خديجة صبار

الإسلام والمرأة

أفريقيا الشرق

الإسـلام والمـرأة

© أفريقيا الشرق 1999
حقوق الطبع محفوظة للناشر

المؤلف ـ محمد وقيدي

عنوان الكتاب

الإسلام والمرأة واقع وآفاق

رقم الإيداع القانوني 1146 / 98
ردمك ISBN. 9981-25-114-3

أفريقيا الشرق ـ المغرب

159 مكرر شارع يعقوب المنصور ـ الدار البيضاء
الهاتف 25.89.13 - 25.95.04 ـ فاكس 440080

أفريقيا الشرق ـ بيروت ـ لبنان
ص. ب. 3176 - 11

خديجة صبار

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

الإسلام والمرأة

أفريقيا الشرق

إهــــــــداء

* إلى والدي الكريمين اللذين أكن لهما كـامل الاحترام والتقـدير.

إلى اللذين علماني كيف أنسج من الحروف كلمات ومن الكلمات جملا وفقرات.

* إلى كل الأطـفـال الأبريـاء اللذين انتزعـوا من أحضان أمهاتهم، وحُرموا الدفيء والعطف والحنان.

باسم القانون.

* إلى كل امرأة قتلت فيها أمومتها.

باسم القانون.

* إلى كل امرأة سلط عليها سيف الطلاق وأحال جسدها.

إلى أشلاء دامية لم تلتئم مع مرور الزمن.

باسم القانون

أهدي هذا الكتاب.

«خديجة صبار»

«إن الحضارة في رأيي هي أنثى وكل ما هو حضاري هو أنثوي»

الكاتب السوداني الطيب صالح

«ولولا البحر ولولا المرأة لبقينا يتامى، فكلاهما يغطينا بالملح الذي يحفظنا»

الكاتب الجزائري محمد ديب

إذا كان العهد الجديد قد فسح المجال لذوي الأفكار النيرة كي يعملوا لتحقيق ما فيه رقي الأمة وتقدمها، فإن فقهاءنا أجدر أن يكونوا في طليعة المساهمين في النهضة الشاملة التي نسلك سبيلها. ولعل أكبر وسيلة لجعل مجتمعنا المغربي سعيدا هو إقامة شريعة العدل بين أفراده، وضمان حقوقهم وصيانة حرياتهم، وذلك ما يمكن من تحقيق الهدف الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، وأقره في نظام تشريعي شامل لجميع الأسس القانونية التي تكلفت بتنظيم علائق الرحمة والمودة والسلام والبر بين الناس بعضهم مع بعض، وصيانة الحقوق الخاصة للأفراد والحقوق العامة للجماعات. ولا يخفى أننا أمة عريقة في ميدان الدراسات الفقهية والتشريع، نملك من ذلك ثروة تغنينا عن اتخاذ قوانين موضوعة لدول أخرى. غير أن ما ينقص هذه الثروة هو إظهارها بالمظهر الحقيقي لها، بعيدة عما علق بها من تأويلات عقيمة وعادات فاسدة أصبحت بحكم تداولها مع تقادم العهد من مضايقات الشريعة الإسلامية ومعدودة منها. وقد أخر تلك المضايقات تطور البلاد ورقيها. فواجبنا إذن أن نعود إلى ثروتنا الفقهية ونعمل على إحيائها...

[من خطاب جلالة الملك محمد الخامس رحمه الله
في حفلة تنصيب أعضاء لجنة تدوين الفقه الإسلامي]

إنني اعتبر شخصيا الهدف من هذه المدونة لا كهدف ديني ولا شرعي، إنما اعتبره تدعيما للأسس الإجتماعية التي يعيش عليها المغرب في القرن العشرين، أمام تضارب الأفكار والنزعات، حتى يمكننا بفضل جهودكم أن نثبت فيه دعائم الإسلام الحقيقية ونقضي على الشعوذة والأفكار المفرطة التي تريد أن تجعل من الإسلام شريعة متأخرة رجعية.

حقا أتم الله الدين، إلا أن التشريع ممكن في جميع العصور. وأملي أن يركن الشباب المغربي إلى دراسة الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية.

[من خطاب جلالة الملك الحسن الثاني في حفلة تنصيب أعضاء لجنة تدوين الفقه الإسلامي وهو يومئذ ولي عهد المملكة].

مــقـدمـــة الطبعة الأولى

هي الليل الهادىء الذي جمع أحبابا وعشاقا... هي البحر المسجور الذي أغرق أترابا وخلانا... هي اللغز المعقد، هي الدمعة الحارة... هي البسمة التي تحول ظلام الليل بسحرها نورا... الهرة الدلوع، تبدو وديعة حينا و تنوي الشر أحيانا... هي السراب الذي لا يروي الضمآن... كم ناسك أخرجته من محرابه، وحللت في عينيه كل محرم... بستان العصر ومروحته... عظات لمن يصغي اليها، هي الفتنة الكبرى... هي المتمردة التي تحاول الهروب من بيت الطاعة ووصاية الأجداد... هي الحية الرقطاء... الفاتنة اللعوب... كلما اقتربت منها ابتعدت عنك، وكلما ابتعدت عنها توددت إليك... ركام من الأفكار والهواجس والأحاسيس... اعتبرها ذكور القبيلة عارهم في الليل وذلهم في النهار... ممالك اعتبرتها عارا، وأخرى اعتبرتها مواطنة من الدرجة الثانية. هذا المخلوق الذي وصف بشتى الصفات، ونعت بأمكر الالقاب، وحير الإنسانية، وحكيت حوله قصص وروايات، وأساطير منذ أقدم العصور، ولم يستطع أحد أن يصل إلى أعماق أعماقه لحد الآن... ورغم شعارات التقدمية التي ترفعها والإيديولوجيات التي تعتنقها لم تستطع أن تشف من فكرة الأنثى العار...

إنها حواء، المرأة التي يختلف وضعها من بلد إلى بلد، من قطر إلى قطر، ومن مجتمع إلى مجتمع.

في المغرب تمارس حياتها المهنية بدقة وحيوية إلى جانب الرجل... بالأمس كانت طموحاتها تنتهي بعد التخرج من الجامعة لتصبح إطارا في إحدى الوزارات أو المؤسسات، أو طبيبة أو مهندسة أو محامية أو تاجرة، أو تتفرغ لأمومتها. واليوم يدفع بها طموحها إلى ارتياد جميع المؤسسات الإجتماعية، وممارسة مختلف الأنشطة الخلاقة، حتى تلك التي كانت مقتصرة على الرجال... فهي قاضية، مقاولة، ربان الطائرة، محامية مقتدرة، أستاذة، مبدعة، بل وأدى بها طموحها إلى خلق مؤسسات اقتصادية مهمة تساهم في ازدهار الحركة الاقتصادية في البلاد «نساء الأعمال» تسهر على تسييرها بكل دقة، وبكامل العناية والمسؤولية. قد يصل عدد الموظفين الذين تشرف عليهم إلى المآت... تتنقل عبر مجموعة من البلدان العربية والغربية متى تطلب عملها ذلك... تترأس مجالس إدارتها، تخطط وتبرمج بنجاح... وأظهرت في ميدان العمل بجميع أشكاله مقدرة كبيرة، وذكاء نادرا قد لا يصل إليه نصفها الثاني. لكنها في البيت تظل مضطرة إلى لعب دور الأنثى الطائعة، أو الزوجة المسالمة المغلوبة على أمرها، والملبية لجميع رغبات زوجها، حتى التي لا تتفق ومبادئها، والا فالسيف يشهر في وجهها!!!.

قد لا نعجب من كفاءتها، لأن "السيدة خديجة" رضي الله عنها، الزوجة الوفية للحبيب صلى الله عليه وسلم ساعدته وواسته في أحلك فترات حياته التاريخية... وكانت تمارس أعمالها التجارية قبل أن يقترن بها الرسول (صلعم) حيث بلغها ما يتحدث به القوم من جده واستقامته وصدقه وعفته، فاختارته السيدة الثرية الكريمة ليخرج في أموالها إلى الشام، ووعدته بأن تمنحه ضعف ما كانت تعطي غيره ممن استأجرتهم قبله. وأسفرت الرحلة عن الرخاء والارتياح... لقد خبرت "خديجة" الدنيا وعرفت الرجال، وتزوجت مرتين باثنين من سادات العرب واشرافهم : أبي

هالة بن زرارة التميمي، وعتيق بن عائذ المخزومي، واستأجرت غير واحد من الكهول والشبان، فمارأت فيمن عرفت ذلك النمط المتفرد من الرجال فاختارته زوجا لها. وإذا خير البشرية يجد فيها عوضا جميلا عما قاساه من حرمان... وهي أول امرأة تزوجها، واحترمها وقدرها، وعاشرها بالمعروف، ورزق منها الأولاد والبنات، رغم فارق السن بينهما. ولم يتزوج عليها الحبيب حتى ماتت قبل الهجرة. وبالرغم من أن العادة جرت في بلاد العرب بأن يتخذ الرجل لنفسه عدة زوجات، ولم يجمع مع «خديجة» رضي الله عنها أية زوجة أخرى، ضاربا بذلك المثل على أن الزوجة الواحدة هي القاعدة التي يجب أن تكون في الأحوال العادية. وكانت الوفية على الرغم من كبر سنها أحب نسائه إليه. وقد ظلت ذكراها الطيبة بعد وفاتها تجري على لسانه بين نسائه اللائي دخلن حياته بعد رحيلها، وهن كثيرات. لكن مكانها من قلبه وفي دنياه سيظل أبدا خالصا لهذه الزوجة الأولى والحبيبة الرؤوم التي انفردت ببيت زوجها ربع قرن من الزمان، لم تشركها فيه أخرى ولا لاح في أفقه ظل سواها. ووفدت على بيت الحبيب بعدها زوجات أخريات : فيهن ذوات الصبا والجمال، والحسب والجاه، لكن واحدة منهن لم تستطع أن تزحزحها عن مكانها من قلبه، ولن تفلح في إبعاد طيفها الذي أقام أبدا يحوم حوله، يستأثر باعتزازه ما عاش. وستشهد المدينة حينما انتصر في غزوة بدرالكبرى، وبدأ يتلقى فداء الاسرى من قريش، فلا يكاد يلمح قلادة «لخديجة» رضي الله عنها بعثت بها ابنتها «زينب» فداء لزوجها الاسير «أبي العاصي بن الربيع» حتى يرق قلب البطل الرسول (صلعم) من شجو وشجن يسأل أتباعه في أنه يردوا على «زينب» قلادتها ويفكوا أسيرها.

وسيشهد بيته (صلعم) قدوم عائشة بنت أبي بكر في عز صباها، ونضرة شبابها، وحب الرسول (صلعم) لها، تشغلها الغيرة من تلك الضرة التي

سبقتها إلى قلبه، واستأثرت به وحده، حتى يومها الأخير، ثم ظلت بعد موتها حيث كانت من قلبه (صلعم) : أقبلت «هالة» أخت «خديجة» رضي الله عنها لزيارة المدينة وسمع محمد عليه الصلاة والسلام صوتها في فناء بيته، وكان يشبه صوت العزيزة الراحلة، فهتف خافق القلب «اللهم هالة» فما ملكت عائشة نفسها أن قالت :

- ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، أبدلك الله خيرا منها.

فتغير وجهه عليه السلام وزجر عائشة غاضبا وقال : - ***«والله ما ابدلني الله خيرا منها، آمنت بي حين كفر بي الناس، وصدقتني حين كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء»***

فأمسكت عائشة وهي تقول في نفسها : **«والله لا أذكرها بعدها أبدا»**

وكانت قبل ذلك لا تكف عن الكلام فيها !

قالت له يوما وقد ألفته لا يكف عن ذكرها. ***«كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة»***.

فرد عليها عليه السلام ***«إنها كانت وكان لي منها الولد»***. ورأته إذا ذبح الشاة يقول *«ارسلوا إلى أصدقاء خديجة»* فحدثته في ذلك مرة فقال : ***«إني لأحب حبيبها»***. ويوم الفتح كان قد مر على وفاة خديجة رضي الله عنها عشر سنين حافلة بأجل الأحداث، نرى الرسول صلى الله عليه وسلم يختار مكانا إلى جوار القبر الذي ثوت فيه، ليشرف منه على فتح «مكة»، وليقيم في عريش ضرب له هناك، تؤنسه روح خديجة ثم تصحبه من بعد الفتح وهو يطوف بالكعبة، ويحطم الأصنام ويلتفت بين الآونة والأخرى إلى بيتها

العزيز، حيث رشف من نبع الحب والحنان ما تزود به لذلك الكفاح المضني الطويل ... الذي أشرق به وجه السماء.

هذه قدوة للحياة الزوجية الصالحة كما يريدها الله عز وجل، وكما حدد معالمها وشروطها وأحكامها في كتابه العزيز، وكما طبقها الحبيب عليه الصلاة والسلام بعد معاشرة طالت وامتدت. لكن شتان بين تصرف سيد البشرية وهاديها تجاه الزوجة الوفية وبين ما تلقاه المرأة المغربية المعاصرة.

جميع القوانين والتشريعات تؤكد على دور الأسرة كنواة للنظام الاجتماعي، فهي قلب المجتمع النابض الذي يمده بالحياة، وهي التي تمنح أفرادها الشعور بالأمان والحنان والدفيء، لذا فمن الضروري توفير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية، التي تضمن استقرار الأسرة وتأمين حاجياتها، لكن ليس على حساب دور المرأة في المجتمع... ذلك أن الشريعة الإسلامية تمنح المرأة حقوقا متوازية مع حقوق الرجل لضمان توازن عادل بينهما. ورغم التغييرات التي حدثت في مضمون العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، يبقى هذا التغيير غائبا فيما يتعلق بالقوانين التشريعية الخاصة بالأسرة وهيكلتها، وهذا من شأنه أن يشرح خلفيات المواقف المتناقضة التي تعتبر المرأة مساوية للرجل في العمل، بينما تبقى أمام القانون مهضومة الحقوق. لقد أتى الاستقلال نتيجة لحركة نسائية قوية انبثقت من قلب الحركة الوطنية، وصنعتها مشاركة النساء في معركة الكفاح الوطني، وتقديم التضحية والفداء. وخاضت معركة النضال الوطني قبل أن تحصل على أي حق من الحقوق، أو يعترف لها بأدنى دور اجتماعي خارج أسوار البيت، لكن حينما كان الأمر يتعلق بوضع «مدونة الأحوال الشخصية» التي تحدد نوع العلاقة بينها وبين الرجل استثنيت حتى في التعبير عن حاجيات الأنثى التي يجهلها الذكر !!!

واستطاعت بطموحها وجديتها أن تظهر عبقريتها وحنكتها في الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية «والسياسية»، ومع ذلك نراها لا تتمتع بأبسط الحقوق الانسانية التي تنص عليها الشريعة الاسلامية... فهي تدير شركة أو مطبعة، وتقود الطائرة أو الباخرة، وتربي الأجيال على القيم الأخلاقية والمثل العليا والمبادىء السامية، لكنها تبقى تابعة للزوج في الحصول على جواز السفر لاختراق الحدود، وللولي في الزواج وقد يكون هذا الولي ابنها!!

قد يتم الزواج شرعا بين الطرفين الراغبين بالإيجاب والقبول و بحضور شاهدين عدلين، ووليها أو من ينوب عنه، لكن حينما يتعلق الأمر بتحطيم الأسرة وتشريدها، فلا شرط ولا قيد يمنع الرجل من أن يذبح زوجته من قفاها، دون أن يكون لها علم أو اختيار، أو رغبة، أو سابق إنذار، أو إبداء رأي... ودون أن ينظر إلى الآثار الوخيمة التي تترتب عن هذا الطلاق الذي كان نتيجة لأسباب غيرمعقولة، والذي يخل بأبسط حقوق المرأة في تمكينها من نفقتها،وأموالها التي هي من عرق جبينها وكدها وعملها، ونفقة أولادها، وأمتعتها التي شاركت في اقتنائها، كما أنه لا يستند على أية وثيقة للتحقق من ماهية الزوج لتحديد نفقة الأطفال والإسراع في تنفيذها لأن الطفل في حاجة إلى سقف يعيش تحته، وأكل يشبع بطنه منذ لحظة الإنفصال. ولا ينظر لحال المرأة أهي في وضع يمكن أن تطلق فيه أو لا حتى لا يكون طلاقها طلاقابدعيا.

«كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

يحدث هذا وأكثر في ظل مجتمعنا الاسلامي الذي يعتمد على القرآن كدستور سماوي، وكمصدر استدلالي أولي للفقه الذي نسجنا منهما «مدونة الأحوال الشخصية» أو نسجوها منهما لأن المرأة كانت غائبة أثناء

إن ما تتعرض له الأسرة المغربية حاليا من تعسف وظلم وهضم لأبسط الحقوق، في إطار العلاقات الزوجية، يستوجب إدخال إصلاحات قضائية جوهرية على القانون المعمول به حاليا «مدونة الأحوال الشخصية» والتي يتخلل معظم بنودها ثغرات متعددة، ويحتاج القليل من البنود التي هي في صالح الأسرة، إلى السهر على تطبيقها تطبيقا يتلاءم مع ما ترمي إليه الشريعة الإسلامية المستقاة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم. شريعة البقاء والخلود، وبالروح التي تتفق والتطور الزمني. وعلى قضاتنا وعدولنا أن يراعوا المسؤوليات الكبرى الملقاة على عاتقهم... في تطبيق الأحكام الدقيقة كما ينص عليها كتاب الله عز وجل، لأن ما يجري حاليا في تطبيق «أبغض الحلال إلى الله» لا يعدو أن يكون استهتارا بالتعاليم الإسلامية، وإجحافا بحقوق المرأة والأطفال، فضلا عما يسببه للأسرة من حياة اجتماعية مضطربة، تتوالد عنها الاشكال المختلفة للعنف، والانحلال، والتسكع والإجرام، وتعاطي المخدرات، والكفر بجميع المبادىء الخلقية والإنسانية.

ففي بلدنا حيث التخطيط في جميع المجالات يبقى من حق الرجل وحده، فمن الطبيعي أن تكون كل القوانين المنظمة لحياة الأفراد بما في ذلك «المدونة» مفصلة حسب مقاسه وبحجم غرائزه ومتطلباته، وأن تكون جميع الأحكام الصادرة في إطار هذه العلاقات في صالحه لا في صالح الطرف الآخر.

مقدمة الطبعة الثانية

هل أصبحت الأسرة بعد تعديل المدونة أكثر انسجاما وتحررا وشعورا بالسعادة والأمان والاطمئنان (...)

هل تخلصت من الشعور بالقهر والظلم ، ومن هيمنة الرجل تحت ذريعة القوامة ؟

هل تقلصت آثار فسخ العلاقة الزوجية على الأطفال ... والمشاكل المتعلقة بحضانتهم وتربيتهم ورعايتهم ؟

وهل الإصلاح القانوني ـ ولو كان ناجحا ـ وسيلة كافية لتقليص نسب الطلاق ومعالجة أزمة الأسرة ؟ في غياب تطبيق جاد ومسؤول ! وهيأة قضائية محنكة، تتحلى بالأمانة والمسؤولية والضمير الحي ، والوازع الديني ، والتكوين المطلوب للحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة !

فصدور أي حكم له علاقة بتكوين القاضي وتربيته وثقافته ، ومدى تفتحه وانغلاقه ، ووعيه واستقامته وعدله ، هو حصيلة جملة عناصر تساهم من قريب أو بعيد في تكوين منطوق حكمه !!! .

وتنفيذ أي حكم له علاقة بعدة اجراءات إدارية ومسطرة معقدة لاتسلم من ذاتية المنفذ في تطبيقه لها .

أسئلة تفرض نفسها وقد مضى على التعديل مدة كافية لإدراك ثمرة هذا الإصلاح وتذوقها (...)

وهل جاء هذا الإصلاح في حجم المجهودات التي بذلت والغليان الذي عاشته الساحة المغربية ؟

المــرأة فــي الـديانـات القديمـة

كانت المرأة قبل الإسلام تعيش أنواعا من الظلم والجور، مكسورة الجناح، ذليلة النفس، تقضي حياتها في متاهات الذل والاحتقار، وتعيش وضعا لا يتفق مع آدميتها ولا يليق بمكانتها.

فالإغريق صنفوها ضمن المخلوقات الحقيرة، لا وظيفة لها سوى الإنجاب، ورعاية شؤون البيت، تكره على الاستبضاع من غير زوجها، وعلى البغاء. وأرسطو صنفها ضمن العبيد، تعامل معاملة الخدم، لأنها كائن ناقص، ضعيف الشخصية، مسلوب الإرادة. وجاءترتيبها في كتاب الجمهورية «لأفلاطون» في وضع حقير حيث قال : «شجاعة الرجل في الأمر، وشجاعة المرأة في تأدية الأعمال الوضيعة». ووضعتها التشريعات اليهودية الظالمة في مرتبة الخادمة، ولأبيها الحق في بيعها. وجاء في نصوص كتب اليهود وبعض بنود شرائعهم أن المرأة متاع على صاحبه أن يستمتع به متى شاء.

وعند الرومان كانت مملوكة للرجل، يملكها أبوها، ثم زوجها، ثم أبناؤها، ومن ملك شيئا يستطيع أن يتصرف به كما يشاء، كما كانت تباع وتشترى، تورث ولا ترث، مبررين ذلك بقولهم : إنما يرث من يحمي الذمار ويدافع عن القبيل، تملك ولا تملك، وهي للبيت ورعاية الأطفال فقط.

وتظل في حياتها تابعة للرجل ولا تستطيع أن تغير وضعها. ولا أهلية لها في التملك، فإن مات أبوها انتقلت السلطة عليها إلى أخيها، ثم زوجها متى تزوجت. وبذلك تظل تابعة للرجل لا تملك من أمورها شيئا. وكان الطلاق من حق الرجل وحده رغم أنه قلما يحدث. وقد بالغ الرومان في احتقارها لدرجة أن أحد مجامعهم قرر : أن المرأة لا روح لها ولا خلود، ويتحتم عليها العبادة وتلزم بالخدمة، ويكم فوها كالبعير، والكلب العقور، حتى لا تستطيع الضحك، ولا الكلام. فكانت معاملتهم لها لا تقل عن معاملة الحيوان، يتمارون في آدميتها حتى أضحت كما منبوذا ومجهولا. وقامت سياسة حمورابي على تشييىء المرأة، وكان على من يقتلها أن يقدم فقط قيمتها نقدا إلى وليها، أو يقدم له أنثى مثلها. أما الديانات الوثنية الهندية فقد جعلتها في أحقر وضع وأخس مكانة، وكرست تبعيتها للرجل ومنعتها من حق التملك ونصت شرائعها على أن الوباء، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي والنار، خير منها.

وفي شريعة «مانو» الهندية نقرأ : «إن المرأة تابعة لوالدها في طفولتها، ولزوجها في شبابها، فإذا مات زوجها تبعت أبناءها، وإن لم يكن لها أبناء تبعت أقارب زوجها، لأنه لا يجب أن تترك لنفسها في أي حال من الأحوال»، ولا تحرر من سلطة زوجها لا في بيعها ولا في هجرها (1). نقرأ في تشريع «مانو» : «إن المرأة تعد زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفي لإنضاج بيضة»، وأوجبوا عليها أن تموت مع زوجها، وتحرق جثتها مع جثته، فإن هربت من الموت حلت عليها اللعنة إلى الأبد. وما كان «كنفوشيوس» في الصين مخالفا "لمانو" في الهند في استعباده للمرأة. فقد أوصى بوجوب خضوعها لزوجها.وتقديس أهله إلى درجة الإفراط. وتنتقل السلطة عليها من زوجها إذا توفي ولم يكن لها أبناء إلى أبويه، حتى أن لهما أن يزوجاها ممن شاءا (2). وكان لليوناني الحق أن يهدي امرأته بموجب وصيته إلى أي صديق

يختاره، وبذلك لم يقتصر بها في حياته بل جعلها تحت الوصاية من المهد إلى اللحد.

وكان للفارسي أيضا التصرف بها كأنها سلعة والحكم عليها بالموت (3) كأنها حيوان أعجم.

وأراد «يتاح حتب» حكيم القرن الخامس عشر قبل الميلاد، أن يصور لابنه حقوق الزوج والزوجة فقال له : «أحبب زوجك في حدود العرف أو عاملها بما تستحق». ثم شفع هذا القول بما يلي : «اشبع جوفها، واستر ظهرها، وعطر بشرتها بالدهن والعطر، فالدهن ترياق بدنها، وأسعدها ما حييت، فالمرأة حق نافع لولي أمرها، ولا تتهمها عن سوء ظن وامتدحها تضعف شرها، فإن نفرت راقبها، واستمل قلبها بعطاياك، تستقر في دارك وسوف يكيدها أن تعاشرها ضرة أخرى (4)» .

أما حكيم القرن السادس عشر قبل الميلاد «أني» فقد نصح ابنه بقوله : «احذر أن تمشي في طاعة أنثى أو تسمح لها بأن تسيطر على رأيك» (5).

وكان تعدد الزوجات مشروعا في الأسرة المصرية. وقد تمادى فيه فريق من الفراعنة والأثرياء وأواسط الناس وفقرائهم، كما كانت بيوت الأغنياء عامرة بالجواري والسرايا (6). وعلى الرغم من أن الحضارة المصرية أجازت للمرأة الجلوس على العرش، فإن الأمة المصرية كانت ضمن الأمم التي آمنت بعقيدة الخطيئة بعد الميلاد. وشاعت فيها هذه العقيدة كما شاع فيها مع اعتقاد الخطيئة الأبدية، أن المرأة هي علة تلك الخطيئة، وأنها حليفة الشيطان، وشرك الغواية، وأصل الرذيلة ولا نجاة للزوج إلا بالنجاة من حبائلها. وكان الولد يتمتع بمكانة أهم من مكانة البنت في المجتمع المصري، فأب الذكور كان عزيز الجانب ومهابه من أب الإناث، لأن الذكر يعتبر المحافظ على استتباب روابط الأسرة واستمراريتها عبر قرون وقرون.

وفي المجتمع الفرنسي جرت مناقشات حول المرأة هل هي إنسان أم شبه إنسان، أم أنها مجردة من الإنسانية. وبعد تفكير عميق رأوا أن يمنحوها شيئا من الإنصاف، فقرروا بعد جدال ونقاش وخلاف حاد إصدار قرار عام 576م يقول : «*المرأة إنسان إلا أنها خلقت للذل والهوان، وخلقت لتكون في خدمة الرجل ولتعيش تحت أمره ونهيه*». وسنت محاكم الكنيسة في القرن الحادي عشر قانونا ينص على أن للزوج أن يعير زوجته لرجل آخر لمدة يرتضيها المستعير، ومن حق كل حاكم أن يستمتع بأسرة الفلاح مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ العقد على هذا الزواج.

وفي عهد هنري الثامن (1509-1547) أصدر البرلمان الإنجليزي قرارا يمنع المرأة من قراءة كتاب «العهد الجديد»، كما أن النساء كن طبقا للقانون الإنجليزي العام حوالي 185م غير معدودات من المواطنين، ولم تكن لهن حقوقا شخصية، ولا حق لهن في تملك ملابسهن، ولا في الأموال التي يكسبنها بعرق جبينهن. وفي سنة 1567 أصدر البرلمان السكوتلاندي قرارا يقضي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أي شيء، ويجب أن تسلب الولاية على نفسها، كما تسلب الولاية على غيرها.

وظلت المرأة في مجتمع عرب الجاهلية ترزخ تحت ظلم كبير وتعسف مرير. فكانت محرومة من أهم الحقوق الأساسية : حق الحياة وحق الإرث، فولادة الأنثى في القبائل العربية يضفي على البيت جوا من الكآبة والحزن والعار. ولكي تتخلص من هذا العار تلجأ إلى وأدها. وصور القرآن الكريم تقاليد العرب مبينا ما كان يحدث لأحدهم إذا بشر بالأنثى، في قوله تعالى :

﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أو يدسه في التراب، الا ساء ما يحكمون (7)﴾

ويقول عز وجل :

﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم، وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله، قد ضلوا وما كانوا مهتدين [8]﴾ .

وكانت بعض قبائل العرب تلجأ إلى قتل الذكور والإناث على السواء خشية الفقر، ـ وكان البعض يظن أن وأد البنات، من المكرمات ـ رغبة في التخلص من تربيتهم. وحرم الإسلام هذه العادة القبيحة في قوله :

﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا﴾ [9].

وكان العربي في الجاهلية يقاطع الدار التي بها زوجته إن ولدت له أنثى وتراسله متوسلة راجية :

ما لابن الزلفاء لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا

يغضب أن لا نلد البنينا وإنما نأخذ ما يعطينا

هذه الأبيات الشعرية الرقيقة، تدل على إيمان المرأة في الجاهلية بقدرها، ورجاحة عقلها ورضاها بما ولد لها، وأن لا يدلها في إنجابها للذكور أو الإناث، وهذا يدل على ذكائها وقدرتها على الصبر والثبات وتحمل إهانة زوجها لها.

ولم تقف مهانة الجاهلية للمرأة عند حدود وأد البنات خوفا من الفضيحة، بل تجاوزته إلى صور أخرى حملت كلها معاني التعسف والظلم والقهر : نكاح الاستبضاع، البغاء،الشغار، البذل وغيرها من الأنكحة الباطلة التي لا يثبت بها النسب، ولا يتحقق بها عدل ورحمة. وكان يباح للكثير من الرجال الإشتراك في زوجة واحدة. تشير أم المؤمنين عائشة رضي

الله عنها إلى النكاح في الجاهلية فتقول: «***كان يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة فيصيبونها، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم، فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع. فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان في أمركم فهو ابنك يا فلان، وتسمي من أحبت باسمه فتلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل***[10]». وفي البيت تعتبر مجرد مخلوق للمتعة والخدمة. فوضعها كان سيئا للغاية ولا تكرم إلا إذا كانت أما لذكر يحبه أبوه، أو ابنة لأحد أعيان القبيلة، يقول أحد الكتاب :«ما لم تدركه قط في منازل الإنصاف والكرامة فقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره، أو كان في حوزته محماه، فيعاب على الرجل منهم أن يهاب حرمه، كما يعيبه أن يعتدى عليه، في كل محمي أو ممنوع، ومنه فرسه ودابته... وبئره ومرعاه...» [11]. فالمرأة والفرس والبئر والمرعى كلها في نفس الدرجة والمرتبة عند العربي. وكان أهل يثرب في الجاهلية إذا مات الرجل وترك زوجته ورثها من يرث ماله. وقد يعضلها ويضيق عليها ويمنعها من الزواج حتى تفتدي منه بالمال. كذلك في تهامة، يسيء أحدهم صحبة المرأة، حتى يطلقها ويشترط عليها ألا تتزوج إلا ممن أراد، حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، لتسقط عن المهر إذا طلقها، أو ينعتها بفاحشة لتفتدي منه بما أعطاها، كما كان البعض يضيق عليها ويضربها حبا لذلك. فوضع المرأة في الجاهلية، يظهر مختلف معاني الازدراء والتعسف، والحجر، الذي كانت تعاني منه، فلا وزن لها ولا كيان ولا اعتبار. قد نجد مجتمعات رفعت المرأة إلى حد التقديس مثل قدماء المصريين الذين عبدوا «ايزيس» إلهة الأمومة والجمال. وكانت «حتشبسوت» أول ملكة في التاريخ، إلا أن هذا التقديس لم يصل بها إلى المستوى المطلوب، ولم يمس الشريحة الكبرى من المجتمع.

وفرق البشر بين الذكر والأنثى منذ القديم، وقدسوا الرجل القوي وامتهنوا المرأة لأنها ضعيفة، واستاؤوا من ولادة البنات. ففي شريعة إسرائيل

تحتاج والدة الأنثى لتطهر بعد الوضع إلى ضعف الوقت الذي تحتاجه والدة الذكر ! ولم يكن اليهود وحدهم خاضعين لهذا الوهم. فالهنود يعلقون على ولادة الذكور أهمية كبرى، ويعتقدون أنهم يخلصونهم من النار بصلواتهم عليهم، وتقديم الضحايا عنهم، وهي مهمة لا يمكن للأنثى أن تقوم بها. ولم يشذ قدماء الأوربيين عن ذلك، ففي أثينا كانت ولادة الذكر تخلد بحفلات، ويعلقون إكليلا من الزيتون فوق الباب(12). وفي اسبارطة كان الآباء يقتلون سبع بنات من عشر يولدون لهم (13)، وكانت العادة عند قدماء الرومان أن لا يعترفوا بالمولود قبل أن يرفعه والده عن الأرض بعد ولادته (14). ولا يخلو تاريخ الأمم الأوربية الوسطى من أمثلة تظهر أن ولادة البنات من جملة الإهانات. يكفي الإشارة إلى ما أصاب لويس الحادي عشر ملك فرنسا من الغيظ الكبير حين ولدت ابنته حنه دوفالوا وما فعل (15)

المـــراجـع

1 - Loi de Manou L IX P. 46.

2 - Simon-Nouvelle revue P. 406 .

3 - تحرير المرأة ص 213 قا سم أمين.

4 - صالح عبد العزيز . الأسرة في المجتمع المصري القديم ص 76 ط 1961
العقاد عباس محمود حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص 162 ط 1962 .

5 - نفس المرجع ص8 ـ 9.

6 - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ط1962 ص162 عباس محمود العقاد.

7 - سورة النحل الآية 58-59 .

8 - سورة الأنعام الآية 140.

9 - سورة الإسراء الآية 31.

10 - رواه البخاري في باب من قال لا نكاح الابولي ط 1343 ص 153 ـ 154.

11 - العقاد عباس محمود المرأة في القرآن ص 57 .

12 - Heuri Marion : psychologie de la femme

13 - Histoire de la femme P: 15 E. le Gouvré

14 - Adam : Antiquités Romaines. L.1. P. 76.

15 - Histoires Morales des femmes P. 16 .

المــرأة في الإســلام

أشرقت شمس الإسلام، وسطع نوره بمبعث خير البشرية وهاديها، محمد صلى الله عليه وسلم. وكان أعظم مصلح في التاريخ الإسلامي... حيث استطاع في آماد قصيرة أن يوحد الأمة العربية، ويقر المساواة والعدل بين أفرادها، بعد أن كانت القبائل تتناحر وتتقاتل لأتفه الأسباب، وتتفاخر وتتباهى بالألقاب والأنساب، وحول أخلاق العرب إلى أعلى المبادىء وأسمى الأصول، وقضى على الوثنية التي ألفها الناس وعاشوا فيها أجيالا وأجيالا، وأحل محلها دينا سماويا أساسه توحيد الله، وإفراده بالعبادة، وشريعة تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بمجتمعه بعد أن حرره من رواسب الجهل، والأساطير، والخرافات والشعوذة. يقول : «ول ديورانت» أحد علماء الغرب وأدبائهم المشهورين (... إذا حكمنا على العظمة بما كان للعظيم من أثر في النفس قلنا : إن محمدا (صلعم) كان من أعظم عظماء التاريخ، فقد أخذ على نفسه أن يرفع المستوى الروحي والأخلاقي لشعب ألقت به في دياجير الهمجية حرارة الجو، وجدب الصحراء، وقد نجح في تحقيق هذا الغرض نجاحا لم يدانه فيه أي مصلح آخر في التاريخ كله، وقل أن نجد إنسانا غيره حقق كل ما كان يحلم به. وقد وصل إلى ما كان يبغيه عن طريق الدين، ولم يكن ذلك لأنه هو نفسه كان شديد التمسك بالدين وكفى، بل لأنه لم يكن ثمة قوة غير قوة الدين تدفع

العرب في أيامه إلى سلوك هذا الطريق الذي سلكوه. فقد لجأ إلى خيالهم وإلى مخاوفهم وامالهم وخاطبهم على قدر عقولهم. وكانت بلاد العرب لما بدأ الدعوة صحراء جدباء، قبائل من عبدة الأوثان، قليل عديدها، متفرقة كلمتها. وكانت عند وفاته أمة موحدة متماسكة، وقد كبح جماح التعصب والخرافات، وأقام فوق اليهودية والمسيحية ودين بلاده القديم، دينا سهلا واضحا قويا، وصرحا خلقيا قوامه البسالة والعزة القومية. واسطاع في جيل واحد أن ينتصر في مائة معركة، وفي قرن واحد أن ينشيء دولة عظيمة، وأن يبقى إلى يومنا هذا قوة ذات خطر عظيم في نصف العالم[1]» ويقول الأديب الفرنسي لامارتين «إذا كانت عظمة الهدف، وبساطة الوسائل، والنتائج العظيمة المحققة هي المقاييس الثلاثة لعبقرية الإنسان، فمن الذي يستطيع أن يقارن بمحمد(صلعم) على الصعيد الإنساني ـ أي رجل عظيم من كبار التاريخ ؟

إن أعظم الرجال لم يعدوا أن شهروا السلاح، وحركوا القوانين، وأنشأوا الممالك، إنهم لم يؤسسوا ـ هذا عندما أسسوا شيئا ـ سوى دولة مادية انقرضت أحيانا قبل زوالهم هم أنفسهم عن مسرح الوجود، أما محمد(صلعم) فقد هز المشاعر، وحرك الشرائع والممالك والشعوب والعروش، وملايين من الناس في ثلث الكرة الأرضية المأهول، لكنه فوق ذلك زعزع أركان هياكل وآلهة وأديان وأفكار ومعتقدات، وحرك نفوسا. إنه أقام على أساس «كتاب» أصبح كل حرف منه قانونا، أمة ضمت شعوبا من كل لغة وعرق، وغرس في نفوس هذه الأمة المسلمة كره الآلهة الزائفة، والتعلق بعبادة الإله الحقيقي الواحد الموجود، غير الملموس جاعلا لها من هذا النهج الميزة الخاصة الحية التي تشكل الطابع المميز لها.

هذا التمسك بالعقيدة الذي يحارب كل ما من شأنه أن يخرق حرمة الحقيقة الإلهية هو الفضيلة التي يتميز بها أتباع محمد (صلعم). إن معجزته

تكمن في تمكنه من كسب ثلث الكرة الأرضية تحت لواء عقيدته، لا بل هي لم تكن معجزة الإنسان إنما كانت معجزة الفكر. إن فكرة وحدانية الله تعالى إذ أتى بها في غمرة هيمنة الأساطير والخرافات، كانت في جوهرها الذاتي تتصف بفاعلية جعلتها، عند ما نطق بها، تقضي بمضمونها على جميع هياكل الوثنيةو الأوثان، فيشرق بنور ذلك الجوهر الخير على ثلث العالم : الفيلسوف، الخطيب الرسول، المشرع، المحارب، باعث الأفكار، موجد العقيدة الصحيحة القائمة على العقل لعبادة لا تعرف الصور، المؤسس لعشرين مملكة أرضية، ولإمبراطورية روحية واحدة. ذلك هو محمد(صلعم) فلو نظرنا في جميع المقاييس التي تعتبر أساسا للعظمة الإنسانية، فأي إنسان نجده أعظم من محمد ؟»(2) (صلعم)

ظهر الإسلام وسط هذا الجو المشحون المتحامل على الأنثى خصوصا. فأبطل جميع الأساليب المجحفة في حقها، ورفعها إلى مكانة عالية لم تصل إليها آخر التطورات المدنية... حيث جاء بدين قيم ونظام صالح فاضل، ملائم لكل العصور والأجيال. وتشريعات عادلة رصينة ترسم لكل فرد في المجتمع ـ ذكرا كان أم أنثى ـ ما له من حقوق و ما عليه من واجبات، غير عابىء بالجنس واللون والمكانة الاجتماعية... جاء بشريعته السمحة وأعاد المرأة إلى وضعها الطبيعي الفطري، وأقر لها مكانتها في المجتمع وبين البشرية، فبدل إذلالها عزا واحتقارها نعمة، وأدخل تعديلات كثيرة في شأنها، تتلاءم مع تطور الأفكار، ومقتضيات العصر، وطبيعة البشر، حيث جارى الروح العامة، وسلك سبيل الإصلاح التدريجي، لأن أي انقلاب فكري مفاجىء، قد يفاجىء المجتمع، ولا يحقق النتائج المطلوبة، فوضع قيودا للتقاليد والسنن العامة، وأظهرأن المرأة إنسان محترم يشارك الرجل في حركة الحياة، وتقوم بدورها إلى جانبه. فكلاهما يصنع الحياة ومنهما تتفرع الأسرة، ويأتي البنون والحفدة يقول تعالى :

﴿والله جعل لكـم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (2)﴾

وأورد القرآن الكريم صورا للأدوار الفعالة التي قامت بها عبر التاريخ من خلال قصص القرآن البديعة.

فمريم ابنة عمران التي نذرتها أمها وهي في بطنها لخدمة بيت المقدس، هيكل سليمان حيث يقول تعالى :

﴿إذ قالت امرأة عمران : رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم. فلما وضعتها قالت : رب إني وضعتها أنثى، والله أعلم بما وضعت، وليس الذكر كالأنثى، وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم. فتقبلها ربها بقبول حسن، وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكـرياء كلما دخل عليها زكرياءالمحراب وجد عندها رزقا. قال يامريم أنى لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب (3)﴾.

وكان لأم موسى وأخته وامرأة فرعون دور في الظروف التي أحاطت بولادة موسى عليه السلام ونشأته : فحينما أخبرالكهنة فرعون بأن زوال ملكه سيكون على يد مولود لبني إسرائيل، أمر بأن يقتل الغلمان سنة ويتركوا سنة، وصادفت ولادة موسى السنة التي يذبح فيها الأطفال المواليد. ولما وضعته أمه أخفته عن العيون، ولم يتسرب خبره إلى فرعون يقول تعالى :

﴿نتلو عليك من نبأ موسى وفرعون بالحق لقوم يومنون. إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح

أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين، ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ﴾(4)

ولما خافت اتضاح أمرها الهمها الله أن تضعه في صندوق ويطلى الصندوق بالقار، وتلقي به في نهر النيل، وبشرها بأنه سيرجعه إليها ويجعله من المرسلين. فلما انتشل بعض «آل» فرعون الصندوق وفتحوه وقعت عين امرأة فرعون على الطفل موسى، وألقى الله محبته في قلبها، وأدركت أن زوجها سيقتله كما قتل أولاد بني إسرائيل، فاستعطفته أن لا يقتله عسى أن يكون قرة عين لهما وينفعهما، أو يتخذاه ولدا بعد أن حرمهما الله من الأولاد. فوافقها واستبقاه لها.

وسيكون دور أخته في إعادته إلى أمه حاسما. فحينما عاف موسى جميع المرضعات، عرضت عليهم أن تدعو لهم امرأة ترضعه، وكانت هي أمها وأم موسى طبعا فاستأنس بها الوليد وأخذ ثديها. يقول تعالى :

﴿وأوحينا إلى أم موسى أن ارضعيه، فإذا خفت عليه فالقيه في اليم، ولا تخافي ولا تحزني، إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين، فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين. وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وهم لا يشعرون. وأصبح فؤاد أم موسى فارغا إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين. وقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون، وحرمنا عليه المراضع من قبل، فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون، ورددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن، ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون (5)﴾.

وشب موسى في قصر فرعون، ولم يخف عليه أنه إسرائيلي من ذلك الشعب المضطهد، فكان عونا للإسرائيليين يدفع عنهم أذى قوم فرعون. وغادر القصر، ودخل المدينة، فوجد رجلين يتشاجران أحدهما إسرائلي والآخر فرعوني فاستغاث الإسرائلي بموسى فوكز خصمه وكزة كانت القاضية. وخرج موسى خائفا من أهل القتيل، ومطاردا من فرعون وجنوده فاتجه إلى الصحراء والله يرعاه ويحفظه، حتى وصل مدين فوجد امرأتين تريدان التزود بالماء، فتقدم وسقا لهما ثم تزوج إحداهما حيث عاش معها ومع أبيها المدة المتفق عليها (عشر حجج. وكان لامرأة موسى وأختها فضلا في حياته عليه السلام يقول تعالى :

﴿فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، فجاءته إحداهما تمشي على استحياء، قالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال: لا تخف نجوت من القوم الظالمين، قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين، قال : إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين[6]﴾.

وهذا أب الأنبياء ابراهيم عليه السلام، حينما نزل عليه الضيوف (الملائكة) الذين أرسلهم الله عز وجل للانتقام من أهل سدوم وعامورة (قوم لوط) الذين انحرفوا عن الفطرة. فبشروه وزوجه بأن الله سيهبهما ولدا هو إسحاق وأن إسحاق سيرزق هو الآخر بولد هو يعقوب ليجعل الله في ذريتهما خاتم النبئين محمداً (صلعم) يقول تعالى :

﴿وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب. قالت : يا ويلتي أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا

لشيء عجيب. قالوا : أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد (7)﴾.

وذكرت سورة يوسف ما قامت به امرأة العزيز التي رعته وأكرمته وأحسنت إليه يقول تعالى :

﴿وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته : أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا، وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون (8)﴾.

وتمضي القصة في ذكر أن امرأة العزيز بعد أن شب يوسف، ومع ما كان يتمتع به من جمال رائع، أنها رأته بعين الانثى، فخفق قلبها، واضطربت مشاعرها واستحوذ الضعف الطبيعي على أحاسيسها، فعرضت عليه محاسنها ومفاتنها لتلقي به في الخطيئة (...)فنفر منها يوسف واستنكر منها ذلك بقوله : كيف أرتكب الإثم وزوجك سيدي، أكرمني وأحسن وفادتي، وإنه لا يفوز من يقابل الاحسان بالغدر والخيانة.

﴿ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما وكذلك نجزي المحسنين. وراودته التي هو في بيتها عن نفسه، وغلقت الأبواب وقالت : هيت لك قال : معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون. ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين. واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدا الباب قالت : ما جزاء من أراد بأهلك سوءا أن يسجن أو عذاب أليم قال : هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد قص من دبر

فكذبت وهو من الصادقين. فلما رأى قميصه قد من دبر قال : إنه من كيدكن أن كيدكن عظيم (9)﴾.

وشاعت أخبار امرأة العزيز، ولكي يتخلص زوجها من العار والسنة الناس الجارحة أدخله السجن الذي كان فاتحة خير عليه، ليخرج منه ويتربع في أعلى المناصب الدنيوية.

وتأتي قصة سيدنا سليمان مع بلقيس ملكة سبأ (...) فقد خصه الله بالقدرة على فهم كلام الطير. وتفقد الهدهد يوما فلم يره، فغضب سليمان، وقرر معاقبته إذا لم يجيء ببينة واضحة تثبت غيابه، ولم يطل غيابه إذ رجع إلى سليمان حاملا له خبر بلقيس.

﴿وتفقد الطير فقال : مالي لا أرى الهدهد ؟ أم كان من الغائبين ؟ لأعذبنه عذابا شديدا، أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين، فمكث غير بعيد فقال: أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبإ بنبإ يقين، إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء، ولها عرش عظيم، وجدتها وقومها يسجدون للشمس في دون الله، وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون. الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون. الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم. قال : سننظر : أصدقت أم كنت من الكاذبين (10)﴾.

فكتب سليمان كتابا وأمر الهدهد أن يلقيه بين يدي الملكة. ولما قرأت بلقيس الكتاب الذي يتضمن تهديد سليمان بالزخف على مملكتها، عملت بنظام الشورى لأنهما كانت حكيمة، ولم تنفرد بالرأي، بل جمعت أشراف قومها وقالت لهم : «اشيروا علي في هذا الأمر المهم لأني لا أنفذ حكما ولا أبرم أمرا إلا في حضوركم ومشورتكم».

﴿اذهب بكتابي هذا فالقه إليهم، ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون. قالت: يا أيها الملأ إني ألقى إلي كتاب كريم. إنه من سليمان وإنه باسم الله الرحمن الرحيم. ألا تعلوا علي واتوني مسلمين. قالت : ياأيها الملأ افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون. قالوا : نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تامرين [11]﴾.

ولما أحست أن قومها يميلون إلى الحرب وكانت عاقلة تقدر عواقب الأمور، وأخطار الحرب خصوصا بالنسبة للمهزوم. قالت لهم : «إن الملوك إذا دخلوا قرية محاربين أفسدوا عمرانها، وأهانوا أهلها، وأتلفوا خيراتها، وهذا ما سيؤول إليه أمرنا إذا انهزمنا».

﴿قالت : إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون، وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون. فلما جاء سليمان قال : أتمدونن بمال فما أتاني الله خير مما أتاكم، بل أنتم بهديتكم تفرحون. ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها، ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون [12]﴾.

وتنتهي القصة بأن يأتي العفريت بالعرش أمام سليمان (...) ولما جاءت بلقيس وعرض عليها عرشها، وقفت أمامه في حيرة وتردد، لأن فيه من العلامات ما يجعلها تحكم بأنه عرشها. وبعد إمعان النظر، أيقنت أنه عرشها بالذات، وأن الإتيان به قبل حضورها، معجزة من معجزات سليمان. وأمام هذه الحقيقة الساطعة توجهت إلى ربها مناجية : «رب إني ظلمت نفسي بعبادة الشمس وخضعت مع سليمان لك يا رب العالمين، فأنت وحدك المستحق للعبادة».

﴿وقيل لها ادخلي الصرح، فلما رأته حسبته لجة، وكشفت عن ساقيها، قال: إنه صرح ممرد من قوارير. قالت : رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين [13]﴾.

وما إسلامها إلا نتيجة لحصافة عقلها وتبصرها في الأمور، كيف لا وقد اعتمدت على مبدإ الشورى الذي هو من دعائم الحكم الصالح، يجلب الخير للأمة ويجنبها الأضرار التي يمكن أن تصدر من أهواء قادتها وطمعهم وغاياتهم الشخصية.

حرر الإسلام المرأة بعد أن كانت مستعبدة عند العرب وعند سائر الشعوب. وساوى بينها وبين الذكر في الإنسانية. يقول تعالى :

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا [14]﴾.

- وفي الخلقة في قوله :

﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها، وقد خاب من دساها [15]﴾ .

- وفي الكرامة فحرم قتلها

﴿وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت[16]﴾.

- وحرم هتك عرضها، ورتب الحدود على من اعتدى عليها حفاظا على إنسانيتها وكرامتها وعفتها.

- وفيما يخص تكاليف العقيدة وفضائل الأخلاق، ومطالب الروح. تخاطب كما يخاطب الرجل، وتندب لكل ما يندب له من الفرائض التي تحمل بدور الخير والصلاح .

﴿إن المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما(17)﴾.

لذا كانت تؤدي الصلاة في المسجد في عهد الرسول (صلعم)وتؤدي فريضة الحج سافرة غير مقنعة. وعذبت بسبب إسلامها كما عذب الرجل، وكانت سمية (آل ياسر) التي قتلت تحت السياط أول شهيدة في الإسلام. وبايعت النبي (صلعم) كما بايعه الرجال فقد شهد بيعة العقبة ثلاث وسبعون رجلا وامرأتان.

ويوم فتح مكة أقبل الذين استهوتهم روعة الإسلام وسلوك النبي السامي يبايعونه على الإسلام. فأخذ عليهم صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة لله ورسوله فيما استطاعوا، ولما فرغ من بيعة الرجال أقبلت النساء عليه فبايعنه أيضا ونزل الوحي الالهي

﴿يا أيها النبي إذا جاءك المومنات يبايعنك على الا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾. سورة الممتحنة الآية12.

- وفي الجزاء في قوله تعالى :

﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم [18]﴾.

وروى البخاري عن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح (فتح مكة). فلجأ قومها إلى أسامة بن زيد ليطلب الشفاعة لها من رسول الله (صلعم)، فلما كلمه أسامة تلون وجهه وقال : «*أتكلمني في حد من حدود الله ؟*» فقال أسامة : «*استغفر لي يارسول الله*» فلما كان العشي قام النبي (صلعم)خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال :«*أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد*» والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر النبي بتلك المرأة فقطعت يدها. فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت.

- وفي التهذيب والأخلاق وطهارة القلب، وفي العقوبات المحددة، وغير المحددة، وجعل مسؤوليتها مستقلة عن مسؤولية الرجل فلا ينفعها وهي صالحة صلاح الرجل وتقواه، أو فساد الرجل وطغيانه. يقول تعالى :

﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فتيلا[19]﴾

﴿وضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما، فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين. وضرب الله مثلا للذين آمنو امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين [20]﴾.

وفي قوله تعالى :

﴿كل امرىء، بما كسبت رهين (21)﴾

وجعلها الإسلام أهلا للإشتراك مع الرجل في النشاط الإجتماعي وهما سواء في ذلك يقول تعالى :

﴿والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك يرحمهم الله إن الله كان عزيزا حكيما﴾ سورة التوبة الآية71.

ـ وتوعد الله الذين يستطيلون على كرامة السيدات الفضليات في قوله :

﴿إن الذين يرمون المحصنـات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا رالآخرة ولهم عذاب عظيم (22)﴾.

ـ وأورد سبحانه في النهي عن الافتراء قوله :

﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آيتموهن (23)﴾.

ـ وأثبت لهن في الإسلام حق الوراثة بعد أن كن محرومات من هذا الحق في قوله :

﴿ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها (24)﴾.

ـ ويقول عليه السلام حاثا على إكرام الأنثى : *«من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها، وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعم التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة»*.

- ويقول صلى الله عليه وسلم موصيا بحسن معاملة الزوجات «*خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي*» (25).

ولم ينس أن يوصي بالمرأة في حجة الوداع حيث قال : «*... واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإن لهن عليكم حقا، ولكم عليهن حقا : أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل...*» (26).

ولا يتبادر إلى الذهن أن الإسلام يقر بضرب المرأة، فلا يضرب إلا المختل والمجنون، أما المؤمن فلا يمكنه أن يضرب زوجته. وخير البشرية لم يضرب أمة من الصغار ولا من الكبار. حدث أن أغضبته جارية صغيرة مرة، فكان غاية ما أدبها به، أن هز في وجهها سواكا وقال لها :

«*لولا أني أخاف الله لأوجعتك بهذا السواك*».

وخص الإسلام المرأة بمكانة اجتماعية لم تكن تحضى بها عند العرب أو غيرهم من الأمم، فجعلها ربة البيت، والمسؤولة على الإشراف على تدبير أموره في الوقت الذي لم تكن فيه إلا من سقط المتاع يقول صلى الله عليه وسلم : «*كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع ومسؤول عن رعيته*» (27).

وبسط يدها في مال زوجها بالمعروف، جاءت هند بنت عتبة، زوج أبي سفيان بن حرب تشتكي إلى الرسول (صلعم) من بخل زوجها، وتقتيره عليها وعلى عيالها، فقال لها الحبيب (صلعم) ***«خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي عيالك»*** ويقول في حق الرعاية والتربية والعناية : ***«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت*** [28]***»*** .

وذهب في مراعاة شعورها وحفظ كرامتها إلى أبعد الحدود، حيث نهى الرجل أن يطرق أهله ليلا إذا طال سفره، مخافة أن يتلمس عثراتهن. وأي دين هذا الذي يراعي الشعور العميق للنفس البشرية، ويسعى من أجل الحفاظ على ذلك الحبل الودي الرفيع، الذي يجعل كلا الزوجين في نظر الآخر في أعلى مراتب الاحترام والتقدير الإنساني. وشرع الإسلام توريث المرأة وبين حقوقها بتفصيل في الإرث أما، وزوجة، وأختا، في قوله تعالى :

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل أو كثر نصيبا مفروضا [29]﴾

في الوقت الذي كانت العرب ترث النساء كرها، حيث يجيء الوارث ويلقي ثوبه على وجه موروثه قائلا «ورثتها كما ورثت ماله» فيكون أحق بها من نفسها، إن شاء تزوجها أو زوجها لغيره وأخذ مهرها، أو حرم عليها الزواج لتفتدي منه لنفسها، مقابل مبلغ من المال، أو تموت فيرثها. فحرم الإسلام هذه الطريقة المجحفة لحقوق المرأة والمشينة لذاتها، والمحطة بكرامتها في قوله :

﴿ياأيها الذين آمنو لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن[30]﴾.

كما أن زوجات الآباء كن يورثن مع الأمتعة التي تركوها، فيصبحن زوجات الأولاد. فحارب الإسلام هذه الظاهرة المخالفة للفطرة في قوله تعالى :

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا [31]﴾

وحرم نكاح المحارم أي النساء القريبات بالنسب أو الرضاعة أو المصاهرة، في قوله تعالى :

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وإخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحلائل أبنائكم الذين من أصلا بكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما [32]﴾.

إلى جانب هذه المكانة الاجتماعية المشرفة التي كرم الإسلام بها المرأة، أعطاها من الحقوق المدنية والسياسية ما لم تظفر به لحد الآن أكثر الأمم تسامحا في حقها واعترافا بهذا الحق. فأباح لها التصرف في مالها بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، ولم يجعل ذلك متوقفا على إذن الأب أو الأخ أو الزوج، فهو تصرف لا يحده إلا ما تقتضيه قواعد الرشد العامة للجميع، في حين أن القوانين الوضعية كالقانون الفرنسي مثلا يقيد المرأة ويمنعها من التصرف في مالها إلا برضى زوجها. وزاد الإسلام من تكريم المرأة وتقديرها، فأعطاها حق حضانة أطفالها في حالة الوفاة، أو الشقاق أو

الطلاق، وقدمها على الرجل تقديرا لعاطفة الأمومة، وثقة بكفاءتها في أداء هذه المهمة الإنسانية السامية. وخول لها الحق في تولي الكثير من الوظائف والاشراف على المؤسسات التربوية وغيرها، والمشاركة في الإجتهاد والتقنين وإبداء الرأي في مشاكل المجتمع، والمشاركة في الحروب بعمليات الإسعاف ومداواة الجرحى، ولا يمكن إغفال ما قامت به أم المومنين عائشة رضي الله عنها وأم سليم في غزوة أحد. وأول ما ركب المسلمون البحر للغزو كانت معهم «أم حرام بنت ملحان». وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم أمان «أم هانيء» لأحد الكفار يوم فتح مكة. فقد كان علي كرم الله وجهه يريد قتله فجاءت إلى النبي (صلعم) وقالت :«*يا رسول الله زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجل أجرته*» فأجابها الرسول (صلعم) مطمئنا إياها ومهدئا من روعها :«*أجرنا من أجرت يا أم هانيء*» .

وعمل الرسول (صلعم)بإشارة زوجته «أم سلمة» يوم الحديبية. وكان قد أنكر حال المسلمين ودخل عليها وقال : «هلك المسلمون، أمرتهم مرارا فلم يجبني أحد». فقالت :«لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح، ولكن أخرج، ولا تكلم أحدا منهم حتى تنحر بدنتك، وتدعو حالقك فيحلقك» وأصغى الرسول (صلعم) لمشورتها فخرج فلم يكلم أحدا منهم كلمة حتى نحر وحلق، فلما رأوا ذلك قاموا ونحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا هما وندما. وثاب المسلمون إلى رشدهم وعقولهم، بعد أن غلبتهم عليها عواطفهم، فادركوا أي صلح خطير عقده الرسول (صلعم) وأنه ما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه. فلقد دخل في دين محمد بعد الحديبية مثل ما كان قبل ذلك وأكثر. فكان الأمر كما وصفت. وسميت منذ ذلك الوقت مستشارة الرسول (صلعم).

فجميع الأعمال التي تتصل بمهمة المرأة في الحياة خولها لها الشرع إضافة إلى الأمور السياسية. يظهر ذلك في قوله عز وجل :

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾

فليس للمرأة واجب لا يكون في مقابلته حق. وتلك غاية العدالة التي يستوي عندها الرجال والنساء. ولا نجد في النصوص الشرعية والدلائل القرآنية نصا صريحا يمنع المرأة من أن تتولى الأعمال الحكومية والوظائف القيادية والرئاسة. وقوله (صلعم) لن يفلح قوم ولوا أمرهم إلى امرأة أتى في حقبة زمنية دقيقة في أهل فارس حينما توفي كسرى وقامت رعيته بتنصيب ابنته مكانه.

وخلاصة القول أن الدين الإسلامي أحدث ثورة فعلية لذى ظهوره، وأعطى للمرأة كامل الاعتبار والصلاحية مثل الرجل، فالعلم واجب والعمل اختياري. وله أن يوفر لها المساعدة في شؤون البيت كزوج، لأنها ليست وحدها المسؤولة عن الأعمال البيتية وليست خادمة، بل زوجة. وقوامة الرجل تأتي من الإنفاق، والانفاق يهم حتى الأعمال اليومية (طبخ، غسل، كنس ،إشراف...) . إسوة بخير البشرية محمد صلى الله عليه وسلم. تقول عائشة رضي الله عنها ***«كان في مهلة أهله حتى يخرج إلى الصلاة»*** أي كان يساعد في أعمال المنزل : ***«يحلب الشاة بيده الكريمة ويرقع ملابسه بيده ويصلح نعله، ويقوم في بعض الأحيان بتنظيف داره، ويعنى بناقته القصواء»*** (33).

وأوائل المسلمات شاركن في جميع مرافق الحياة، فأقمن حلقات دراسية، وفتحن أبواب منازلهن للعلم، ولعبن أدوارا بارزة في الحياة السياسية، وشاركن في عمليات نطلق عليها الآن «العمليات الانتخابية». واحتفظ الإسلام للمرأة باستقلالها الشخصي إذ جعل اسمها بعد الزواج لا يتغير باسم زوجها.

ويشيد القرآن في كثير من الآيات، على ضرورة التعامل بالعدل، والرفق، والاحترام، واستقلال الشخصية، والحرية الاقتصادية، والمساواة الاجتماعية، والقيم الانسانية، **وهي حقوق اعترف بها الإسلام للمرأة المسلمة، ولم تصل بعد إلى مثلها أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية في العصر الحاضر، لعلمه بأن لا حياة على وجه الأرض ما دامت المرأة محرومة من حقوقها وممنوعة من أداء واجباتها.**

والمدقق في أحوال الأمم عبر اختلاف العصور والازمنة، يرى أن الأم قد احتفظت بمنزلة كبيرة، وقاسمها الرجل النصيب الأكبر من تلك المنزلة، لدرجة أنه كان يعتقد أنها ليست سوى مجرد وعاء، بينما هو المصدر والأصل. فشرائع الهند والصين، واليونان والرومان، واليهود والعرب، أجمعت على تقدم الأب على الأم في توصية الأبناء. ففي شريعة البراهمة نقرأ أن احترام الوالد هو وحده يفتح لك أبواب السماء (34)، ومثلها شريعة بوذا، وكذا اليونان والرومان، وإن كانتا تفتحان للمرأة بالأمومة باب الخلاص من العبودية، فإنهما كانتا تقدمان الأب عليها، في الإكرام والاحترام، وكذا الفرس، وعرب الجاهلية فضلا على اليهود. غير أن الإسلام تحسينا لحالها خالف سنة بقية الأمم، فحض كثيرا عن إكرام الوالدين كليهما، لكنه قدم الأم تارة وخصها بالذكر طورا. جاء رجل إلى رسول الله (صلعم) وقال له : «*من أحق الناس بحسن صحابتي ؟*» قال :«*أمك*» قال: «*ثم من*» قال : «*أمك*» قال : «*ثم من*» قال :«*أمك*» قال «*ثم من*» قال :«*أبوك*»(35) وقال صلعم :«*دعوة الوالدة أسرع إجابة*» قيل «*يا رسول الله ولم ذلك ؟*» قال : «*هي أرحم من الأب ودعوة الرحم لا تسقط*».

على أن الإسلام كما وصى بالبنت والأخت، والزوجة، والأم، لم يهمل الخالة. روي أن رجلا أتى النبي (صلعم) فقال له : «***إني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة***». فقال له : «*هل لك أم*» قال : «*لا*» قال :«***فهل لك من***

خالة» ؟ قال : *«نعم»* قال له : *«خيرها»*. هكذا لم يهمل الإسلام دورا من الأدوار التي تمر فيها المأة، إلا حض على برآها فيه، والرأفة بها، والاصلاح في شؤون صحبتها ومعاملتها. فهي شقيقة الرجل ومن أصله، ومكلفة ومسؤولة، ولها من الحقوق مثل ما للرجل فمن حقوقها وهي وليدة : حسن التسمية والابتهاج بمقدمها، والعقيقة، والرضاعة، والحضانة، والتربية، والنفقة، والميراث، والتملك، والتصرف، وحرمة الدم والمال والعرض، والقصاص، والاجارة، وإعطاء الأمان، واختيار الزوج. ولها كزوجة حقوق مشتركة مع زوجها : كحق الاستمتاع، والتوارث والمعاشرة بالمعروف وانتساب الولد. ومن حقوقها كأم : البر والإحسان، وحسن الرعاية والنفقة والميراث ولها من الواجبات مثل ما على الرجل. فمن واجباتها العامة : العبادة والجهاد بالنفس والمال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم والعمل والشهادة. ومن عناية القرآن الكريم بالنساء أن خصهن بسور كاملة مثل «البقرة، آل عمران، النساء، مريم، النور، المجادلة، الممتحنة، الطلاق، الأحزاب والقصص والنمل»، كما نلمس من الكتاب والسنة وسير الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تاريخ العصر الإسلامي الأول، الارتقاء والعناية بشخصية المرأة في الإسلام وموقعها في تاريخه، بما يرهف وعيها الجديد للحرية التي هي مسؤولية.

وقد سجلت سبقا في هذا الميدان منذ أربعة عشر قرنا خلت، في الوقت الذي ناضلت فيه أختها الغربية على مدى مآت السنين لتنتزع نفس هذه الحقوق غير أن وضعها الاجتماعي الآن (المرأة المسلمة) أدنى بكثير مما أقره لها الاسلام بالنسبة لأختها الغربية، مع أن الأرضية التاريخية التي انطلقت منها كانت منكرة لحقوقها ومجحفة لها. يقول «جوستاف لوبون» في منزلة المرأة في الإسلام.

«إذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أحوال النساء، وجب علينا أن ننظر إلى ما كانت عليه هذه الأحوال أيام ازدهار العرب فقد روى المؤرخون أنه كان لهن من الشأن ما اتفق لأخواتهن حديثا في أوروبا التي اقتبست من عرب الأندلس نبيل الطبائع، وكريم العادات (...). والاسلام حقا، لا النصرانية هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، فأنت إذا نظرت إلى سيرة أمراء النصارى الإقطاعيين في القرون الوسطى، رايتهم لم يحملوا شيئا من الحرمة للنساء. وأنت إذا تصفحت كتب تاريخ ذلك الزمن علمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظا نحو النساء قبل أن يعلم النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى [36]».

«وقد خبت شعلة حضارة العرب في عهد وارثي العرب ولاسيما عهد الترك فنقص شأن النساء كثيرا (...) وما تقدم يثبت على كل حال، أن نقصان شأنهن حدث خلافا للقرآن، لابسبب القرآن. وهنا نكرر القول أن الإسلام الذي رفع شأن المرأة كثيرا، بريىء من خفظه لها، ونحن لم نكن أول من جهر بهذا الرأي فقد سبقنا إلى مثله «كوستاف دوبرسفال» وبارتامي سان هيلر [37]».

المــراجــع

1- قصة الحضارة ج 2 المجلد الرابع : ترجمة الأستاذ محمد بدران.
2- من كتاب J. Mehamet Fransisco Gabriell مدير معهد الدراسات الإسلامية في جامعة روما ترجمة البنداق محمد صالح.
3- سورة آل عمران الآيات من 35 إلى 37.
4- سورة القصص الآيات من 3 إلى 5.
5 - سورة القصص الآيات من 7 إلى 13.
6- القصص من 24 إلى 27.
7- سورة هود الآيات 71 إلى 73.
8- سورة يوسف الآية 21 .
9- سورة يوسف الآيات من 22 إلى 28.
10- سورة النمل الآيات 20 إلى 27.
11- سورة النمل الآية من 28 إلى 33 .
12- سورة النمل الآية 34 إلى 37.
13- سورة النمل الآية 44.
14- سورة النساء الآية 1.
15- سورة الشمس الآيات 7 - 8-9-10.
16- سورة التكوير الآية 8-9.
17- سورة الأحزاب : الآية 35 .
18- سورة المائدة الآية 38.
19- سورة النساء الآية 124.
20- سورة التحريم الآية 10 - 11 .
21- سورة الطور الآية 21.

22- سورة النساء الآية 19.
23- سورة النساء الآية 19.
24- سورة النساء الآية 19.
25- خرجه ابن ماجة.
26- رواه الإمام أحمد.
27- أخرجه البخاري ومسلم.
28- رواه أبو داود والترميذي والحاكم (تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ الالباني محمد ناصر الدين
29- سورة النساء الآية 7.
30- سورة النساء الآية 19.
31- سورة النساء 22 .
32- سورة النساء الآيات 22 و 23.
33- رواه الإمام أحمد.
34- قانون مانو الكتاب III.
35- أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
36- حضارة العرب ص 429 الأستاذ زعيتر محمد عادل
37- نفس المصدر ص 431.

الــــزواج فــي الإســـلام

لا يحل للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبتل لله والتفرغ للعبادة والإنقطاع عن الدنيا، كما لا يحل له إطلاق العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود، ولذلك حرم الإسلام الزنا وما يفضي إليه وما يلحق به وأعلن أن «لا رهبانية في الإسلام» لأن في ذلك إعراض عن السنة النبوية الشريفة وانحراف عن الإسلام يقول تعالى :

﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون [1]﴾.

فالتوالد سنة مقدرة وغريزة لا محيد عنها، لتستقيم الحياة وتستمر عمارتها، والتوالد لا يتم شرعا إلا عن طريق الزواج الذي عنه تنشأ الأسرة التي تعتبر بدورها اللبنة الأولى والنواة الأساسية لبناء المجتمع وتنظيمه، الأمر الذي يتطلب بناء قواعده على أسس متينة نابعة من واقع المجتمع ومنسجمة مع معتقداته وتقاليده.

لقد شرع الإسلام الزواج وقيده بشروط كثيرة. وربط القرآن بالحياة الزوجية أحكاما كثيرة كالتوارث وثبوت النسب والنفقة والطلاق والعدة (...) وأبطل أنكحة عرفت في الجاهلية مثل :

- **زواج المتعة**: ويكون بلفظ «التمتع والاستمتاع» وهو أن يتفق الرجل والمرأة على أن يقيما معا مدّة معينة أو غير معينة مقابل مال معلوم يقدمه لها،

وزواج المتعة لا يتحقق به السكن والمودة المتبادلة بين الزوجين، ولا يعمل على تكوين الأسر، ولا تحصيل الأبناء والحفدة والتعاون على تربيتهم، وكان الرسول (صلعم) قد أباحه لبعض المحاربين ثم نهى عنه. يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

"إن رسول الله (صلعم) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية(2)» وعن سيرة الجهني رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله (صلعم) فقال : «*ياأيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستماع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا* (3)».

- **الشغار** : هو أن يزوج الرجل ابنته لرجل، على أساس أن يزوجه هذا الأخير ابنته وليس بينهما صداق. فالصداق هنا يتمثل في صورة تبادل زواجي. وقد حرم الإسلام هذا النوع من الزواج. عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «*نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار*(4)».

- الإيلاء : حلف الرجل ألا يطأ زوجته مدة أقلها أربعة أشهر، وهو جائز لقوله تعالى :

﴿للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (5)﴾

وقد حدد الإسلام مدته حتى يتسنى لكلا الطرفين التفكير في مصيره. فلا يتعدى الرجل الحدود ويظلمها، بل ربما يعود إلى رشده. ويمكن الزوجة من معرفة مصيرها فلا تبقى معلقة في هذه الحالة. والإيلاء هضم لحقوق المرأة وإظهار لعدم الرغبة فيها وإذلالها ومنعها من حقها المشروع.

- **الظهار** : أن يقول الزوج لزوجته «انت علي كظهر أمي » فتصبح كالمعلقة، لا هي بالزوجة ولا هي بالمرأة المطلقة. وكان العرب يستعملون هذه الوسيلة للإضرار بالمرأة. وقد أنكر الإسلام هذه العادة يقول تعالى :

﴿وماجعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (6)﴾.

ويقول معاقبا الذي يلجأ لهذه الطريقة الشنيعة

﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله، وللكافرين عذاب أليم﴾.

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن خولة بنت ثعلبة جاءت إلى النبي صلعم وهي تشتكي زوجها «أوس بن الصامت» وهي تقول : «*يا رسول الله ! أكل مالي، وافنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني*» فقال رسول الله صلعم : «*ما أراك إلا قد حرمت عليه ولم أومر في شأنك بشيء*». وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : «*اللهم إني أشكو إليك، اللهم أنزل على لسان نبيك فرجي*» فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات

﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما﴾

وفيه حكم الظهار).

(أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة)

- **اللعان** : هو قذف الرجل زوجته بأنها زانية أو رآها تزني ولم يأت بالبينة. يقول سبحانه وتعالى :

﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين﴾

(سورة النور الآية 6 - 9)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ***«أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها. ففرق رسول الله صلعم بينهما. وألحق الولد بالمرأة»***

(أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي)

- **الزواج المؤقت** : وهو زواج يتم كما يتم الزواج الصحيح، مع فارق واحد هو تحديد المدة. مثلا كأن يتم الزواج وتحدد مدته بسنتين يتم بعدهما الطلاق، وقد أجمع الفقهاء على بطلانه، لأنه لافرق بينه وبين زواج المتعة، بالإضافة إلى أنه لا يعدو أن يكون «زنا».

- **الزواج السري** : وهو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة دون حضور شهود. وهو نوع قديم من الزواج، وهو زواج باطل لأنه لم يستوف جميع الشروط. والشهادة شرط هام لعقد الزواج، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم **«لا نكاح إلا بشهود»** (8).

ونمت المرأة في ظل الإسلام، وهي تتمتع بمنزلة عادلة صانت لها كرامتها، وحفظت لها قدرها، فهي أم أو زوجة أو أخت أو ابنة أو خالة ... ولكل واحدة من هؤلاء دور مهم في الحياة ومكانة محترمة في المجتمع.

والزواج في القرآن هو الزواج الإنساني في وضعه الصحيح من وجهة المجتمع ومن وجهة الأفراد، فهو واجب اجتماعي للمحافظة على النوع الإنساني، واستمرار للوجود البشري، وإشباع للغريزة الجنسية، وسكن نفساني. ومن وجهة الفرد، فهو راحة النفس ومستقرها، وأمنها وطمأنينتها وهدوءها، وهو سبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء، غير أن المجتمع قد أضاف أغراضا أخرى للزواج مثل المال والجمال والجاه، يقول رسول الله (صلعم) :«*تنكح المرأة لا ربع : لما لها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين ثربت يداك* [9]».

ويقول كذلك : «*من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا إذلالا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوجها لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه، بارك الله له فيها وبارك لها فيه* [10]».

ومن تم أصبح الزواج ضرورة اجتماعية. قال رسول الله (صلعم) : «*يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء* [11]».

ويقول كذلك : «**من قدر أن ينكح فلم ينكح فليس منا** [12]».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي (صلعم) يسألونه عن عبادة النبي (صلعم) فلما أخبروا، كأنهم تقالوها، فقالوا : «*وأين نحن من النبي (صلعم) وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه*

وما تأخر؟» فقال أحدهم :«*أما أنا فأصلي الليل أبدا*»، وقال آخر :«*أنا أصوم الدهر ولا أفطر*» وقال آخر :«*أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا*».

فبلغ ذلك النبي (صلعم) فقام إلى المسجد وحمد الله وأثنى عليه وقال :«*ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني* [(13)]».

والزواج في الإسلام عهد وثيق ربط به بين رجل وامرأة، يقول تعالى :

﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا [(14)]﴾.

فالآية الكريمة تدل على أن النساء أخذن من الرجال ميثاقا غليظا هو ميثاق الزواج، الذي ربط الله به بينهما، وأصبح كل منهما يسمى «زوجا» بعد أن كان «فردا». هو في العدد فرد وفي ميزان الحقيقة «زوج» [(15)] لأنه يمثل الآخر ويحمل في خباياه آلامه وآماله معا. فهو ليس تعاقد على منفعة ما بل تعهد بالاندماج والانصهار المعنوي بين الزوجين لبناء الأسرة وتحمل أعبائها. وهذا الميثاق يلتزم كل منهما بموجبه بواجباته نحو الآخر. ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بمعاني الحفظ والصون والمودة والرحمة والتعاطف والتفاهم، مع احتمال أعباء الحياة، وحسن تربية الأطفال، ثمرة هذا الزواج اقتداء بالإسوة الحسنة التي يرونها في والديهما. فهو ليس عقد تمليك كعقود البيع والإجارة أو نوعا من الاسترقاق بالنسبة «للأنثى» لأن عهد الرق انمحى بظهور الإسلام. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**» بل ميثاق يجعل العلاقة بين الزوجين علاقة «سكن» تستريح فيها النفوس وتحصل بها المودة والرحمة يقول تعالى :

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون [16]﴾.

فالآية تظهر أن من أعظم دلائل قدرة الله وآيات كرمه، أن خلق للرجل زوجة من جنسه ليسكن إليها. والسكون النفسي تعبير بليغ عن الشعور بالشوق والحب والرغبة الذي يزول به أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لارتياح النفس، التي لا تطمئن في سريرتها بدونه. ومن مظاهر كرمه تعالى أن جعل بين الزوجين مودة حب ورحمة وعطف، لا تبلى كما تبلى وتتبخر مودةغير المتزوجين ممن ألفت بينهم الشهوات العابرة !!. وتمضي الآيات القرآنية الكريمة في وصف الزوجين بأن كلاهما لباس وستر للآخر يقول تعالى :

﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن [17]﴾

يشبه كلا الطرفين باللباس الذي يستر الآخر. فحاجة كل منهما إلى الآخر كحاجته إلى الملبس، فالملبس جعل لستر عيوب الجسم وحفظه من الأذى والتحمل، وكل من الزوجين ستر لأحوال الآخر، ورداء حافظ لشرفه وكرامته، وسياج لشخصيته وحفظ لعرضه. وهذا السكون من أقوى دعائم التناسب بينهما في التربية والأخلاق. وإلى هذا يشير عز وجل في قوله :

﴿الخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات [18]﴾.

وهذا السكون الدائم الذي يثمره التناسب في الأخلاق، هو وليد التربية الدينية الصحيحة. والزوجة الصالحة هي السعادة في الدنيا، وهي التي تعمل جاهدة بجميع الوسائل المشروعة لتعين زوجها على طاعة الله متى كان مؤهلا لذلك لقوله (صلعم) ***«لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم»*** ويقول كذلك :***«النساء شقائق الرجال»*** ومن ثم كانت العشرة الطيبة

القائمة على السكن النفسي والراحة التامة أساسا لازما لبناء أسرة متكاملة ومنسجمة في أخلاقها وحياتها.. وهذا المعنى السامي لحقيقة الزواج قلما يدركه أفراد مجتمعنا، حيث أصبح الزواج حاليا مجالا تتضارب فيه المصالح والغرائز، على حساب الغاية السامية التي من أجلها شرع. ويبقى على كاهل الأسرة يعني الأبوين، لكونهما هما المسؤولان عنها، وعلى المجتمع -بجميع أفراده كل في نطاق عمله- أن يزرعوا في نفوس الشباب القيم العليا والنظرة السديدة والغاية التي وضع الزواج من أجلها.

فالشريعة الإسلامية ترغب في الزواج وتحث عليه، وقد وضعت له الأحكام الكثيرة، وفرضت على الزوجين حقوقا مؤكدة ومتبادلة إذا قام بها كل منهما كانت الحياة سعيدة وهنيئة، وهذه الحقوق متكافئة إلا فيما خصت به الفطرة الرجال : يقوم تعالى :

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة [19]﴾

وهذه الدرجة تتجلى فقط في المسؤولية الانفاقية التي يقوم بها الرجل على الزوجة والأولاد.

سأل رجل الرسول (صلعم) :«يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه» أجاب عليه السلام : «***أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا في البيت*** [20]». فلا يحق للزوج أن يتهاون في النفقة والكسوة على زوجته (حتى ولو كانت غنية يقول (صلعم) : «***كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول***» وقد يتبادر إلى الذهن أن الشريعة رخصت للرجل ضرب زوجته... أبدا فهو حل لا يلجأ إليه المسلم إلا إذا لاحظ جور زوجته أو خروجها عن شرع الله ومع ذلك فقد نفر الرسول (صلعم) من اللجوء إليه في قوله :«***علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ولعله أن يجامعها في آخر اليوم***[21]».

قال الإمام ابن حجر :«وفي قوله (صلعم) «***لن يضرب خياركم***». ثم إن الإسلام يوصي بحسن العشرة، وضرب الزوجة أو سبها وشتمها ومس كرامتها قد يلحق بها الأذى، ويخلق الشقاق، وفتور العلاقة. أخرج النسائي في الباب حديث عائشة:«***ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ولا خادما قط، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله***[22]».

ولكي يدفع الإسلام إلى الزواج حرم «الزنا» يقول تعالى :

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تاخذكم بهما رأفة في دين اللـه إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المومنين[23]﴾.

ولم يترك الإسلام الزوجة تحت سلطان الرجل وجبروته كما كانت الحال قبله، بل متعها بحرية الاختيار. ***ورغم أنه أوصى بالعدل بين الزوجات فإنه في الواقع ينهى عن التعدد. ولم ترد في القرآن الكريم آية واحدة كاملة تنص على إباحة تعدد الزوجات، وذلك لكونه يجعل المرأة في خوف دائم، وقلق متواصل عن مصيرها المهدد في كل لحظة من لحظات زواجها بزواج آخر أوبطلاقها وإبدالها بغيرها. فالأصل في الإسلام هو الاقتصار على واحدة. والتعدد له مسوغات تكاد تكون مانعة خوفا من الظلم والاعتداء*** يقول تعالى :

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وتذروها كالمعلقة[24]﴾.

فالآية صريحة بأن التعدد محظور في الإسلام ولم يجزه تعالى إلا للضرورة القصوى. وفي هذه الحالة على الإنسان أن لا يتجاوز حدود الله

(العجز، والمرض) فهو ليس فرضا ولا نافلة ولا واجبا في الدين. وأوصى الإسلام بالصبر على مراعاة أحوال النساء، ومستلزمات البيت، وأعباء الرئاسة التي أسندها إلى الرجل وهو مسؤول عنها أمام الله. وأعطى المرأة حرية قبول الزوج أو رفضه، ورخص لها أن تعرض نفسها على من تحب الاتصال به لما عرفته فيه من رجولة وأوصاف حميدة كما فعلت السيدة خديجة رضي الله عنها، مراعيا لأحاسيسها وميولها.

وعمل الإسلام علي تحسين حال الزوجة إذ رفع عنها واجبات الخدمة والنفقة البيتية وعناء تربية الأولاد، وجعل ماتاتيه في هذا الباب تبرعا وكرما منها. فليس عليها القيام بأعباء البيت من طبخ وغسل وإصلاح... بل أسند إليها فقط مهمته الإشراف والمراقبة، أما الزوج فهو الملتزم شرعا بتحملها كان يستأجر من يقوم بها. وقصر مهمتها على التوجيه والرقابة، لكن الذكور يجهلون أو يتجاهلون هذا الأمر ويعتقدون أن القيام بهذه الأعمال من واجباتها هي.

روي أن رجلا جاء أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه خلق زوجته. فوقف في بابه ينتظر خروجه، فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يجر جوابا، فانصرف الرجل قائلا :«إذا كان هذا هو حال أمير المومنين فكيف حالي !».

فخرج عمر رضي الله عنه فرآه موليا، فناداه وقال :«*ماحاجتك*» قال : «*يا أمير المؤمنين جئتك أشكو إليك خلق زوجتي واستطالتها علي، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت :«إذا كان هذا حال أمير المومنين مع زوجته فكيف حالي ؟*» فقال : «*ياأخي أحتملها لحقوق لها علي: إنها طباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها، ويسكن قلبي بها على الحــــرام*» (25).

أين المرأة المغربية اليوم من قول عمر رضي الله عنه، وقد تدخل هي وزوجها من العمل... فيجلس هو لقراءة جريدته. وتدخين سجارته بنشوة، بينما تدخل هي توا إلى المطبخ لتحضير الطعام والاعتناء بالأطفال، بل من الأزواج من يلقي بأعباء البيت بأتمها على الزوجة، إضافة إلى مراقبة الأطفال في دراستهم وتلبية رغائبهم المعقولة وهو لا يحمل نفسه أدنى جهد... بل منهم من لا يعرف حتى الصف الذي يتابع فيه إبنه دراسته !!! والويل لها إن مرضت أو قصرت يوما ما في تحضير وجبة أو غسل أو كي ربطة عنق مثلا... فهي تُتهم بالتقصير وعدم القدرة على تدبير أمور البيت وكأنها هي وحدها المسؤولة عن ذلك.!!

فالزواج في الإسلام رباط وثيق بين الرجل والمرأة، تريد به الشريعة الدوام والبقاء وحسن المعاشرة. ولا يتيسر ذلك إلا إذا قام كل واحد منهما بحقوق نحو الآخر، قياما يكفل دوام الألفة واستتباب الطمأنينة، وشمول المحبة، وتحمل كل واحد منهما الآخر. كما أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة المتزوجة محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها، وبأهليتها الكاملة في تحمل الإلتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية.ومحتفظة بحقها في التملك تملكا مستقلا عن غيرها...ولها شخصيتها المدنية وثروتها الخاصة المستقلة عن ثروة الزوج. ولا يجوز له أن يأخذ شيئا من مالها قل أو كثر إلا بإذنها ورضاها، كما لا يجوز له أن يتصرف في مالها إلا إذا أذنت له ووكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، ويجوز لها أن تلغي وكالته وتوكل غيره إن شاءت دون أن يؤثر ذلك في العلاقات الزوجية، لأن الهدف هو الحفاظ على كيان الأسرة والتمسك بها وحمايتها ورعايتها والسعي إلى تلاحمها، لأنها هي التي تزود الفرد بالرصيد الأول من القيم والعادات الاجتماعية، وبالضوء الذي يرشده في سلوكه وتصرفاته... وفيها يتلقى

الطفل أول درس عن الحق والواجب والصواب والخطإ، والحسن والقبيح... وهي التي تمنحه أوضاعه الاجتماعية، وتحدد له منذ البداية اتجاهات سلوكه واختياراته. ولا يخفى ما لهذا الرصيد الزاخر من القيم والعادات الاجتماعية من أثر في حياة الطفل حاليا ومستقبلا.

المـــراجـع

1- سورة الذاريات الآية 44.
2- مختصر صحيح مسلم.
3- مختصر صحيح مسلم ص 210.
4- اخراج البخاري في باب نكاح الشغار .
5 - سورة البقرة الآيتان 226 ـ 227.
6- الأحزاب الآية 4.
7- المجادلة الآيتان 3 ـ 4.
8- الزواج والطلاق في جميع الأديان ـ الشيخ عبد الله المراغي ص 188.
9- رواه الطبراني.
10- رواه الطبراني.
11- صحيح مسلم : ج9.ص 72 بشرح النواري.
12- رواه الطبراني وأبو داوود.
13- رواه البخاري.
14- سورة النساء آية 20.
15- الحلال والحرام : يوسف القرضاوي.
16- سورة الدوم الآية 21 .
17- سورة البقرة الآية 187.
18- سورة النور الآية 26.
19- سورة البقرة الآية 228.
20- رواه أبو داوود وابن حبان في صحيحه ت 244.
21- رواه أبو داوود والنسائي والحاكم ت 240.
22- فتح الباري ج 9 ص 249. ت252.
23- سورة النور الآية 2 .
24- سورة النساء الآيات 129 ـ 130.
25- إرشاد العباد ص144.

المرأة من خلال الموروث الثقافي

رغم أن المرأة العربية قد حصلت على نصيبها من التقدم على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، ابتداء من صيحة قاسم أمين وانتهاء بالدكتورة نوال السعداوي وفاطمة المرنيسي، إلا أن عمق هذا التقدم وانتشاره ما يزال في مستوى أقل بكثير مما يمكن الاطمئنان إليه... ذلك أن وضع المرأة في العالم العربي والإسلامي، ما يزال يعاني من مشاكل متعددة لا تعدو أن تكون مشاكل مجتمع متخلف اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وفكريا وتعليميا. فخروج المرأة من حياة الانعزال ودخولها للمؤسسات التعليمية والمهنية، لم يغير من موقعها أو نظرة المجتمع إليها ككائن ضعيف قاصر، وظيفتها الأساسية الأمومة والتبعية. وتراثنا العربي حافل بالنوادر والأمثال والوقائع التي تجعل المرأة قاصرة على مجابهة تحديات التغير والاستمرار. صحيح أنه لا يمكن أن ننكر أن المرأة العربية عبر تاريخها العريض قد قامت بادوار بارزة في جميع الميادين، مظهرة تفاعلها مع الأحداث، ومشاركتها بكل ما أوتيت من شجاعة وجرأة من أجل الصالح العام.

فلقد سعت لنشر الدعوة الإسلامية، والدفاع عن مقدساتها، وتدعيم ركائزها، وبث أفكارها الأخلاقية والسياسية الجديدة. خديجة بنت خويلد، عائشة بنت أبي بكر، فاطمة بنت الخطاب. ومما قالته الخنساء محرضة

أبناءها على الجهاد والقتال لنشر الدعوة الإسلامية. «**فإذا أصبحتم غدا بإذن الله سالمين، فاعدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين وبالله على أعدائه مستنصرين، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت على ساقها واضطرمت لظى، وحللت نارا على أوراقها،فيمموا وطيسها، وجالدوا رئيسها تظفروا بالنعم والكرامة في دار الخلود والمقامة**» وقالت الزرقاء بنت عدي بن قيس في نفس الموضوع : «**ألا من أسْترشَدنا أرْشدناه، ومن استخبرنا أخبرناه، ألا إن خضاب النساء الحناء، وخضاب الرجال الدماء أيها الناس إلى الحرب قُدُ ما غيرنا كضين فهذا يوم له ما بعده**».

وخاطبت أسماء بنت أبي بكر إبنها عبد الله بن الزبير :«**كم خلودك في الدنيا، القتل أحسن ما يقع بك يا ابن الزبير. والله لضربة بالسيف في عز أحب إلي من ضربة سوط في ذل**». ولم يقتصر دور المرأة على التحريض فقط، بل تعداه إلى خوض غمار المعارك في ميدان القتال... فغزوة الخندق تذكرنا بصفية بنت عبد المطلب التي ضربت اليهودي فقطعت رأسه، وشجاعة وفروسية خولة بنت الأزور. كما بلغ مستوى الوعي الاجتماعي والديني عند المرأة حدا لا يمكن إغفاله، فهذه الخنساء بنت خديم قالت للرسول صلى الله عليه وسلم «**إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسه ومالي رغبة فيما صنع**».أجابها الرسول (صلعم) : «**اذهبي فلا نكاح له، انكحي ما شئت**». قالت :«**أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من أمور أبنائهم شيء**».

ويحكى أن امرأة من بني دينار قتل زوجها وأخوها وأبوها مع رسول الله (صلعم) في غزوة أحد فلما نعوا لها شهداءها قالت : «**فما فعل رسول الله (صلعم)؟**» قالوا : «خير يا أم فلان، هو بحمد الله، كما تحبين». قالت : «**ارونيه حتى انظر إليه**»، فأشير لها حتى إذا رأته قالت : «**كل مصيبة بعدك جلل**» أي كل مصيبة بعدك هينة وصغيرة.

وحينما هاجر رسول الله (صلعم) إلى المدينة، قدم رجل مظهرا الهجرة إلى رسول الله(صلعم) ومبطنا الرغبة في أن يتزوج من امرأة مهاجرة اسمها «قيلة» تعرف «بأم قيس» كان قد خطبها، فأبت عليه أن تتزوجه حتى يهاجر. فهاجر فتزوجها وسمي «مهاجر أم قيس» لأن رغبته لم تكن هي الهجرة بل الاقتران بقيلة الثابتة على مبدئها.

وهذه أم سليم بنت ملحان أسلمت مع السابقين من الأنصار، وبايعت رسول الله (صلعم)، وكان زوجها مالك بن النضير بن ضمضم مشركا فلما رجع قال لها : «*اصبوت ؟*» قالت «*ما صبوت لكني آمنت برسالة محمد (صلعم)*» وجعلت تلقن أنسا الشهادة فقال لها مالك بن النضر :«*لا تفسدي علي ابني*» فقالت الرميضاء «*إني لا أفسده*».فخرج غاضبا إلى الشام فلقيه عدو فقتله فلما بلغها خبره قالت : «*لا أفطم أنساً حتى يدع الثدي، ولا أتزوج حتى يأمرني أنس*».

فخطبها زيد بن سهل بن الأسود وكان مشركا فاشترطت عليه أن ينتظر حتى يكبر أنس ويجلس في المجالس... وتزوجته وكان صداقها إسلامه.

وقد اقترن الوعي الاجتماعي عند المرأة بالفاعلية الثقافية في شخص عائشة رضي الله عنها التي كانت تحفظ أكثر الأحاديث حتى أن رسول الله(صلعم) قال عنها : «*خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء*». واشتهرت بالرواية زينب بنت جحش، وهند أم سلمة، وفاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي قرض الشعر ونقده الخنساء، وليلى عبد الله العامري... وعلى الرغم من المعارضة التي كانت يمارسها الرجال، فإن بعض النساء العربيات كن يناضلن سياسيا، ويخضن المعارك، ويلقين الخطب، ويشن الحماس في نفوس الفرسان، ويشاركن في القتال (صنع الطعام، العناية بالجرحى، التمريض) حتى إن البعض عارضن رجالهن في بعض المواقف،

إلا أن العقبات المادية تقف دائما أمام تقدم المرأة اجتماعيا ونفسيا وإنسانيا. وإذا كان التاريخ قد سجل لها مواقف شريفة ومساهمات لا تقل أهمية عن مساهمات الرجل فإن وضعيتها داخل المجتمع تتأرجح دائما بين مؤيدين ومعارضين.

لقد أخذ الموروث الثقافي الشعبي كثيرا عن الموروث الثقافي السلفي. فترجم ما يدعى عدم صلاحية المرأة للقيادة والسلطة في أعراف وتقاليد عديدة. ومثال ذلك ذم إمارة النسوان الذي أسند إلى محمد (صلعم) رغم أنها قيلت في ظروف خاصة، وعلى أساس مسند صراعي كبير، ذلك أنه لما مات كسرى وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قال :«من استخلفوا» قالوا :«بنته بوران» قال :«لن يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى المرأة» ولا يجب إغفال الظرف السياسي الذي اتسم بالصراعات انذاك.

ومن خزائن الشعر العربي في ذم المرأة وأدوارها المحتملة في الإمارة والقيادة وتدبير المنزل.

إن ملكا تسوسه أم سلمى وفاطمة ... لجدير بأن ترى ربة البيت لاطمة

كما يحصر ابن باذان دور المرأة كله في اللعبة الجنسية.

ما للنساء وللعمالة والخطابة والكتابة ... هذا لنا ولهن منا أن يبتن على جنابة

وقيل لأحدهم :«ما السرور» ؟ أجاب دار قوراء، وامرأة حسناء، وفرس مربوطة بالفناء.

فالسرور عندهم = الدار + المرأة + الفرس.

كما كان معروفا لديهم أن اللذات أربع : البناء ـ النساء ـ الطلاء ـ الحناء.

وهي معادلات تثير الكثير من الاستغراب !. وذهب بعضهم إلى تجريدها من بعض الصفات الأخلاقية كالصدق والوفاء، ومن المسالك الروحية والدينية فجعلوا من بين مقاييس وفائها ألا تتزوج بعد وفاة زوجها.

تحكي كتب الأدب أن امرأة هدبة حين قتل زوجها قطعت أنفها حتى لا يرغب فيها. كما أنهم جردوها من جميع الصفات الروحية والدينية السامية وجعلوا دورها لا يتعدى حدود المتعة.

تكره ذكر الله في بيتها وهي إلى الفحشاء مشتاقة

إن ذكر الخير فما أن لها من جمل فيه ولا ناقة

مقدامة في الشرسباقة وهي تبغي الله على ساقه

وقد امتاز العرب بتفضيل الذكر على الأنثى. وهذه الظاهرة ما تزال موجودة حاليا ومن الأمثلة الشائعة في هذا الباب "**إذا كان له ولد فهو حي وإن لم يكن له ولد فهو ميت**».

إن التراث الثقافي العربي يتردد كثيرا بين قبول المرأة ورفضها، بين الدفاع عنها ومهاجمتها، بين الحكم لها أو عليها... وهي وضعية تعكس حالة وسلوكا روحيا ونفسيا واجتماعيا يحتاج إلى رؤية تحررية جديدة للمنظور الثقافي الذي بدأت المرأة تخوض غماره بكل فاعلية... ذلك أن الشعراء العرب لم يخفوا تعاطفهم مع المرأة في إبراز ضعفها، وعدم قدرتها على تحمل مسؤوليتها وإن كنا نجد بين الاونة والأخرى ميلهم إلى الاعتدال في بعض المواقف «البنات حسنات، والبنون نعم» فإننا في مواقف أخرى لا نجد إلا النقائص، بل وحتى دفاعهم عنها كان يتخذ طابع الإهانة والاستعطاف والاستضعاف يقول أحدهم :

زاد الحياة الي حبا بناتي لأنهن ضعاف

مخافة أن يذقن اليتم بعدي وأن يشربن إلقا بعد صاف

وقالت أعرابية تدافع عن بنتها :

وما علي أن تكون الجارية تكنس بيتي وترد العادية

تمشط راسي وتكون الغالية وترفع الساقط من خمارية

حتى ما إذا بلغت بثمانية رديتها بردة يمانيه

زوجتها مروان أو معاوية أصهار صدق للمهور غالية

ودخل عمرو بن العاص على معاوية وهو يلاعب ابنته، فلم يتمالك نفسه وقال له :«***انبذها عنك يا أمير المؤمنين، فوالله إنهن يلدن الأعداء، ويقربن البعداء، ويؤدين الضغائن***». فرد عليه معاوية : «***لا تقل، فما ندب الموتى ولا تفقدهم ولا أعان على الحزن مثلهن***».

وكانت المرأة هي معضلة الرجل الكبرى في العصر الجاهلي، وكان وجودها وحياتها رهينين باعتقاداته وتصرفاته الاجتماعية.

فقيس بن عاصم وأد أثنى عشرة بنتا مخافة نكاحهن غير المتكافيء.وآخر وأد جميع بناته ما عدا واحدة ولدت وهو مسافر، فوضعتها أمها عند أخوالها وادعت أنها ولدت ميتة. فلما كبرت وعرف حقيقتها دفنها وهي حية. ولم يحاسبه المجتمع على سلوكه. وكأن المرأة مثل الأرض ملكية الرجل الخاصة يتصرف بها كما يشاء !!

إن العلاقة بين الجنسين في المجتمع العربي تقوم على مجموعة من الركائز منها :

- المكانة الدونية التي تعيش فيها المرأة ضمن المفاهيم السطحية للمجتمع.

- جهل كل من الجنسين للآخر نتيجة سلسلة طويلة من المفاهيم الاجتماعية المتعلقة بالمحرمات.

- تبعية المرأة واعتمادها اقتصاديا على الرجل.

- طبيعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي لم تعرف النمو بفضل عمليات التفاعل والصراع، بل تتطور في ظل ظروف وعوامل خارجية.

- مقاومة الرجل ورفضه لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الامتيازات التي يتمتع بها على المستوى الشخصي، أو في مجال الأسرة والنظام الاجتماعي العام. وفي سبيل ذلك استعمل العادات والتقاليد والمعطيات الدينية كمرتكزات أساسية لرفض هذا التقدم، وتبقى المرأة مسلوبة وسط الجماعة، بالاضافة إلى أنها توصف بالضعف، وباقي الصفات السلبية التي صبها عليها التراث الثقافي العربي... حتى حولها إلى مجرد وعاء ينتظر الامتلاء فقط.

نقرأ في التراث الثقافي.

«المرأة إذا أحبتك آذتك، وإذا أبغضتك خانتك».

فهي قاتلة في حبها خائنة في بغضها، هي أم الشرور... مع العلم أن وجود الرجل بدونها شيء لا يتقبله العقل والمنطق، بل على العكس من ذلك نجد الرجل يتهافت على الإكثار منهن (التعدد، أو اتخاد العشيقات إلى جانب الزوجة الشرعية!!) وحتى التعدد أباحوه بمنطق يدعو إلى الغرابة والضحك !!

«صاحب واحدة إذا مرضت مرض وإن حاضت حاض».

«صاحب اثنتين بين جمرتين أيهما ادركته احرقته».

«صاحب ثلاثة في رستاق يبيت كل ليلة في تربة».

«وصاحب أربعة عروس في كل ليلة».

«المرأة إذن دميه، مسليته، وعاؤه، لعبته التي تسليه بشرط ألا تخونه أو تؤذيه...».

أما هو، فهي تمثل مملكته الخاصة ... من مواصفاتها المفضلة لديه:

«المرأة الصالحة تسر الزوج إذا نظر إليها، تطيعه إذا أمرها، تحفظه إذا غاب عنها...» فهي من خلال مفهومه هذا لم تعد شرًا بل ربما نصفه أو ثلثه أوعشره... فلابد من مجامعتها (اللذة) لأنها وعاء يحفظ الذرية وكلهم حريصون على الإكثار منها.!!

«سوداء ولود خير من حسناء عقيم».

«خير النساء الهينة العفيفة المسلمة».

«مستعدة في الاحوال كلها للاستمتاع بها إن شاء».

«أشهى النساء المواتية».

«قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومواجهة الزوج».

«أن تكون قاعدة في عقربيتها لازمة لمغزلها»

ومن ثراتنا الشعبي المغربي نستعرض ما يلي :

«المرأة والحمارة ما كتضايف».

«المرأة والقطيفة ما تكون ضيفة».

فالمرأة مخلوقة للأعمال البيتية أينما حلت وارتحلت (لا فائدة من تحليل القاعدة اللغوية المتعلقة بالتشبيه ؟!!.

«المرأة ضلعة عوجاء».

«المرأة حشاك» .

«المرأة ناقصة عقلا».

«المرأة ماعندها كلمة».

«والمرأة كتباع وكتشرا من ودنيها»

قرار الزواج والطلاق يُنفذ فيها دون علمها مثل البضاعة في خضوعها لمعاملات واعراف السوق.

«الي شفتيها بسعدها كتكمل من عندها».

الوئام والوداد والتفاهم واستمرار العلاقة الزوجية يتم على حساب حقوقها واستغلالها المزدوج.

«زين المرا في ضياها وزين العاتق في حياها».

«الزين يحشم على زينو والقبيح غير إلى هداه الله».

«فالحياء كقيمة أخلاقية يجسدها جمال المرأة وحياؤها... وبالتالي فالشجاعة والجرأة والتمرد يجسد سفاهتها وقلة أخلاقها. هذه مجموعة من

الأمثال تعبر عن التصور المأساوي لنصف المجتمع. صانعات الأجيال، القائم على اعتبار المرأة دون الرجل عقلا ومعرفة واختيارا

«لامزيانة في النظر ولاخفيفة كتسحر».

المطلوب في المرأة أولا وأخيرا أشباع اللذة الجنسية للرجل. وإذا لم تتوفر فيها صفات الجمال والرونق والرشاقة، فعليها أن تقوم بدور الخادمة لا غير لتوفر لسيدها أسباب الراحة.

نجد العقاد كذلك يصنف المرأة العربية مع الضعفاء والمقهورين ويصفها «بالخيانة» و «الشر» و «قلة العقل» والقصور عن الحكم على الأشياء بموضوعية. لكن بالرغم من هذه الظروف غير الصحية التي كانت تحيط بالمرأة فإنه كان يظهر بين الآونة والأخرى من يعترف بأهميتها كإنسان يقول المفكر العربي ابن رشد :

«إن حالتنا الاجتماعية تتطلب أن لا نطيح بكل ما يعود علينا بمنافع المرأة، فهي في الظاهر صالحة للحمل والحضانة فقط. وما ذلك إلا لأن حالة العبودية التي أنشأنا عليها نساءنا، أتلفت مواهبهن العظيمة، وقضت على مواهبهن العقلية. فحياة النساء تنقضي كما تنقضي النباتات، فهن عالة على أزواجهن. وقد كان ذلك سببا في شقاء المدن وهلاكها».

وابن رشد على عكس الغزالي يرى أن فقر عصره وشقائه يرجع إلى كون الرجل يمسك المرأة لنفسه، كأنها نبات أو حيوان أليف لمجرد متاع فانٍ بدلا من المشاركة في إنتاج الثروة المادية والعقلية.

في الواقع إن التراث الثقافي السلفي لا يخلو من الدفاع عن المرأة وعن حقوقها، إلا أن هذا الدفاع والتعاطف كثيرا ما يتخذ طابع الحب وأدب العلاقة، أكثر مما يتخذ طابع قضاياها التاريخية الملحة.

فالمرأة العربية حتى يومنا هذا تعيش تناقضات إشكالها الوجودي، فهي عندما تلمس وترا محررا لقضية من قضاياها التاريخية الكبرى، تواجه عقبات وحواجز اجتماعية، بل وحتى المرأة الناجحة في ميدان من الميادين، يُقَومُ نجاحها تقويما بعيدا عن الواقع.

فحينما استعان عبد الله بن الزبير ببعض نسائه ليقضي له معاوية حاجة عنده، عير بالقولة التالية التي مازالت سائرة المفعول إلى يومنا هذا .

«إذا تعذرت الأمورمن أعاليها طلبناها من أسافلها».

فالأعالي دائما هم الذكور والأسافل هن الإناث.

إذن بين الخير والشر والضعف والإشتهاء يضع التراث العربي الثقافي السلفي المرأة المخلوقة قرآنيا

«كالرجل في أحسن تقويم».

أبغض الحلال عند الله عز وجل الطلاق [1]

الطلاق كما عرفته مدونة الأحوال الشخصية هو حل عقدة النكاح بإيقاع الزوج، أو وكيله أو من فوض له ذلك، أو الزوجة، إن ملكت هذا الحق، أو القاضي... فهو هدم كيان الأسرة، بما فيها الزوجة والأبناء الذين سيحرمون بسببه من الدفىء والعطف والرعاية، وتنعكس أثاره على المجتمع وتسيىء إلى استقراره وطمأنينته. الطلاق جرح دفين في أعماق النفس لا يلتئم مع مرور السنين والأعوام، سيف حاد يشهره الزوج في وجه الزوجة متى وكيف شاء، شبح مهول يهدد حياة الأسرة ويجعلها تعيش في قلق دائم واضطراب مستمر لانعدام الأمن والأمان، تسلل إلى معظم البيوت المغربية بفعل عوامل متعددة، وتافهة في أغلب الأحيان، فقضى على المحبة والوئام والمودة والحنان، بعد سنوات من العشرة، ليترك أفراد تلك الأسرة فريسة الحزن والألم والبؤس والشقاء واليأس والضياع... ذلك لأن معاملة الرجل المغربي لزوجته ما تزال تعتمد إلى حد كبير على مزاجه نظرا للامتيازات الاجتماعية والقانونية التي يتمتع بها، والإجراءات التي يخضع لها الطلاق والتي لا تحمله أي التزام أو مسؤولية.

ففي سنة 1975 بلغ عدد الريجاب بالدارالبيضاء 8437 وعدد الطلاق 3394.

وفي سنة 1981 بلغ عدد الزيجات في نفس المدينة 9576 حالة وعدد الطلاق 5494.

الملاحظ أن حالات الزواج في تقلص مستمر، بينما حالات الطلاق في ارتفاع. وما دام النمو الديمغرافي في تزايد كما تقرر ذلك الاحصائيات الصحيحة، وما دامت العلاقات الزوجية تخضع «للعبة الصياد» ومادام القانون يضع النفوذ كله في يد الرجل فيما يخص «الزواج» و«الطلاق» وما دام العرض أكثر من الطلب، فإن نسبة الطلاق تعرف تزايدا مستمرا (58٪ من الزيجات تنتهي بالطلاق) الشيء الذي يجعل المجتمع يجتر ذيوله المشلولة.

فحياة المرأة المغربية اليومية تسودها الكآبة والحزن والشعور بالمهانة، بسبب عدم إحساسها بالأمن داخل بيتها، وخوفها من مستقبل حياتها الزوجية، بحكم القوانين التي تخضع لها، خاصة أن الإجراءات البالغة الخطورة (الزواج والطلاق) مركزة في يد الرجل وحده ولا تكلفه أدنى مشقة يكفي أن يلجأ «للعدول» الذين كرسوا حياتهم لتحطيم وتشريد آلاف الأسر مقابل (150 درهما). ما أشبه حال هؤلاء، «أكلة اللحوم البشرية» بحال السماسرة الذين يفتحون وكالاتهم للمضاربات العقارية، واختلاس أموال الناس بالباطل !! وهم بدورهم يتجرون في تشريد الأسر وتحطيمها. دون اعتبار لحدود الله، ولما يترتب على عملهم هذا من مضاعفات أكثر إذلالا للمرأة وتشريدا للأطفال، وتفككا للمجتمع. فطلاق غير المؤهلة للعمل ذاتيا، أو بحكم تقاليد المجتمع، يؤدي بها إلى الاعتماد على الآخرين، مما يفقدها قيمتها واستقلالها، ويجعلها في نهاية المطاف، مضطرة إلى الموافقة على سيطرة الرجل بشكل أو بآخر، إما من خلال عائلتها، أو عن طريق زوج جديد مماثل تستكين إليه ليحتقرها ويذلها، ويذيقها من العذاب أشكالا وألوانا، أو ترتمي بين أحضان الرذيلة، وما أكثر اللائي انحرفن وتعاطين الفساد والاتجار بأجسامهن بسبب وباء «الطلاق».

وجل الحالات التي أجريت في مدينة الدار البيضاء وبالخصوص في عمالة «أنفا» لم يكن فيها للمرأة رأي ولا سابق إنذار. بل منهن من لم تخبر إلا بعد انقضاء عدتها !! ولم تعرف المسطرة القانونية التي خضع لها ذبحها، ولانالت حقوقها وحقوق أطفالها المترتبة على هذا الطلاق التعسفي، بل عليها إلى جانب جرحها الذي مازال ينزف، وأمومتها المحطمة، وعمرها الذي ضاع جزء منه، وربما أحسن مراحله، أن تقوم لتطالب بهذه الحقوق... وقد تستغرق المسطرة شهورا وسنوات للحصول على التعويضات المادية، في الوقت الذي عليها أن تسكن أطفالها وتعلمهم وتدبر أمورهم من يوم توصلها بالطلاق... ولا يمكنها أن تقوم بهذه الخطوات العسيرة إلا إذا كان وضعها المادي والصحي يمكنها من ذلك، سيما وهي تدخل نفقا لا يعترف فيه بحق إلا لذوي «الجيوب المنتفخة» وذوي النفوذ !! (المحاكم المغربية الرشوة).

يحصل هذا وأكثر في ظل شريعتنا السمحاء، التي اعتنت بالمرأة، وصانت كرامتها، وعملت على حفظ كيان الأسرة وتربية الأطفال، في ظل توازن نفسي كامل.

لقد شرع الإسلام الطلاق الذي هو انحلال عقد الزواج .فكل عقد شركة يؤدي إلى السعادة والهناء، أو إلى التعاسة والشقاء... لذا تم اخضاع عقد الزواج للانحلال إسوة بغيره من العقود، متى حال دون تحقيق صلاحية الحياة الزوجية. وقد جرى الإسلام مجرى بقية الشرائع في إثبات الطلاق، غير أنه حرم إتيانه لغير ضرورة تقضيه لأنه يلحق الضرر ولا يحقق المنفعة. يقول ابن الهمام «*شرع الطلاق عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فإن لم تكن فهو محض كفران نعمة وسوء أدب*».

ويقول الإمام الغزالي :«*يكون مباحا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو ضرورة من جانبه*». ولما كان الطلاق لا يؤدي إلى إضرار المرأة فقط، بل إلى شقاء الأطفال وتعاسة أحد الزوجين كان محظورا في الدين، فهو بغير ضرورة تقضيه وبغير استنفاد للوسائل التي ذكرها الله طلاق محرم لأنه ضرر يحصل للمرأة والرجل وإعدام للمصلحة العامة.فإذا توترت العلاقة بين الزوجين وخيف من إضرار أحدهما بالآخر وجب العمل بقوله تعالى :

﴿فإن خفتم شقاقا بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا (2)﴾

فإن لم يحصل التوافق فقد جعل الله فرجا ومخرجا بالطلاق، الذي لولاه لعاشت بعض البيوت في جحيم لا يطاق قد تؤدي نتائجه إلى الباب المسدود يقول الشاعر :

ومن نكد الدنيا علي الحر أن يرى عـدوا لـه ما من صـداقته بـدٌّ

ورغم تشريع الإسلام له، فإنه جعله ينحصر في أضيق نطاق مستطاع، وبعد فشل جميع المحاولات التوفيقية التي يكون قد قام بها أفراد من العائلتين. ومع ذلك يبقى الطلاق كما قال خير البشرية «***أبغض الحلال إلى الله***». يقول (صلعم) «*لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء (3)*» وقال الإمام صاحب بهوبال عن الذواقين الذين ينقادون للشهوة فيعمدون للطلاق :«*ولا فرق بينهم وبين الزناة من وجهة ما يرجع إليهم وإن تميزوا عنهم في إقامة سنة النكاح (4)*» ويقول(صلعم): «*لا يفرك مؤمن من مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر*».

ويقول كذلك :«***استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (5)***».

ويقول ابن عباس :«إنما الطلاق عن وطر» وحتى إذا وجد الوطر فلا يباح للمسلم أن يسارع إليه متى شاء، بل لابد من اختيار الوقت المناسب كما حددته الشريعة : أن تكون المرأة طاهرا ليس بها حيض ولا نفاس، وأن لا يكون قد جامعها في هذا الطهر إلا إذا كانت حاملا قد ظهر حملها. ذلك أن حرمانه أو توتر أعصابه قد يكون هو السبب الذي دفع به إلى الطلاق، وفي الصحيح أن عبدالله بن عمر بن الخطاب طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (صلعم) عن ذلك فقال له : ***«مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلقها وهي طاهرة قبل أن يمس»*** فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء. ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أن رجلا طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة :**«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم[6]»**. وبدا عليه غضب شديد. وذلك الطلاق للعدة كما أمر الله في قوله تعالى :

﴿يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة [7]﴾

أي مستقبلات العدة، وإذا وقع الطلاق في هذه الحالات فالمطلّق آثم. وقال طائفة من الفقهاء : ***«لا يقع الطلاق لأنه طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا أذن فيه، فكيف يقال بنفاذه وصحته !!»*** وفي رواية أخرى : ***«مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا [8]»***.

وروى أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر سئل كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهي حائض.

وإذا كان لابد من الفراق بين الزوجين، فالإسلام يوجب أن يكون بمعروف وإحسان وبلا إيذاء ولا افتراء ولا إضاعة للحقوق يقول تعالى :

﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف. ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. ولا تتخذوا آيات الله هزؤا، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله، واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ .

فالآية فيها تحذير بعد تحذير وتذكير ووعيد. وصرح القرآن بالنهي عن مضارة الزوجة ومضايقتها لتفتدي نفسها أو لتسأم الحياة مع زوجها نظرا لتصرفاته التي لا تحتمل في قوله تعالى :

﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئاً أتاخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾.

ويقول الإمام محمد عبده في الاحسان إلى المطلقة في تفسير المنار :«إن أخذ الرجل شيئا من مال مطلقته مناف للاحسان. فالأمر بالإحسان يستلزمه، وإنما صرح به لمزيد رأفته سبحانه بالنساء وتأكيده تحذير الرجال الأقوياء من ظلمهن وهضم حقوقهن. وقد كرر تعالى هذا النهي في سورة النساء الايتان 20 ـ 21».

المراجع

1- رواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر.

2- سورة النساء الآية 35.

3- رواه الطبراني والدارقطني : ت 255.

4- ابن حسن النجاري القنوجي مؤلف كتاب «التاج المكلل».

5- صحيح مسلم

6- رواه مسلم والنسائي.

7- سورة الطلاقالآية 1.

8- صحيح مسلم 257.

9- سورة البقرة الآية 231.

10- سورة النساء الآيتان 20 - 21.

حالات ناطقة بالطلاق

في ميزان العدالة حياة زوجية لا تساوي شروي نقير... هذه الحالات هي قصص البعض من ملايين الاسر المغربية... يحدث أن تنصفنا العدالة ويحدث أن تظلمنا، وربما تقتلنا. وإذا كان الحبر يمكن البعض من تمرير آلامهم وأحزانهم فإن الآخرين يكتبون هذه الآلام والأحزان بدموعهم الحارة.

خديجة صبار

الحالة الأولى

نـــاديــة :

عرفتها بواسطة إحدى الصديقات شابة في سن الرابعة والثلاثين... تعيش في ظروف مأساوية... لا كهرباء ولا أثاث ما عدا بعض الحواشي الرثة... سيدة لا يزورها النوم إطلاقا ولا يغمض لها جفن، رغم استعمالها للاقراص المنومة. بدت لي في أول لقاء وكأنها سيدة غير طبيعية.

وبدأت أتردد عليها بين الحين الآخر لأعرف الكثير عن أحوالها... كانت لا تفتح بابها إلا لصديقتين اثنتين (...) ولا تغادر بيتها إلا لاقتناء ما تستطيع أن تسد به رمق الجوع... يحدث أن لا تاكل يومين متتالين... «نادية» كانت موظفة بإحدى شركات التأمين، متزوجة وأم لطفلين، بنت في الرابعة عشر من عمرها وطفل في التاسعة، كانت تعيش مع زوجها حياة هدوء واستقرار... حينما تزوجته كان يعمل موظفا بسيطا يتقاضى سبع مائة درهم شهريا... «هي» كانت من أسرة غنية... وكانت أمها رحمها الله ـ لكونها آخر العنقود ـ لا تتردد في مساعدتها ماديا لدرجة أن أخواتها اللائي يكبرنها سنا كن يغرن من السخاء الذي كان من حظها لوحدها... وكان زوجها يبدي لها حبا وتقديرا، ونادرا ما كان يحدث بينهما أي خلاف... توسط له زوج إحدى أخواتها وكان ذا نفوذ نظرا لمركزه فأصبح مديرا لفرع

من فروع «بنك ما». كان متعلقا بأمه تعلقا كبيرا... بعد سنتين من تعيينه طلب الانتقال إلى مدينة جنوب المغرب وفي الوقت الذي كانت «نادية» تستعد لترافق زوجها إلى مقر عمله الجديد، سافر عند والدية الذين يقيمان بعيدا عن البيضاء ب 190 كيلو مترا مدعيا زيارتهما ـ حيث أقام حفلة زواجه بابنة خالته التي اختارتها له أمه. بعد أسبوعين عاد إلى البيضاء رفقة زوجته الثانية التي استقبلتها «نادية» بالترحاب على أساس أنها ابنة خالته وقد رافقته لاقتناء بعض اللوازم من البيضاء كعادة معظم أفراد أسرته، لكنها فوجئت حينما قدمت نفسها كزوجة وأخبرتها أنها لم تتزوج به إلا بعد أن تم طلاقها منذ شهرين قبل سفر زوجها وهي لا تعلم ذلك، ولم تتوصل بأي إشعار، إضافة إلى أن مطلقها كان يعيش معها حياة زوجية عادية طيلة تلك المدة بما فيها العلاقات الجنسية !!! «وانتقلت مع ولدي إلى هذا البيت الذي كان والدي قد استأجره لأخوتي وأناحينما كنا ندرس هنا بالبيضاء، لأن أسرتي كانت تسكن مدينة بنواحي عبدة معروفة بإنتاجها الخزفي والصيد البحري.. لكن راتبي لم يعد يكفيني لسد نفقة ولدي لأنهما ألفا نمطا اجتماعيا معينا، وأجرة السكن رغم بساطتها،إذا ما قورنت بمبالغ الإيجار اليوم، إضافة إلى أن الصدمة كانت جد قوية لدرجة أني لم أعد أستطيع أن أتحمل نظرات الموظفين التي تحمل أنواعا من الشفقة المشوبة ببعض الازدراء... فغادرت عملي وأخذت أطفالي إلى أبيهم، وكنت أسافر للاطمئنان على أحوالهم... ومع مرور الأيام لم أستطع تحمل فراقهما وعيشهما مع امرأة غريبة... فأصبحت أعيش في كابوس من أحلام اليقظة، كما أن كثرة تناولي للأقراص المهدئة كان لها وقع خطير على حياتي الصحية خصوصا أسناني التي فقدت معظمها... والعادة الشهرية التي انقطعت وغابت عني مدة ثلاث سنوات». كانت «نادية» تحدثني عن ولديها كثيرا... في كل زيارة.

مرت شهور وأثناء الدخول المدرسي 91-92 سمعت صوتا يناديني في المؤسسة... التفت وإذا بي أراها. حيتني وقدمت لي طفليها... «لقد حضرا ليقضيا معي العطلة الصيفية وامتنعا عن مرافقة أبيهما»... وأخبرتني أن البنت ستكون من بين تلامذة المؤسسة التي ادرس بها ... وكانت من بين تلامذتي : وكانت نجيبة، ذكية ولها رغبة في العمل والتحصيل. وعلمت من «نادية» أنها اتفقت مع زوجها سابقا أن يعطيها نفقتهما شهريا دون اللجوء إلى القانون... لأول مرة لاحظت عليها علامات الفرح والسرور، تمشي بخطى ثابتة. كانت تخصص معظم وقتها لطفليها. تحضر الطعام رغم بساطته وتساعدهما مساعدة دقيقة على إنجاز فروضهما، وكانا هما الاثنين كذلك في أوج الفرح... أتذكر أني مسحت على رأس الولد وأنا أكلمه ثم سألته إن كان غير نادم على فراق أبيه والعيش مع أمه في تلك الظروف القاسية (ماديا) فأجابني وهو يضحك بأنه سعيد جدا بالقرب من «الماما».

مرت الشهور الأولى والمبلغ المتفق عليه يصل إليها على طريق أختها، لكن مطلقها لم يكن يحترم الوقت. فقد يحدث أن يعود الأطفال من المدرسة ولا يجدون ما يأكلون لأنّ آخر الشهر قد حل أو مضى عليه أسبوع وهو لم يرسل المبلغ...

حضر مرة إلى البيضاء لاقتناء بعض اللوازم. وفرح الطفلين لرؤيته ظانين أن مشكل بطنهما سيحل... نزلا فرحين، قدم لكل واحد منهما معطفا، وطلبت منه البنت أن يضيف قليلا إلى المبلغ لأنه هزيل وأن يبعثه في الوقت المحدد... فداس على محرك السيارة وانصرف دون أن يودعهما بل اكتفى بالقول «أردتما العيش معها، لا يهمني أمركما...».

أتذكر ذلك اليوم جيدا لأن الفتاة منذ دخولها إلى حصتي وهي تبكي ففهمت أن شيئا ما قد حصل الشيء الذي جعلني أزور الأم لتخبرني بما حدث:

الحالة الثانية

عائشة :

أستاذة بإحدى المؤسسات بالبيضاء ... كانت تعيش مع زوجها وبناتها الأربعة، أولاهن في سن الثالثة عشرة وآخر العنقود في السنة الثالثة... سيدة تتفانى في عملها لتسعد في بيتها، لا تكتفي بعملها داخل المؤسسة، بل تقدّم دروسا خصوصية إضافة إلى قيامها بأعمال يدوية كتطريز المنادل وعرضها للبيع.

بعد أربعة عشرة سنة من الزواج تنقلب الحياة بين الزوجين إلى بؤرة من المشاكل، أصيبت الزوجة بمرض تطلب علاجها وضعها تحت المراقبة اليومية المستمرة، وبدأت شكاوي الزوج تتكاثر... راتبه الشهري لم يعد يكفيه لتسديد النفقات. الدروس الخصوصية التي تُدرُّ بعض الدراهم قد توقفت لأن «عائشة» وضعت قالبا يحيط بعنقها تفاديا لقيامها بحركات قد تؤدي إلى إصابتها بمضاعفات خطيرة، إضافة إلى أنها انقطعت عن العمل لمدة ستة أشهر، فتضاعفت المشاكل لدرجة أنها كانت تحت تأثير نوبات غضبه العنيفة تتعرض للضرب رغم أنها مريضة. أقامت ضده دعوى جنحية ضد الضرب والجرح المتكررين واضطرت أمها أن تحضر من مدينة مراكش لتقيم معها تاركة مسؤولياتها خشية أن تتعرض إلى عنف يؤدي بحياتها... وبدأ

يقوم بحملات شرسة استدعت تدخل الشرطة مرارا. وفي الأخير غادر البيت ومكث عند أخيه، وبقيت هي مع البنات وأمها لأنها لا تريد أن تعرضهن للضياع، ولأن راتبها وحالتها الصحية لا يمكناها من مغادرة البيت وتأجير آخر. وحينما طال غيابه ولم يعد ينفق على البنات قامت بدعوى تطالب بنفقة البنات (الأكل، الكسوة، أداء واجب المدارس الخصوصية، الادوات، التطبيب...).

كان أخوها يساعدها بين الحين والآخر، لكن هذا المورد لا يمكن الاعتماد عليه لأنه هو بدوره له أسرة ومسؤوليات ... انتظرت سنتين ليصدر الحكم الابتدائي ثم الاستئنافي الذي يلزمه بآداء النفقة، فادعى أنه ينفق وبكيفية عادية على البيت وادي اليمين القانونية أمام الهيئة القضائية.

لن أنسى ما حييت تقول عائشة ذلك اليوم المشؤوم، كان الشهر شهر رمضان المبارك، شهر الصيام والغفران وصلة الرحم وطلب التوبة، وكانت القاعة مكتضة بالناس. تقدم إلى المنصة وطلبت منه القاضية رفع يده اليمنى ليقسم بأنه ينفق على البيت بانتظام، وذكرته بأنه يقسم في هذا الشهر العظيم على حق من حقوق بناته وزوجته الشرعية ... فما كان عليه إلا أن أدى اليمين القانونية. خرجت من المحكمة وأنا أعيش صراعا نفسيا حادا... كيف هل كنت أعيش مدة سنين مع إنسان يعبث بجميع المباديء الخلقية.!! بدت لي فترة حياتنا الزوجية مثل السراب، حياة كلها كذب ونفاق، تمنيت لو أن هذه اللحظة حذفت من حياتي، نظرت إلى بناتي الأربعة، إلهي إنهن يحملن شيئا منه، اشفقت من حالهن وحالي... عاتبت نفسي بقسوة وحملتها المسؤولية، أما البنات فلا ذنب لهن، أنا التي لم أعرف كيف اختار لهن الوالد الملائم. استسلمت لبكاء حاد، شعرت بانهيار عام، لم أستطع معه الذهاب لعملي، وددت لو أني لم أعش هذا الموقف الذي عرى لي حقائق كنت أجهلها طيلة أربعة عشرة سنة.. بعدها

خاطبت نفسي قائلة تسلحي أيتها المرأة بالصبر، لابد من المواجهة، الاستسلام من علامات الضعف... وهنا فكرت في تقديم الملف الجنحي الثقيل كحجة لطلب التطليق لأني لا أطيق أن أعيش في عالم الزيف والنفاق.

بعد أسبوع ذهب إلى المؤسسة التي تدرس فيها بنتي الكبرى ... سألته عن سبب إقدامه على ذلك العمل الشنيع لأنها حضرت جلسة المحكمة فقال لها: هل نسيت أمك أنها تسكن بيتي، ولا تؤدي فاتورة الماء والكهرباء (الزوج موظف بالمصلحة) هل تردن أكثر من هذا ؟ سألتها : «ألا يدل إنجابك لأربع بنات رغم أنك متعلمة على نوع من التهور ؟».

أجابت بأنه لم يكن تهورا بل كان ذلك تلبية لرغبته في أن يأتي ولي العهد الذي لم ير الوجود. لذا فكلما حملت كنا نأمل أن يكون ذكرا. وإنجابي لأربع إناث من الأسباب التي أثرت على حياتنا الزوجية وخصوصا أهله الذين يكثرون من إشفاقهم عليه لكونه «أب البنات» فقط. وكأني أنا المسؤولة الوحيدة عن هذا الوضع !!

الحالة الثالثة

الحاجة :

زوجة في سن الخمسين من العمر، تعمل كاتبة بإحدى المكتبات، تعيش مع زوجها الثاني في جو من الود والاحترام ظاهريا وأطفالهما الأربعة (الأطفال للزوج من زوجته الأولى، «وهي» قامت بتربيتهم بعد وفاتها).

كان زواجي الأول منذ 32 سنة خلت، أتذكر جيدا الحفل الشيق الذي أقامته العائلة في بيتنا الواسع في «فاس» كان عمري آنذاك الثامنة عشرة. بعد الزواج انتقلت مع زوجي إلى مدينة البيضاء، حيث استطاع الحصول على عمل وبدأنا حياتنا بكيفية بسيطة، لكنها دافئة ومريحة ومليئة بالمشاعر النبيلة حينما تكون لوحدنا، وبمجرد زيارة أمه أو أخته نعيش محنا ومشاقا لم نكن نعرف في البداية مصدرها. عائلته كانت تقف لسعادتنا بالمرصاد، مع العلم أن زواجنا كان تقليديا بمعنى أني خطبت له من طرف والديه وأنا لا أعرفه. وكان زوجي رغم جميع المحن والمشاكل متمسكا بي. ولم أشعر في لحظة من لحظات عمري أن يفكر في طلاقي.

بعد سنة من زواجنا استدعى والدي من فاس لزيارتنا. استُقبلا بحرارة وكان في اعتقادي أن هذا الاستقبال دليل على المحبة وواﻻحترام تجاههما. في تمام الساعة الربعة من زوال اليوم الثاني حيث استسلم والدي لنوم

هادىء بعد تناول وجبة الغذاء، استدعاني زوجي إلى غرفة أخرى حيث كان يجلس مع بعض الأصدقاء كما قدمهم لوالدي. وبعد أن قدمت لهم الشاي أخبرني أحدهم بأنهم «عدولا» حضروا لكتابة «عقد الطلاق».

انتابني شعور غريب ورهيب، شعرت وكأن الدنيا من حولي في دوران مستمر، تزلزل كياني، ولم أنطق بكلمة ... حينما افقت من غيبتي قصدت أمي وأخبرتها بما حدث، وكلمت بدورها أخي وزوجته هاتفيا في مدينة الرباط... حيث حضرا ولم أعرف لحد الآن الحديث الذي دار بينه وبين أمي وزوجي سابقا... أخذت بعض حاجياتي وذهبنا رفقة أخي إلى بيته بمدينة الرباط.

بهذه الكيفية التعسفية التي كلما تذكرتها الآن وبعد مرور سنين، وزواجي الثاني اعترتني تلك اللحظة الرهيبة التي لم تستطع السنوات الطوال ولا الاطفال الأربعة الذين يبادلونني المحبة والاحترام محوها من ذاكرتي . الحاجة موظفة بسيطة، زوجها الثاني إطار مهم في إحدى الأبناك، راتبها جد هزيل ويقوم بمحاسبتها عليه معللا ذلك بقوله «قطرة من الساقية تغني البحر».

الحـالة الرابعـة

رشيـدة :

بدأت حياتها الزوجية في العشرين من العمر... سيدة في الخامسة والأربعين ثقافتها محدودة، الزوج موظف بإحدى الشركات، دخله جيد، ثمرة الزواج أربعة أطفال، هي ربة بيت ممتازة، لكن رغم ثقافتها المحدودة فطموحها وقوة شخصيتها مكناها من خوض أول تجربة عمل مع شركة المانية «تيبيروار» وهي شركة تقوم ببيع أواني منزلية خاصة بالطبخ (أواني من البلاستيك) حققت «رشيدة» نجاحا ملحوظا في عملها هذا إضافة إلى إلى حسن تربية أطفالها وتدبير بيتها، تقول «زوجي كان يقف حجر عثرة إزاء كل تحرك كنت أقوم به خارج البيت، وكان غضبه يتفجر في نوبات عصبية يتأثر لها الأطفال خصوصا وأني كنت أتعرض للشتم والضرب أمامهم كلما عاد إلى البيت في وقت متأخر من الليل ... قاومت هذا الوضع جيدا وعيا مني أن ثقافتي المحدودة لن تمكنني من الحصول على وظيفة تذر علي دخلا قارا، لكن مقاومتي هذه رمت بي بين أحضان الطلاق، لاجد نفسي مضطرة لإعالة أربعة أطفال وحمايتهم والسهر على متابعة دراستهم. بعد ستة عشرة سنة من الزواج وجدت نفسي في الشارع، لا مسكن لا رعاية لا

مساعدة...تنقلت بين مجموعة من الصديقات مدة لأني كنت وحيدة في البيضاء، إلى أن بعت بعض حاجياتي واقتنيت بثمنها سلعا مختلفة وبسيطة، وبدأت أقوم بجولات «ماراطونية»... كان علي أن لا أعود إلى البيت إلا بعد أن أتمكن من الحصول على أكل للأطفال، كنت أطرق الأبواب وألح كل الإلحاح على أن تقتنى سلعتي. كان بداخلي صوت يهمس بي دائما لن تستطيعي العودة إلا إذا استطعت اقتناء ما سياكله الأطفال... أحيانا تستمر جولاتي من العاشرة صباحا إلى الحادية عشرة ليلا... إلى أن استطعت «كراك بيت» بسيط ونظمت أوقاتي مع أبنائي الذين كانوا فعلا يساعدونني في الاهتمام بأنفسهم وببعضهم البعض أثناء غيابي اليومي».. تمكنت «رشيدة» من شق طريقها بنجاح بعد تضحيات جسام... تشاء الصدف أن التقي بها بعد عشر سنوات لتخبرني أنها تعمل مع ابنها البكر وابنتها في معملها الصغير للخياطة، وأن الطفل الآخر يتابع دراسته الجامعية بفرنسا، والصغير مازال يتابع دراسته. وأن المحكمة ما انصفتها.

وتمر الأيام ويكبر الأطفال ويحققون ذاتهم : سندس تزوجت وهي الآن ربة بيت سعيدة وأم لطفلة جميلة. عادل يتابع دراسته بفرنسا وأب لطفل، يونس سار على نهج أمه في ممارسة التجارة وهو أب لطفل فارقه إلى سجن عكاشة لعجزه عن تسديد ديون في ذمة أمه تحملها ليجنبها مرارة الزنزانة التي لم تعد تتحملها !!، يمين آخر العنقود أنهى دراسته وينتظر الحصول على عمل شأنه شأن الآف الشبان العاطلين في المغرب.

أما معاناة رشيدة فقد تمخضت عن كتاب " حياتي صرختي" الصادر سنة 1995 عن دار النشر اديف الذي تعرضت فيه بتفصيل لدقائق الأحداث والصعاب التي واجهتها في قطار حياتها كأنثى تواجه عوائق مادية ومعنوية، وتصورات مهنية دقيقة في أعماق المرأة والرجل على السواء، ومترتبات المشاكل الاقتصادية على حياتها اليومية.

الحالة الخامسة

صبـــاح :

شابة وأم لطفلين :

كانت رغبة زوجي الذي كان في نفس الوقت ابن خالتي لاتنبع من نفسه، وإنما هي رغبة والدته ينفذها دون وعي أو تبصر. خالتي تريد طلاقي انتقاما من والدتي في شخصي. كنت أعرف زوجي جيدا، وأدرك تمام الإدراك أنه يصلح زوجا إذا تخلص نهائيا من الوصاية التي تفرضها عليه والدته... وقد استطاع فعلا أن يفرض إرادته، وتمكنا من أن نعبر جسرَ المتاعب التي كانت تقيمها والدته بصبر وصمود. لكن موقفه تبدل بعد وفاة جدي (والد والدتي) وقامت بين أمي وخالتي مشاحنات من أجل الميراث... طالت حالة الاضطراب هذه خمس سنوات. ولم يطلقني إلا بعد تنازلي عن نفقة طفلي ونفقتي. ولحد الآن لا يقوم بأي شيء تجاه الطفلين الذين يعيشان مع أمي في مدينة طنجة في حين أعيش أنا مع أختي المتزوجة، وازورهما كلما سمحت الظروف بذلك آملة أن التحق بهما حينما أتمكن في إطار عملي من وجود مكان شاغر.

الحالة السادسة

هنيـة :

إطار في أحد الأبناك وأم لثلاث أطفال في سن الأربعين تقول :

«عدة أعوام وأنا أقاوم هذه المواجهة التي لم يكن منها مفر... منذ ارتباطي به فوجئت به يريد أن يحجر على نموي الوجداني والعاطفي والفكري والاجتماعي والمادي، لا لشيء الا لأظل حبيسة رغباته الاستبدادية المسيطرة. شدني اليه في البداية رقته المتناهية وقدرته على اكتساب ثقة الناس، فحاولت أن اختصر السنين التي كانت تفصل بيني وبينه. كان يشعرني - رغم وضعي الثقافي والاجتماعي - إني لا أصلح لأي شيء.. جاء الطفل الأول والثاني وهو على ما هو عليه من الكبت والقمع لكل محاولة لتنمية شخصيتي. يتحكم في كل شيء وأحاول أن أجد تفسيرا ومبررا لجميع تصرفاته... كنت مضطرة إلى الاستسلام خوفا من ضياع الأطفال ونظرة المجتمع القاسية إلى المرأة المطلقة، ومؤمنة أنه قلما تخلو مسيرة من العثرات، وأنه لا كرامة ولا كبرياء بين الزوجين، وأن الزواج يتطلب الصبر والكفاح من أجل استمراره، ولا يجب أن نطلب الكمال من الزوج آملة في أن تتحسن الأحوال في المستقبل... ومرت السنوات دون أن أصل إلى النتيجة التي كنت أتوقعها، بل ازدادت سيطرته وجبروته وتحكمه

في كل صغيرة وكبيرة حتى في الشغالات، جاءني بأحداهن وترك لها الحرية المطلقة في البيت، إلى أن جاء اليوم الذي خيرته فيه بيني وبينها وكانت النتيجة أن طلقني ليتزوجها !!!».

الحالة السابعة

نعيمة :

في الثامنة عشرة من عمرها. وسيمة ومهذبة، تعيش مع والديها إضافة إلى أختين وثلاث إخوة. كانت نعيمة على حد تعبير أمها أفضلهم أخلاقا ولباقة. الأب يعمل نجارا بإحدى المدن الصغيرة، عمله هذا لا يكفيه لتسديد واجبات إيجار البيت والإنفاق على الأطفال الستة وأمهم. نعيمة متزوجة منذ سنتين لكن زوجها يعيش هو الآخر مع عائلته في مدينة الرباط، ولا يستطيع أن يوفر لها السكن، إضافة إلى أن العائلة ترفض هذا الزواج(عائلته). كان يزورها في بيت أبيها مرة كل أسبوعين. تزوجت أختها الكبيرة كذلك من خياط فأتت وزوجها للعيش مع أبيها بعد أن طردتهما حماتها من بيتها... زوج فاطمة ينفق حسب مقدرته.

ونظرا للجو العام الجامد الذي يعيشه أصحاب الحرف البسيطة في المدن الصغيرة التي لا يقطنها غالبا إلا أصحاب الدخل المحدود، فإن الأب أصبح عاجزا على تحملِ فواتير الماء والكهرباء والسكن، وإعالة الأفواه التسعة، ووضع نعيمة وفاطمة أمام الأمر الواقع : إما أن يشاركه الزوجان بمبلغ ما، وإما أن يبحثا عن حل آخر. هو يستطيع أن يتحملهما لو كانتا تحت رعايته، لكنهما وقد أصبحتا متزوجتين فهو لا يستطيع تحملهما وتحمل الزوجين...

قال هذه الحقائق بمرارة ثم خرج غاضبا. قصدت نعيمة الرباط باحثة عن زوجها لتعرض عليه ما قرره والدها، عسى أن يبحث لها عن بيت ولو مع الجيران. عاد الأب نادما في المساء وسأل عن نعيمة مبديا أسفه لما صدر منه ولم يتنفس الصعداء حتى عادت مرفوقة بزوجها.

بعد نقاش حاد، دار بين الأب والزوجين، صرح بأنه غيرمستعدٍّ للإتفاق على البنتين، لأن ذلك من واجب زوجيهما، خصوصا وأن حالته المادية العسيرة لا تكفيه حتى لاقتناء الضروريات، وأعطى مهلة لفاطمة ريثما تضع حملها وتخرج هي وزوجها ووليدها، ومهلة لزوج نعيمة لاتتعدى شهرين ليبحث عن سكن كيفما كان، يأويه و زوجته.

وفي اليوم التالي شاهدت نعيمة ترافق زوجها باكية صحبة صديق له ساعده في إيجاد الحل الذي ظن أنه سيضع حدا لمشاكله في «أبغض الحلال إلى الله» نعم طلقت نعيمة وهي في ريعان شبابها، ولم تنعم ولو يوما واحدا بزواجها في بيت يضمها هي وزوجها سابقا ؟!!

الحالة الثامنة

خالدة :

إطار في إحدى الشركات وأم لطفلين.

الزواج ليس علاقة بسيطة كما يتصوره البعض، إنه علاقة ود وتفاهم وتعاطف وإخلاص متبادل، علاقة سامية بين فردين أساسها الاحترام والتفاهم ، لا علاقة سيد وعبد. إن الجيل الجديد من النساء المتعلمات يجدن أنفسهن بين المطرقة والسندان فيما يتعلق بعلاقتهن مع الرجل هن ممزقات بين :

- الزواج بالطريقة التقليدية مما يشعرهن بالفشل وخيبة الأمل رغم أنها ضمان لاستقرار العش الزوجي. فحينما نثقل كاهل الرجل بالمهر المرتفع والانفاق في الفترة الفاصلة بين الخطبة والدخول وأقلها سنتين، فإنه لا يستطيع أن يتملص بسهولة لأنه ينجذب نحو ما أنفقه من أموال. ودور الرجل في مسألة الزواج هو دور الباحث عن امرأة لم يسبق له معرفتها. ويسود الاعتقاد أن معظم الفتيات اللائي يختلطن بالرجال لسن من النساء الصالحات للزواج. ومقومات الزوجة المنتظرة عند البعض هي : الفتاة الجميلة والعائلة ذات المركز الاجتماعي، ويجب أن تكون جاهزة لخدمته، حتى ساعات عودته مساء من سهراته الغرامية. إنه يلعب دورا ظاهره الوقار

والتقوى، وباطنه الخلاعة والمجون. وأي امرأة مستقلة ماديا وواعية وقوية الشخصية ترفض هذا النوع من الزواج، لكنها تواجه مشاكل متعددة في إطار حياتها اليومية وسط المجتمع. ووظيفتها جد صعبة إذا لم تكن مسلحة بالصبر والثبات. لأنها لا تكتسب أهميتها في المجتمع إلا بالانتساب للرجل.

في البداية لم أكن مقتنعة بمسألة المهر كنت اعتبر التي تزف بمهر مرتفع مجرد سلعة بيعت للذي يستطيع دفع الثمن. لكن من خلال تجربتي تأكدت أن للمسألة جانبها الإيجابي، خصوصا في عقلية الرجل المغربي وعائلته. إذ يعتبرون التي زفت بمهر رمزي إنسانة لا قيمة لها، وربما يخيل إليه أنها عجزت عن إيجاد الزوج. (حتى المثقفين منهم). هو في قرارة نفسه لا يؤمن بتحررها وبالعلاقة المتساوية التي يمكن أن تكون بينهما، يريد أن يكون هو الأمر الناهي، السيد المطاع كما كان أبوه. أضف إلى ذلك أن المهر المرتفع من الأسباب التي تدفعه لعدم الاقدام على الطلاق، ولو أصبحت العشرة بينهما مستحيلة. لا يفكر في سعادته بقدر ما يفكر فيما أتلفه من أموال، وما سيقدمه من تعويضات، لأنه سيبدأ من نقطة الصفر، إذا كان متوسط الحال. أما إذا كان ميسورا، فإنه يلجأ إلى مضارتها بزوجة أخرى، فتتحمل الظلم والقهر وتستسيغ كل جور لأنها تعلم أن الطلاق يعرضها لأسوء الأحوال. وقد يمنعها من النفقات الضرورية، ولا تستطيع أن تجهر بمطالبها، فتعيش جوا أسريا تسوده العقد النفسية، ولا تجد متنفسا لها إلا عند المشعوذين والدجالين واستعمال التمائم والأحراز، شأنها شأن جدتها رغم تغيير الوضع الإجتماعي الذي تعيش فيه.

وبما أن الزواج لا يقوم على حرية الاختيار، والحب والتفاهم، والثقة والإخلاص والكفاءة بين الطرفين، فإن الرجل غالبا ما يلجأ إلى البحث عن متنفس لرغباته الجنسية في أجواء عالم الملاهي، ونساء الليل، في علاقات سرية قد تكون حميمية مع صديقة يمارس معها ما لا يستطيع ممارسته مع

حليلته. إو مع بعض المستهلكات اللواتي لا يهمهن إلا اقتناء مستلزمات المظاهر الإجتماعية.

إن الرجل والمرأة على السواء مازالت تنقصهما الشجاعة والوعي بطبيعة المشكلة وعناصرها. والزواج القائم على المضاربات المادية يذل المرأة حتى قبل انعقاده لأنه يوجب عليها أن تعرض نفسها كبضاعة لابد لها من شار... وهكذا تتم تجارة الأجساد تحت شعار العادات والتقاليد.

الحالة التاسعة

أم كلثوم :

طلقني زوجي لتعرضه لنوبة غضب شديدة وكنت وأطفالنا الخمسة ضحية لها، رغم أننا لم نكن سببها. ندم على ما صدر منه بعد انقضاء العدة، رغم أنه لم يكن يقوم بواجباته نحونا أثناءها. جاء اليوم الذي أتى فيه نادما وراغبا في إصلاح ما أفسده. وفعلا اتفقنا على استئناف حياتنا الزوجية رغبة مني في أن أحافظ لأبنائي على الدفيء الأسري متناسية كرامتي وكبريائي. حينما ذهبنا لسحب «عقد الطلاق» فوجئت به وقد أدلى للعدول بتصريح كاذب. صرح بنصف الراتب الذي يتقاضاه شهريا.

نظرت إليه وقد تقلص حجمه أمام عيني حتى أصبح مجرد قزم بعدما كان بالنسبة لي سيد الرجال. ما أحقر الإنسان حينما يصل إلى هذه الدرجة من القسوة والظلم والتطاول وسوء الأخلاق. فيختلط لديه الحق بالباطل، ويحاول أن يبخس أقرب الناس إليه حقوقهم.

وهنا قررت عدم استئناف العلاقة الزوجية واثقة من قراري. فالخطأ جائز ويمكن نسيانه لكن الكذب طريق مسدود. والعلاقة الحميمية المبنية على الثقة والتقدير والإخلاص افتقدناها، وكيف يمكن لمسلم يخشى ربه أن يفسخ عقدا ينشيء حقوقا لازمة للطرفين بإرادة منفردة تحت تأثير نوبة غضب ؟ ! إضافة إلى الكذب.

إنه ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة .

الحالة العاشرة

أمينة :

سيدة متعلمة وأم لثلاثة أطفال .

كثيرا ما تغفر المرأة للرجل نزواته وحماقاته لأنها مغلوبة على أمرها متجاهلة لكبريائها وكرامتها ولأنها أولا غير مستقلة ماديا، وثانيا لأن المجتمع لا يرحمها كمطلقة ولأن حاجتها لظل الرجل لا تدع لها خيارا «الرأس المغطي خير من الرأس العريان» حتى ظن الرجل ومن ورائه المجتمع أن نزواته وهيجانه حق من حقوقه وأن من واجب الزوجة أن ترضى وتقبل الوضع مادام يلبي المطالب ويقوم بالانفاق.

تغيرت مفاهيم كثيرة، عملت المرأة وأصبحت مستقلة فكريا واقتصاديا. ومع ذلك فإنها ما تزال تجد نفسها في غالب الأحيان مضطرة إلى الاستسلام خوفا من الضياع ومن نظرة المجتمع القاسية إليها، وتقاليده التي تحاول أن تكرس دونيتها وتبيعيتها للرجل، اقتناعا منها بأن الخيانة من حقه، وأن «العثرة» لا يجب أن تحول دون استمرار العلاقة الزوجية وأنه قلما تخلو مسيرة من العثرات، وأن ظهور امرأة أخرى في حياة الرجل يستلزم الكفاح والبحث عن أسباب ذلك، وأن التسرع في الحكم أو الانفصال يستوي تماما مع الاستسلام والضعف والخضوع. وأن الذكية هي التي تعرف كيف

تحتفظ بزوجها. وهكذا يحلل لها المجتمع الصفع بجميع الوسائل، حتى وإن كانت على حساب إنسانيتها وكرامتها... لا كرامة بين الزوجين، الزواج يتطلب منك الكفاح والتضحية ونكران الذات من أجل الاستمرار. لا تطلبي الكمال من زوجك. تذكري دائما أنه بشر وابن آدام خطاء. والعبرة بالنتائج، والطير لابد له من العودة إلى وكره مهما صال وجال. وتختم أمينة حديثها قائلة :

ترى هل يجد الزوج الذي يتعرض لمثل هذه المواقف الصعبة والحاسمة من يهمس في أذنه بمثل هذه النصائح الثمينة !!

الحالة الحادية عشرة

في قاعة المحكمة الشرعية بالدار البيضاء وقفت شابة ممتلئة، طويلة القامة، أنيقة في السن الخامسة والعشرين تطلب انصافها من زوجها الوسيم الذي نيف على الأربعين قالت متوجهة إلى القاضي :

ـ إن أسرتنا قد تحطمت والغلطة غلطتنا نحن الإثنين.

الزوج مدير مصلحة والزوجة مدرسة بإحدى الثانويات. وقد تزوجا عن حب مدة أربع سنوات ، لكن سرعان ما ساءت الأحوال بينهما، وسأل القاضي :

ـ هل لا يقوم بواجباته ؟

ـ هل هناك امرأة أخرى في حياته ؟

ـ كلا لا هذا ولا ذلك، ولكننا نفتقد الشيء الأساسي في العلاقة الزوجية... إنني أدرس وأربي طفلنا وأقوم بجميع أعباء البيت لوحدي. أما زوجي فلا يهتم بأي شيء ولا يتحمل أية مسؤولية. يخرج إلى العمل في الساعة السابعة والنصف صباحا ولا يعود إلا مع فجر يوم جديد، وقد لعبت الخمر برأسه. يدخل البيت كحيوان مفترس والفريسة هي أنا ... آخر مرة كعادته ضربني ثم أخذني إلى بيت في الحديقة خال من الأثاث وأقفل علي

بعد أن انتزع مني طفلي، وقضيت ما تبقى من الليل واقفة لم يغمض لي جفن. وتقدمت بشواهد طبية تثبت اعتداءه عليها بالضرب والجرح.

وقد يدخل في بعض الأحيان لتغيير ملابسه فقط دون أن يسأل عن أحوال البيت ولا عن فلذة كبده. إنه سيدي إنسان شرس الطبع، أناني النزعة، متقلب المزاج خصوصا حينما يتناول الخمر وهو لا يستطيع الاستغناء عنها. نجح في أن يضع قناعا مزيفا في بداية حياتنا الزوجية، لكنه لم يستطع أن يحافظ عليه لأن الطبع يغلب التطبع.

وبعد أن أقر الزوج بهذه الوقائع تم إدخال الملف إلى المداولة، وعند انتهاء الجلسة حاولت أن أعرف منها المزيد وحاولت هي بدورها أن تبرر تصرفاتها قائلة :

كان من الصعب علي أن أقف هذا الموقف، وأن أستسلم لفكرة الانفصال. لو تعلمين مدى ما كنت مستعدة لبذله في سبيل الحفاظ على أب لطفلي ونصفي الثاني. لكن كل شيء ذهب أدراج الرياح ولم تزدد حياتنا الأسرية إلا تدهورا وجفاء وفراغا.

ولم تتمكن لطيفة من الحصول على التطليق بواسطة المحكمة لأن الزوج أسر على تمسكه بها لاحبا لها وللولد وإنما إشفاء لغروره وأنانيته فلا يصح لأنثى مهما كانت الأسباب والمسببات أن تطلق ... فذلك من اختصاص الذكر !!

الحالة الثـانية عشرة

فطـومـة :

سيدة في الخمسين من العمر، امرأة كالحة الوجه، جامدة التقاسيم، معروقة اليدين، لكن المتامل في ملامحها يلاحظ أنها كانت تتمتع بالجمال في شبابها.

ولدت في إحدى القرى المجاورة للدار البيضاء ونشأت بها : «كان والدي فلاحا وكانت والدتي تساعده في عمله في الحقول إلى جانب قيامها بالأعمال داخل البيت وتربية إخواتي الأربعة. ولكوني البنت البكر، فإني كنت رغم صغر سني أقوم مقام أمي في البيت خصوصا أثناء موسم الحرث والحصاد... إلى أن أتت بي خالتي إلى الدار البيضاء لتخفف عن والدي من أعباء الزمن القاسي في البادية، حيث أدخلتني إلى المدرسة وتابعت دراستي إلى أن حصلت على الشهادة الابتدائية، وفصلت عن الدراسة لكبر سني.

وبعد طردي استطعت الحصول على عمل في إحدى معامل الخياطة بأجر زهيد، كنت مضطرة لدفعه بأتمه إلى خالتي التي كانت تفرض علي بدورها القيام بجميع الأشغال البيتية. صبرت على هذا الاستغلال المضاعف من طرف خالتي ورب المعمل آملة أن يرزقني الله بابن «الحلال» فأرتاح... وفعلا تقدم أحد الجيران لخطبتي من خالتي وكان عاملا بمعمل الجلد.

وتمكنا من الاستقرار في غرفة مع الجيران، وانقطعت عن العمل لتدبير بيتي بما يحصل عليه زوجي. جاء الطفل الأول والثاني والثالث فأصبحت ماهية زوجي غير كافية، ووجدت نفسي مضطرة لمساعدته. عملت شغالة عند إحدى الأسر اليهودية بعد موافقة زوجي. كان دخلي زهيدا، لكن ما كانت تقدمه لي الزوجة من ألبسة مستعملة للأطفال وتموين كمساعدة يسد الثغرات المتعددة التي تطفو على البيت. ولمست تحسنا في وضعنا الاجتماعي خصوصا حينما ترقى زوجي في عمله وأصبح «شافا» على مجموعة من العمال. واستأجرنا بيتا صغيرا، وكرست حياتي لتربية أبنائي بعد أن غادرت الأسرة اليهودية المغرب، لكن السنين الأولى المهمة في حياتهم والتي سرقها منهم عملي في البيوت كان لها أثر سيء على مستقبلهم الدراسي، وأصبحت أنا المتهمة الأولى والوحيدة على هذا الفشل. فكان زوجي يصب جام غضبه علي كلما دخل البيت. وساءت معاملته لي، وبدأت متاعبي تزداد يوما بعد يوم، وتغيرت تصرفاته وأصبح يمضي معظم أوقاته خارج البيت، وحينما يعود ينهال علي بالضرب والشتم، وينعتني «بالعجوز» و«المزعجة» و«النجسة» والعاهرة إلى غير ذلك من الأوصاف التي يصعب علي ذكرها، وأمام أطفالي، ويضيق علينا في النفقة.

كنت أقنع نفسي بعدم الاهتمام بما يفعله خارج البيت إلى أن جاء اليوم الذي أقصاني من بيتي بدعوى أني لم أعد أصلح لأي شيء، وأني استهلك فقط دون أن أنتج مثلي مثل الدابة تماما. وأخرجنا من البيت أطفالي وأنا. طرقت باب خالتي لأنها هي ملجئي الوحيد فقبلتني ورفضت أطفالي رفضا صريحا. وكان علي أمام هذه الظروف القاسية أن أبحث عن أي عمل لأضمن سقفا لأبنائي، ولقمة عيش تسد جوعهم. جاءني أحدهم واقترح علي عمل بضع ساعات أقضيها في اللهو والمرح ومعاقرة الخمر، والترفيه على سياح عرب مقابل مبلغ لا يستهان به من المال، مع تمتيعه بنصيبه.

فكرت مليا وقررت أن أخوض غمار التجربة بعد أن فشلت جميع محاولاتي في البحث عن عمل شريف وبعد أن فقدت الثقة بنفسي... ونجحت التجربة ... وبدأت أودع الفقر والأزمات المادية، وسددت الديون التي كانت علي... وعادت إلى ثقتي بنفسي وبأني مازلت جميلة ومرغوب في. وتخلصت من ألقاب مطلقي ومن صوته الذي يهتف دائما في أذني العجوز، المزعجة، التي لا تصلح لأي شيء... ولم لا أتخلص من هذه النعوت التي كان يذبحني ويخدش كرامتي بها في الوقت الذي كنت فيه زوجة شريفة طاهرة !!»

تعاطت فطومة للبغاء من أجل إسكان أطفالها وإطعامهم ومن أجل الانتقام لنفسها كما تؤكد، وهي واثقة من أن ما تقوم به عمل كأي عمل ما دام يمكنها من حماية نفسها ورعاية أطفالها، ولا يكلفها إلا بضع ساعات من الليل تعود بعدها وحقيبة يدها ممتلئة.

«حينما كنت أشتغل اليوم كله كنت آخذ راتبي كل أسبوع وأوزعه في اليوم ذاته على الجزار والبقال والخضار... والآن لا أشتغل إلا ساعات معدودة وآخذ راتبي كل يوم وأنا التي أحدد الثمن وقد آخذه مسبقا !» .

حاولت من خلال المناقشة أن أوضح لها أن ما تقوم به يعد عملا لا أخلاقيا، وأنها تعرض نفسها لغضب الله عليها، وأن الحرة تموت ولا تاكل بثديها. فعقبت بكل وضوح أن ما تقوم به ليس من أجلها ولكن من أجل أطفالها بعد أن تخلى عنهم أبوهم ولم ينصفهم القانون، وتخلى عنهم المجتمع. «وما دامت قد تمكنت من إخراجهم من البؤس والشقاء والضياع وأمنت مستقبلهم فيكفيني أن أقوم بحج بيت الله الحرام ليغفر لي الله ماتقدم من ذنبي وما تأخر فالحاج يعود من حجه كيوم ولدته أمه».

إنه منطق فطومة وحجتها التي تدافع بها عن نفسها، ويمثل منطق مجموعة من النساء اللواتي خضن تجربة الفقر والاقصاء !!

الحالة الرابعة عشرة

طـامو :

زوجني أبي وأنا في سن السادسة عشرة من عمري من رجل في سنه. كان مطلقا ودون أطفال ... عشت معه مدة ولم أنجب. وعلمت أن الأطباء أكدوا له أن لا أمل له في الذرية. رضيت بقدري وحياتي معه... كنت أتمنى أن يكون لنا طفل يملأ علينا فراغنا ويوطد علاقتنا، لكن ما دمت سليمة وما دام العطب يكمن فيه فإني أرجعت كل شيء إلى مشيئة الخالق، وواصلنا الطريق في جو هادىء يسوده التفـاهم ونادرا ما تتخلله سحب قليلة سرعان ما تنكشف ليصحو الجو من جديد. عشنا ما يربو على ثمان سنوات، إلى أن جاء مرة وأخبرني أننا سنسافر لزيارة والدي اللذان يسكنان قرية «ابن احمد» فرحت لهذه المفاجاءة ولم أحمل معي لهذه الزيارة سوى حقيبة صغيرة وضعت فيها الضروريات (بذلة واحدة، ومعجون الأسنان...و الفرشات).

بعد يومين من وصولنا قرر العودة إلى مدينة الدار البيضاء لقضاء بعد الأشغال المهمة على حد تعبيره. ودعنا يوم الاثنين لأفاجأ يوم الأربعاء بوصل طلاقي ... هذا النبأ زعزع كياني وكيان عائلتي

لا سيما والخبر في البادية يشاع بطريقة مجانية.

يوم الجمعة قصده أبي وأخي للوقوف على الحقيقة ومعرفة السبب. وعلما من الجيران أنه انتقل مع زوجته (التي هي أنا) إلى مكان آخر. فهما أنه

استولى على الأثاث بكامله وحرمني من أبسط حقوقي بعد أن اختلس ثمان سنوات من عمري.

الحالة الخامسة عشرة

شامة :

سيدة في الثاني والخمسين من العمر، ممرضة وأم لثلاثة أطفال.

تزوجنا سنة 1973، كان موظفا بسيطا في الانعاش الوطني وكنت ممرضة. واتفقنا على أن نسكن مع أمه وأبيه وإخوته الأربعة. توسط له أحد أقاربي الذي كان له مركز مهم في الضمان الاجتماعي، فألحقه بهذه المصلحة. واصبح وضعه المادي في تحسن... كان مستواه لا يتعدى السنة الرابعة إعدادي لكنه استطاع بطموحه ومجهوداته ومساعدتي أن يحصل على شهادة الباكالوريا ثم الإجازة في الحقوق، في الوقت الذي كنت فيه مشغولة بالحمل والوضع والتربية وعملي. جاء الطفل الأول سنة 1975 والثاني سنة 1976 والثالثة سنة 1979 .

وكانت تزورنا صديقة لعائلته تعمل مظيفة في مطار محمد الخامس، وكانت العائلة كلها تعرف نوع العلاقة الموجودة بينهما إلا «أنا» بحكم أني كنت واثقة من استقامته ومشغولة بعملي وما فكرت قط ان مثل هذه الأمور يمكن أن تحدث وبعلم عائلته.

بعد ولادة ابنتي هدى بست وثلاثين يوما حدثت الكارثة التي هزت كياني وأنا مازلت في فترة الولادة. قمت في ساعة متأخرة من الليل لقضاء

بعض الاغراض، اتجهت نحو الغرفة التي كان ينام فيها أزحت الازار فوجدته وإياها، مع العلم أنها كانت نائمة معي في نفس الحجرة التي كنت أنام فيها. وحينما تيقنت أني أغط في نوم عميق تسللت إلى حجرته. أحسست وكان أحدا صفعني على خذي الأيمن وأعادني على الخد الأيسر... أفقت من غفوتي ودخلت غرفتي، أخذت الحالة المدنية وعقد زواجنا وأيقضت أبنائي ثم خرجت بعد أن سمع جميع أفراد عائلته شجارنا وعلموا بفضيحته لكن لا أحد منهم تدخل ولو مازحا.

خرجت ليلا والمطر يسقط بغزارة، كان اليوم يوماً من أيام فبراير الباردة. نادى على قبل خروجي قائلا «لا تنسي الصوصيصو» الذي وضعته، وهي «هدى» المولودة الجديدة لأنها كانت ملفوفة في رداء أبيض «كماط».

أخذت طاكسي وقصدت بيت والدتي وأنا منهكة القوة. وأصبت بعدها بمرض شديد ألزمني الفراش طيلة شهرين ، بعد شهور على مرور الحادث بُلغت بحكم نهائي مفاده الرجوع إلى بيت الطاعة مع أني لم أتوصل بأي استدعاء حتى أستطيع الدفاع عن نفسي، إضافة إلى أنه قام بتزوير الحالة المدنية وزور تاريخ ميلادي وجعله 1949 عوض 1940 ولا أدري لحد الآن لماذا (قمت بتصحيحها عن طريق المحكمة) قدمت طلبا لإيقاف التنفيذ واستأنفت الدعوى من جديد، وصدر حكم آخر ينص على الرجوع إلى بيت الزوجية «بالتراضي» مع نفقة الأطفال التي حددت في أربعة دراهم في اليوم لكل طفل.

ومن سنة 1980 إلى سنة 1983 وأنا أبحث عن مقر عمله أو سكناه حتى أتمكن من إجراء عملية التنفيذ. فمكتب إهمال الأسرة أعطاني «أمرا بإلقاء القبض» وعلي أن أحضر المعني بالأمر. وأي سلطة لي أو قوة لا قوم بذلك إضافة إلى عملي والاهتمام بأطفالي.

استطعت العثور على مقر عمله بعد لأي. وقدمته للمحكمة وأعطاني النفقة الهزيلة التي حكم عليه بها، بعد أن أضعت ما يوازيها في مصارف المحامي والإجراءات والتنقلات و... وسجلت دعوى أخرى بالنفقة من تاريخ إصدارالحكم، مع طلب الزيادة فيها نظرا لظروف العيش التي تتزايد يوم بعد يوم، أما التعويضات العائلية الخاصة بأطفالي فإنه كان ياخذها ولا يمكنهم منها. ومكنتني المحكمة من عشرة دراهم لكل طفل في اليوم وهل يستطيع الإنسان بهذا القدر الهزيل جدا أن يسدد متطلبات الأطفال بما فيها الأكل والمسكن واللباس والتطبيب والدراسة... إنه جرم يرتكب في حقنا نحن النساء والأطفال.

ويوم 20-01-1992 توصلت بوصل طلاقي الذي تم سنة 1990 ولم أبلغ إلا بعد سنتين كاملتين. وكيف يعقل أن أقضي اثنتي عشرة سنة بين طوابير المحكمة ولا يتخذ أي موقف صارم لإنصافي ؟لولا عملي البسيط وبيت أمي يرحمها الله هل كان بإمكاني أن أقوم بمتطلبات أطفالي ؟ وما ذنبي حتى أبقى هذه المدة كلها معلقة !!

وأنا خارجة رافقتني شامة إلى البيت الذي يوجد فيه أطفالها... كل واحد منهم كان يحتل ركنا من الغرفة... كبيرهم يقرأ قصة ليوسف ادريس، الذي يليه كان منهمكا في إتمام طائرة كبيرة الحجم صنعها، من ورق «الكارطون» ويظهر أنه اتقن صنعها، هو يتابع دراسته في شعبة تقنية، أما «هدى» فكانت تضع على رأسها خوذة وفي رجليها حداء من النوع الذي تضعه الرياضيات المتزحلقات على الجليد وهي تقلدهن، طرحت عليهم سؤالا واحدا :

- ماذا تعني كلمة الأب بالنسبة لكم ؟

أجاب الطفلان :

ـ أمنية كل شاب أن يعيش في بيت يضم الأب والأم وينعم بأنسهما، وإذا لم يتوفر هذا الشرط فإن كلا منهما يتحمل قسطا من المسؤولية في تشريد الأطفال لأنهم «ضحايا لعبة الكبار». وما أعيبه هو أن يحاول كل واحد أن يسقط أخطاءه على الآخر ليظهر في عين الأطفال بريئا... فحتى الأطفال يستطيعون التفكير والحكم على الأشياء. أتذكر يوما أن أبي قال لي وأخي : لماذا المكوت مع أمكم إنها مجرد امرأة لا تقوى على أي شيء، أترضيا يوما ما أن يقال لكما «أولاد هجالة»، وهي لا تستطيع السهر عليكما وأخشى أن تشقا طريقا منحرفا... هذه الصفات التي ألصقها بأمي هي الحافز الذي يدفعنا إلى الدراسة والامتثال لفعل الواجب والتحلي بمكارم الأخلاق، حتى نظهر له في المستقبل أن هذه المرأة «الضعيفة» في نظره هي صانعة الأجيال، وأم الفقهاء والقضاة والرؤساء. ولن ننس فضل والدتنا علينا وتضحياتها من أجلنا وحرصها على ما فيه صالحنا. فهي رمز التقدير والمحبة والاحترام . أما هدى فهي لا تشعر بأي عاطفة اتجاه والدها كما تقول لأنها لا تعرفه ولم تره قط، ولا تشعر بأي حزن وألم وهي تسمع التلميذات يتحدثن عن آبائهن. رغم صغر سنها فهي تتابع دراستها في السنة الرابعة إعدادي وتظهر عليها علامات الفطنة وحب العمل وإثبات الذات .

الحالة السادسة عشرة

زبيـــــدة :

سيدة في الخمسين من العمر أم لثلاثة أطفال، أولهم بدوره ابن لأربعة أطفال. ترملت زبيدة وهي في سن الرابعة عشرة من عمرها، وورثت عن المرحوم زوجها الأول ثروة كبيرة قبل الدخول.

زوجها أبواها وهي في سن الثانية عشرة من سيد شريف محترم. وكان زوجها متزوجا لكنه لم يرزق بأطفال. لذا تزوج زبيدة على أساس الا يتم الدخول إلا بعد بلوغها الرابعة عشرة من العمر.

ومع بداية الحركة الوطنية كان زوجها من الشهداء الأوائل. خطبها أب أطفالها الثلاثة وعاشا طيلة إحدى عشرة سنة بعد أن مكنته زبيدة من ثروتها التي ورثتها، حيث كتبت له توكيلا دون علم والديها... وبقي الزوج يتصرف في أموالها إلى أن اكتشفت بعد فوات الأوان أنه كان يبيع بعض القطع الأرضية ويشتري أخرى ليتمكن من كتابتها في اسمه. هنا ثارت الزوجة وتأزم الوضع إلى أن وصلا إلى الطريق المسدود وكان الطلاق. أخذت أطفالها الثلاثة واهتمت بهم لكنها لم تصل إلى النتيجة التي كانت قدر سمتها لأطفالها...

مسيرة زبيدة كانت طويلة وشاقة ولكونها لاتتوفر على عمل قار فقد تعرضت في إطار ممارستها لأعمالها التجارية لخدعة افقدتها شقة كانت تعيش من ثمن إيجارها بعد إفلاسها ـ ملفها مازال معروضا أمام المحكمة بعمالة آنفا، أما هي فقد انطوت على نفسها بعد أن تحجبت واكتشفت عالما آخر وجدت فيه عزاءها بعد أن تجاوزت الستين.

الحالة السابعة عشرة

خديجة موظفة وزوجها ميسور الحال وتساهم في نفقات البيت لكنه طلب أكثر من ذلك فهو يشترط عليها أن تحول راتبها الشهري إلى حسابه البنكي. ولكون خديجة سيدة متعلمة تعرف ما لها وما عليها فإنها قد ناقشته في الموضوع بكيفية موضوعية وابدت عدم اقتناعها بما يطلبه زوجها فكان مصيرها أن طلقها !!!

من خلال الحالات الناطقة بالطلاق، يلاحظ أن أسبابه متعددة، وتخضع لعوامل كثيرة مشروعة وغير مشروعة، وأن إيقاعه لا يخضع للضوابط المحدودة التي حث عليها الإسلام. من هذه الأسباب :

- انحراف الزوج أخلاقيا أو مزاجيا، كإمعانه في تناول الخمر والمخذرات وما يتبع ذلك من حالات العنف والقسوة وسوء الأحوال المادية والإجتماعية للأسرة.

- إسرافه في ممارسة هذا الترخيص الذي شرعه الإسلام، وقيده بشروط ضيقة ودقيقة يجهلها الرجل ويتجاهلها المسؤولون، وتتحمل المرأة والأطفال نتائجه الوخيمة.

- عدم الإنجاب بصفة عامة. والزوج يحمل هذه المسؤولية للمرأة وحدها، ويجد هذا السبب الخارج عن إرادتها وقدرتها مهيئا للإقدام على إقصاء المرأة. أما إذا كان السبب يعود إليه فإنه لا يعطيها نفس الحق الذي منحه لنفسه.

- عدم إنجاب الذكور لأنهم هم حاملو اسم الأسرة، والعاملون على استمراريتها، تبعا للعقلية التقليدية المتخلفة، وهذا يظهر أننا مازلنا نعيش رواسب العصر الجاهلي.

- عدم التكيف مع عائلة الزوج، خصوصا أمه وأخواته، لأنهن يتدخلن في حياة الزوجين الخاصة. المغربية لا تتزوج بزوجها بل بجميع أفراد عائلته (عند معظم العائلات).

- عدم التوافق بين الزوجين بحكم تحكم الزوج المطلق في شؤون الأسرة، وبسط سلطته المطلقة، دون مراعاة الوضع الاجتماعي الجديد للمرأة، بعد نيلها قسطا من التربية والتعليم، ومساهمتها في ميزانية الأسرة.

- مبالغة المرأة في المطالبة بالمساواة في كل شيء بصورة تشعره أنه متزوج من ذكر وليس من أنثى.

- عدم تمكن أصحاب الدخل المحدود من الحصول على مسكن نتيجة للسياسة السكنية المتبعة.

- عدم الاتفاق على مساهمةالمرأة بمرتبها كاملا في الانفاق على متطلبات البيت.

فبالرغم من الوضعية الاقتصادية الحالية التي تلزم المرأة بالمساهمة في الانفاق على متطلبات البيت فإنها ترفض لأنه ليس لها أي ضمان في حالة ما إذا أقدم على طلاقها، فمال الأسرة يبقى له ولا حق لها فيه رغم مساهمتها في جمعه وتنميته.

- ممارسة بعض الأزواج الوصاية الكاملة على الزوجة، وإن كانوا في نفس المستوى الفكري والاجتماعي والمادي.

- سهولة تطبيق حق الرجل غير المشروط في إقصاء الزوجة من بيتها ولو كانت في سن الشيخوخة !!

- جهل المرأة ببعض حقوقها المنصوص عليها في المدونة والتي هي صالحها وانعدام فضاء تطبيق هذه الحقوق.

- ارتفاع معدل الطلاق في المدن عنه في البوادي، بالرغم من قيام العلاقة الزوجيةفي المدن على أسس ثنائية. ويرجع ذلك إلى أن في المدينة غالبا ما

يكون لها دخل يجعلها لا تعتمد على الزوج بصورة مطلقة مثل شقيقتها في البادية. ويجعلها ترفض سيطرته وتحكمه وتفضل الاستقلال بحياتها، طالما تملك دخلا يغنيها عن جبروته. واستبداده.

كما يلاحظ أنه من خلال الحوار الذي أجريته مع مجموعة كبيرة من النساء المطلقات لم أجد حالة واحدة ناتجة عن زنا أو فساد ثابت ثبوتا شرعيا.

كما أن الطلاق غالبا ما يقع بكيفية عشوائية دون مراعاة للحدود الشرعية الكثيرة والضيقة التي أقرها الإسلام، وحددها بدقة حتى لا يظلم أي طرف من الأطراف خصوصا الأطفال.

- جل النساء طلقن وهن لا يعلمن ذلك. وما تم استدعاؤهن للإدلاء برأيهن في الموضوع، ومنهن من لم تخبر إلا بعد مرور شهور وشهور.

- معظم حالات الطلاق كانت ناتجة عن الغضب الذي لم تكن المرأة سببا له، إضافة إلى الكذب والافتراء وهما دليلان على انعدام الرغبة في استمرار العلاقة.

الإسلام دين يشرع للحياة الواقعية التي يتعرض فيها الإنسان لاضطرابات متعددة تفضي إلى أبغض الحلال إلى الله. لكنه قيده بقيود جد ضيقة تحقيقا للصالح العام واجتنابا للظلم وضمانا لأمن الأسرة واستقرارها. لذا صوره الله تعالى في أبشع صورة، وحث المؤمنين على تجنبه، وأجمع الأئمة على أن الأصل فيه هو المنع، ولا يمكن اللجوء إليه لأسباب يمكن علاجها، أو أمور يمكن أن تتغير في المستقبل، ولاتحول دون استمرار الحياة الزوجية. أما ما يتعلق بعاطفة الزوج، أو رعاية أهله وخدمتهم، أو رعاية أهلها، أو عدم مشاركة المرأة في الإنفاق، أو إنجاب الإناث فقط، أو عدم الإنجاب نهائيا، أو ممارسة المرأة لحق من حقوقها المدنية التي أقرها لها الشرع،

ولا تمس الشرف والدين، فلا يعدها الإسلام من مبرراته. لأن هذه الأمور يمكن بقليل من الحكمة والتبصر والتضحية تصحيحها، ولا يعقل أن نبني عليها أمورا خطيرة تتعلق بزعزة كيان الأسرة، وفقدان مكوناتها الأساسية، ظانين أن بهذه الكيفية نضع حلا لمشاكلنا، بيد أن التجارب أثبتت العكس تماما. فالطلاق لا يضع حلا للمشاكل بقدر ما يزيد من حدتها وخطورتها، مع مرور الزمن، لأنه يسبب تشريد العائلات، وضياع الأولاد، ويساهم في تفشي الأمراض الاجتماعية بكل مظاهرها، وعلى رأسها انحراف الشباب. وهكذا نجد الرجل الذي خصه الله تعالى بالقوامة يسيء بتطرفاته الطائشة وميولاته العدوانية إلى الأسرة التي شاء الله أن تبدأ بها النبتة في الأرض ومنها بث رجالا كثيرا ونساء.

وقد استحسن القرآن الكريم الحاح الرسول عليه السلام على زيد بأن يمسك عليه زوجته بالرغم من استمرار الشقاق بينهما وعزمه على مفارقتها.

«وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليه زوجك واتق الله» واعتبر الإسلام الإمساك عن الطلاق من أنواع البر والتقوى .

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشيره في طلاق زوجته، فقال له عمر : ***«لا تفعل ؟»*** فقال الرجل : ***«ولكن لا أحبها»*** فقال عمر : ***«ويحك ألم تبن البيوت إلا على الحب ؟أين الرعاية وأين التذمم ؟»***.
يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبنى على الحب، فهي حليفة أن تبنى على الرعاية التي تنشر الرحمة في جوانبها. ويتكامل بها أهل البيت، في معرفة حقوقهم وواجباتهم. والتذمم من أن يصبح الرجل مصدرا لهدم البيت، وتشتيت الشمل، وما تحمله هذه السيئات من سوء المصير.

فالطلاق في الإسلام مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين يقول تعالى في سورة البقرة :

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

وفي سورة الطلاق :

﴿ياأيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾

ولم يبحه الإسلام إلا إذا كان ما لحق بأحد الزوجين من الضرر لا يرفع إلا به. ويحرم شرعا إذا لحق باستعماله ضرر بأحدهما، ولم يحقق منفعة تفوق ذلك الضرر أو تساويه... والعلاقة التي ينشدها الإسلام علاقة تقوم على أساس المعروف بما يتضمنه من الإحسان والإحترام وتبادل الخدمات.

يقول عز وجل :

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾

﴿فإمساك بمعروف﴾

﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾

فلا يجب على الزوج أن يلجأ إلى استعمال الحق الذي خوله له الشرع بطريقة العنف والاستبداد، وسوء المعاشرة، وفرض الرأي ورفض النقاش، وإصدار القرارات والأوامر في حالة الغضب والهيجان، في الوقت الذي يلزمه أن يستعمل أسلوب المناقشة والإقناع، واحترام الرأي الآخر، لأن الانفصال الناشىء عن طيش الرجل وأنانيته ورغبته في الانتقام من الزوجة أو من أهلها، أو انسياقه وراء نزوة ما (الحالة 5 و 6 و 11) حرام. ومهما بلغت الأسباب والمسببات التي يختلقها، فهي غير كافية لتبرير ذلك الظلم الممنوع الذي يلجأ إليه والذي يهتز منه عرش الرحمن. يقول عز وجل :

﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان عليا كبيرا﴾ [1]

﴿واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه﴾ (2)

﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ (3)

ويقول الرسول (صلعم) :***«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»*** (4).

فإذا كان مجرد طلب المرأة الطلاق يحرمها من اشتمام رائحة الجنة فكيف بالرجل الذي يوقعه ولأتفه الأسباب، ودون مراعاة حقوق الزوجة والعشرة التي جمعتهما، والأولاد ومستقبلهم. فتحريم مجرد طلب الطلاق يفيد التحريم القطعي لتوقيعه!!.

وجميع الآيات التي نزلت في الموضوع تخاطب الإنسان المتمتع بإيمان قوي، وضمير حي، لأن الإيمان هو الأصل الذي تصدر عنه جميع الأعمال الصالحة مصداقا لقوله تعالى :

﴿وإن الله لهاد الذين آمنوا إلى صراط مستقيم﴾

وهو الذي يربي في الإنسان الضمير الخلقي ويركز فيه حقيقة الحياة... وهذا الوازع الديني القوي يجعله يستحضر الله في أبسط تصرفاته فيما يتعلق بعلاقته بالآخر، لأنه يعلم أنه يراقبه في كل لحظة من لحظات حياته، ويعلم نواياه وخباياه، ويتمكن تحت تأثيره من اجتناب كثير من التصرفات الطائشة المخالفة للشرع، التي يلجأ إليها ويعجز القانون عن علاجها، وتشكل نوعا من الضغط النفسي الداخلي على المرأة، بحيث يجعلها دائمة التوتر، مستعدة للانفجار في أية لحظة. فالقلق الدائم والإرهاق، والشعور بالاستنزاف، وعدم التقدير تتظافر مع بعضها لترسم معالم الحياة النفسية للمرأة المتزوجة، الواعية بالقوانين التي تحدد العلاقة الزوجية بينها وبين

شريكها. وتحولها إلى مخلوق جامد، مسلوب الإرادة والحرية والاختيار، عديم الأمان والإطمئنان وراحة البال، دائم القلق والتوتر والخوف من السيف المصوب تجاهه !!

«من المستحيل كما يقول الشيخ محمد الغزالي أن تنجح أوضاع المرأة والأسرة بعيدا عن ضوابط الخلق والإيمان والتقوى.

والمؤمن قد يراجع نفسه بعد الطلاق فلا يمضي في طريق البث وقطع الحبال، بل يجب أن يعمل عقله في ثمانية توجيهات تلاحقت أثناء تقرير هذا الحكم المهم جاءت كلها في أعقاب قوله تعالى :

﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن[1] فامسكو هن بمعروف[2] أو سرحوهن بمعروف[3] ولا تمسكو هن ضررا لتعتدوا[4] ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه[5] ولا تتخذوا آيات الله هزءا[6] واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل الله من الكتاب والحكمة يعظكم به [7] واتقوا الله[8] واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾.

ماذا يصنع دين أكثر من ذلك في لزوم التروي والأدب وصون الحاضر والمستقبل. ومع ذلك فقد بلغ الهوى في إيقاع الطلاق الجنون : يعلق الرجل زوجته على شرب سجارة ثم يدخن وينهدم البيت وتتمزق الأسر شظايا ويتهم الإسلام بالحيف على المرأة. وحدود الله تكررت في آيتين من آيات الطلاق ست مرات ختما بقوله تعالى :

﴿وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾.

وأغلب المسلمين لا يعي هذه الكلمة ولا يدري كم تكررت ولا لم تكررت. ويبدو أنهم قوم لا يعلمون. وقد ظلمت المرأة في بيئات كثيرة. وغريب أن يرد الحيف عليها إلى تعاليم الإسلام التي أنصفتها.

يقول تعالى :

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾.

تبادل الحقوق والواجبات وعقد درجة رئاسة الرجل مع إتمام هذا التبادل. ونلاحظ في بعض الأوساط أن المرأة عليها وليس لها. تعامل بامتهان وغلظة، تاكل الفضلات في البيت !!

لا ننفي أن هناك بعض النساء ملأن البيت متاعب. والحل يعتمد على حسن التربية والتزام التقوى، والوقوف عند حدود الله.

فالطلاق يتم بعد معركة يكتنفها الغدر والأمراض والجحود، وتحترق فيها المشاعر النبيلة. وليس هذا دأبنا. فقد يكون أبغض الحلال إلى الله الطلاق. وإذا وقع وجب كسر حدته بعطية حسنة تطفىء وتمنع اللجاجة في الخصام

﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون﴾.

ونشير إلى أنه في المدن المغربية العتيقة كفاس ومراكش والرباط، كان لا يبث في الطلاق إلا في الوقت ما بين العصر والمغرب، وذلك لكون الذين يفصلون في هذه القضايا الخطيرة يتصفون بالتقوى والورع، وتحمل المسؤولية، والحكمة في التصرف. فقد يكون الرجل تحت تأثير نوبة غضب حادة نتيجة نقاش دار بينه وبين زوجته ليلا أو في الصباح ... ولتفادي ارتكاب الظلم في حق الأسرة، كان المسؤول يختار هذا الوقت قصدا حتى تهدأ النفوس وتستكين، ويزول الغضب والهيجان، وتستريح الأعصاب من ثورتها، ولأنه كان يدرك أن ما تعانيه الأسرة هو بالدرجة الأولى تقاليد موروثة في شخصية الرجل. رغبته في التسلط الذي يضمن له التفوق حسب تربيته، مفهومه للرئاسة والقوامة، ديكتاتوريته في البيت، عدم اعترافه

بحقوق الطرف الثاني وتفرده في اتخاذ القرارات، واستبداده داخل البيت حتى في كيفية صرف المرأة لأموالها الخاصة.

المــــراجــع

1 - سورة النساء الآية 34.
2 - سورة البقرة الآية 223 .
3 - سورة البقرة الآية 229.
4 - الأوطار للشوكاني ج 7 ص 2 رواه ابن حنبل والترميذي وأبو داود عن ثوبان.
5 - سورة البقرة الآية 231.

المدونة بين التنصيص والتطبيق

لا يمكن لأي مجتمع أن يتقدم إلا بتحرير نصف طاقته المعطلة، لأن له دور حيوي في الأسرة والمجتمع، وبتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات، في كافة مجالات العمل والإنتاج والممارسة. وتحرير المرأة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا لا يمكن أن يتم وهي مقيدة بقيود شبه استعبادية في علاقتها بأسرتها. فالعادات والتقاليد لها خلفية، والخلفية الفعلية تكمن في قانون مدونة «الأحوال الشخصية» المعمول به حاليا والذي يعكس إشكالية معاناة الأسرة المغربية.

وإذا كنا فعلا نسعى إلى تحقيق الديمقراطية في ظل التحولات العالمية الجديدة فإن قضية المرأة بجميع خصوصياتها هي قضية اجتماعية، وهي جزء أساسي من قضية الديمقراطية. وإذا كان الدستور المغربي يكرس لها بعض الحقوق، فإن فصول المدونة التي شرع في تطبيقها منذ ما يزيد على ثلاثين سنة، وإن كانت بعض بنودها تنص على حقوق تصون للمرأة كرامتها وتحفظ لها إنسانيتها دون اللجوء إلى المحاكم، فإن تطبيق هذه البنود يبقى منعدما في الحياة العامة، وذلك لتهاون المسؤولين، إضافة إلى أن الإجراءات الإدارية المتبعة في محاكمنا الشرعية تعرض المرأة لأبشع صور الاستغلال والابتزاز والمذلة وضياع الحقوق.

ولن نقف على كل الفصول لأن ذلك من اختصاص «المعنيين بالأمر» بل سنحاول انتقاء ما يتعلق بالخصوصيات المتعلقة بالركنين الأساسيين للأسرة «المرأة والرجل» بحكم أن هذا الأخير حسب النظام السائد عندنا هو الذي يملك صلاحية تغيير العلاقة الأسرية بأي شكل من الأشكال (الزواج، الطلاق، التعدد، الولاية.)، في حين أن المرأة تتعامل مع المجتمع من خلاله، لكونه يشكل البنية الاجتماعية المعتمد عليها، لرسم صورة قانونية لواقعها؛ من خلال المعضلة الكبرى «المدونة» التي تشكل عقبة كأداء أمام مشاركتها الفعالة في حياة بلادها.

ومحاكمنا الشرعية تعد مسرحا للمآسي اليومية التي تعيشها الأسر. ويرث المجتمع أعباء المحرومين والمكلومين والمنبوذين «ضحايا لعبة الكبار» وبين أيدينا ثروة تشريعية عظمى قائمة بذاتها، تامرنا أن نحفظ الانسان ونصونه، ونوفر له البيئة الأسرية الصالحة، قوامها الطمأنينة والسلام حتى قبل أن يولد عن طريق اختيار الأبوين. يقول (صلعم) : «*تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس*» (1)

وأن نرعاه في طفولته، ونتابع رعايته وتعليمه وتربيتة على مبادىء الاسلام، ونفتح له باب العلم والعمل مادام قادرا عليهما، وباب الرعاية حين يفقد القدرة في حالة المرض أوالعجز. يقول الرسول (صلعم) : «*أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم*» (2) «فوحدة الوجود البشري تكشف عن نفسها من خلال وجهين : وجه ذكري وآخر أنثوي. وهذان الوجهان يتقدمان معا ويتراجعان معا، يتعثران معا، ويتطوران معا، لأنهما يعيشان نفس المصير، ويكشفان في النهاية عن الحقيقة الإنسانية الواحدة(3)».

ومشاكل المرأة المغربية عموما هي تعبير عن مشاكل المجتمع المتخلف اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا، إضافة إلى العادات والتقاليد المفروضة

كقيود على حركتها، وتداخلها بالمعتقدات الدينية والموروثات التي تعزز قوة التقاليد. ومادامت المرأة ومن ورائها المجتمع لا يتصدى لما هو سائد من الآراء المحافظة، والممارسات التقليدية التي تحدث الخلل، وتخلق انعدام التوازن بين العناصر المكونة لهذا المجتمع، فإنه لا يمكن الإطمئنان إلى أي تغيير إيجابي. لأن الواقع المعيش ليس سوى انعكاس لتطور القوى الفاعلة داخل المجتمع، وعدم الوصول حتى الآن إلى إدماجها في الحياة الاجتماعية اليومية. ويرجع ذلك أيضا إلى واقع التصورات والمعتقدات الأيديولوجية السائدة، والمبنية على نصوص دينية تجعل من كل تأويل واجتهاد هدفا في النهاية إلى الحفاظ على حالة السكونية بعد مرور قضيتها بمرحلة تاريخية ماضية تختلف معطياتها وحاجاتها عما يوافق المرحلة المعاصرة.

وقد أصبح من الواجب اليوم البحث عن أساليب للتوفيق بين الثوابت الدينية واحتياجات العصر الحديث. وإن فهما حقيقيا لرسالة الإسلام من شأنه أن يوفق بين متطلبات العصر الحديث ومبادىء الإيمان خصوصا وأن إحدى معجزات القرآن الكريم هي احتفاظه بجدته ونضارته وفتوته، وتوجهه إلى حاجاته وكأنه ينزل في ذلك العصر.

لذا فالتفسير الذي يبرز للوجود في هذا العصر يجب أن يكشف تلك الوجهة من القرآن المتوجهة إلى عصرنا هذا ويوضحها بأسلوب يستفيد منه الجميع ابتداءا من العوام وانتهاء بالخواص دون أن يبقى أحد منهم محروما منه (4) .

يقول تعالى في الآية 32 من سورة النساء :

﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾

فالله عز وجل لم يميز بين الذكورة والأنوثة في حق تعاطي الأعمال الكسبية المباحة شرعا. والحصول على ثمراتها. وهي تستطيع أن تمارس

جميع الأنشطة الاقتصادية من تجارة وفلاحة وصناعة إلى جانب وظيفتها الطبيعية المتمثلة في الحمل والوضع والرضاعة... لكن الاحكام الفقهية تحد من حريتها في استعمال هذا الحق المشروع. وهي مساوية لشقيقها الذكر في الانسانية لأنها مساوية له في أصل الفطرة والخلقة يقول تعالى :

﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (سورة النساء الآية 34)،

فالآية لا تقرر مبدأ التفاضل في الخلقة، بل تشير إلى واقع قائم قررته الأجيال وشروط الحياة البشرية في الأزمنة الغابرة. أما وحدة الأصل وتساوي الجنسين في البشرية فهما من الركائز التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية السمحاء.

يقول تعالى :

﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [5]

وفي الحديث الشريف «*النساء شقائق الرجال في الأحكام*». فالتفاوت لا يتجلى في الدين بل في الواقع التاريخي الاجتماعي. وإذا كانت شروط الحياة في العصور الماضية قد أفضت إلى تقرير سيادة الرجل، وذلك لأسباب كانت قائمة، وأهمها كونه كان المسؤول وحده على الكيان المادي والأدبي والإجتماعي للأسرة لحفظ بقائها، واستمرارها في الجماعة البشرية، فهل من المنطقي أن تبقى هذه السيادة قائمة بعد أن أصبحت المرأة مضطرة، بحكم متطلبات العيش التي أصبحت معقدة إلى الانفاق على البيت مثلها مثله ؟ إضافة إلى المهام الأخرى المتصلة بالحمل والوضع والرضاع وصيانة البيت ورعاية الذّرية وتهيئها للإندماج في المجتمع، وتدبير العيش وتسهيل المعاشرة ؟!

إذن فالتقدم والتأخرفي النواحي الإجتماعية صبغات زائلة وصفات متنقلة، والتفاوت بين الجنسين عرض لا مساس له بالجوهر. وما هو إلا وليد حالات مكتسبة وموروثة، والتاريخ نفسه عرف في مرحلة من مراحله عصر سيادة المرأة (العصرالمعروف بنظام الأمومة). فالقوامة للرجال ناتجة عما ينفقون من أموالهم التي هي نتيجة قوة عملهم التي يقيمها قانون السعر، بينما قوى العمل التي لا تفند الأعمال غير المنتجة للسلع المتبادلة تبقى خارج إطار السوق البضاعي، رغم أن الجهد والساعات المبذولة أكثر بكثير مما يبذل في سبيل إنتاج السلع المتبادلة.

وهذه الأعمال ليست لها قيمة بالمعنى الاقتصادي للكلمة (عمل المرأة داخل البيت).

الإسلام لا يفرق بين المرأة والرجل من حيث الذات والإحساس والعقل. فالفروق القائمة في الواقع فروق طارئة وليست أصيلة. كما أنه لم يستنقص من ذاتها، فهي كيان اجتماعي، لكن يلاحظ أن هناك تفاوت كبير بينهما في الأحكام المتعلقة (بالوصاية والزواج والطلاق والتعدد...) ***ومع أن الأحكام المتعلقة بهذه الحالات تقرير للواقع وتماش مع مقتضياته. فهي من فصول الشريعة وليست من روحها، وهي تتطور حسب مقتضيات ومتطلبات العصر. ومجتمعنا يعرف في هذه المرحلة بالذات متغيرات كبيرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية والتربوية، نتجت عنها مشاكل بأحجام مختلفة تفرض نفسها يوما بعد يوم، وتدعوإلى فتح باب الاجتهاد لكونه المصدر الثالث بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.*** والتهرب منها بخلق مبررات أو مناقشات لفظية، أو صراعات، إنما هو هروب من واقع الحياة التي نحياها، والعصر الذي نعيشه. وتبسيط الحلول لمشاكل ذات حجم كبير لا يقدم النتائج المنتظرة. «ومنهج القرآن في ذكر الأحكام هو تفصيل مالا يتغير، وإجمال ما يتغير،

لضرورة خلود الشريعة الإسلامية ودوامها. فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس الخلود والدوام لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها، لأنها مع كثرتها الناشئة عن كثرة التعامل متجددة بتجدد الزمن وصور الحياة » (10) .

فلا يعقل وقد تغيرت شروط الحياة الاجتماعية بما في ذلك العلاقات الأسرية التي أفرزت مجموعة من المشاكل التي تعوق حركة تقدم المجتمع، أن نقف أمام هنا الجسد المريض نعالجه بالتضرعات والابتهالات، والخطب الرنانة، والمشادّات الكلامية، وانتظار الحلول الوهمية، في حين أن هذا الانقلاب المفاجىء من شأنه أن يدفعنا إلى الأخذ برخص الإسلام الممنوحة.

فإذا كانت العبادات وهي من الثوابت، تطبق بمرونة تقتضيها ظروف الصحة والمرض، والإقامة والسفر، والقدرة والضعف، فكيف بالأحكام التي تتعلق بحياة الأسرة ومصيرها !!

وضع المرأة يبقى رهينا بالعديد من العوامل. ومشاكلها تتجلى في انعدام التوازن بين ما يفرض عليها من مسؤوليات وما هو متاح لها من حقوق وتسهيلات. ويؤدي هذا كله إلى شعورها بعدم الحرية التي هي مسؤولية، والاطمئنان والأمان على جميع المستويات : الاقتصادية منها والاجتماعية والنفسية والجسدية.

ويبدو عدم التوازن منذ الزواج وانطلاقا من قانون المدونة الذي يحدد العلاقة بينها وبين شريكها بشكل يجعل النفوذ كله في يده. فيعطيه الحق في أن يغير شكل العلاقة القائمة بينهما سواء بتطبيق أبغض الحلال إلى الله، أو بالتعدد دون أن يكون لها علم بذلك، وكم من زوجة لم تكن تعرف أن لها «ضرة» إلا أثناء تشييع جنازة زوجها، فتفاجأ بالزوجة الثانية والأطفال، وقد تكون على علم بذلك، وتعرف أنه يؤثر الزوجة الثانية عليها بوده وعطفه

فتعيش في ذل وهوان، وتتحمل ظلمه وتستسيغ جوره، لأنها لا تجد قوة مادية لردعه ولا قانونا يناصرها. وتعرف أن خروجها من هذا الوضع المزري قد يعرضها لوضع أسوأ منه.

وإذا لم تذق لهيب نار الوضع الأول أو الثاني، فإنها تعيش في قلق دائم واضطراب نفسي خوفا عليها وعلى أبنائها من مستقبل مجهول مليء بالمخاطر. والرجل حين يقوم بعملية «الاستبدال» هذه، لا يبالي بالقيود المادية والمعنوية التي وضعها الله عز وجل... ويعلم علم اليقين أن لا قوة ولا قانون يقف ضده ويحاسبه، إضافة إلى أنه هو سيد الأسرة والقوة المادية كلها مركزة في يده، ولا أحد يشاركه فيها ليستطيع محاسبته أو تقييد تصرفاته.

وأمام هذا الوضع الذي تتعرض فيه الأسرة للتصدع والتفكك باسم الدين، فإن العلماء والمسؤولين يتحملون مسؤوليات جسيمة : لأن الإسلام يجب أن يفهم كعقيدة وشريعة ملائمتين لظروف العصر ومتطلباته. كما يجب أن تكون لهم الشجاعة والقدرة على صياغة حياتنا الدينية والفكرية صياغة مبدعة ومثمرة.

يقول ابن القيم في هذا المجال : «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمة بين خلقه، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة. وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها. والشريعة التي بعث الله بها رسوله الكريم هي عمود العالم، وقطب الفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة».

المراجع

1- أخرجه ابن عدي عن أنس رحمه الله.

2- أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

3- المرأة العربية بين التخلف والتنمية بيروت 1980 ص 8 سمير عبده.

4- منهجية بحث الآيات الكونية في القرآن الكريم. رسالة الجهاد العدد 103. أكتوبر 1991 (كارم السيد غنيم).

5- سورة النساء الآية 1 .

6- الإسلام عقيدة وشريعة ص 489 فما فوق محمود شلتوت.

الولايـة في الـزواج

نقرأ في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث :

الولي في الزواج هو الابن ثم الأب أو وصيه ثم الأخ فابن الأخ فالجد للأب فالأقربون بعد بالترتيب ويقدم الشقيق على غيره، فالكافل فالقاضي فولاية عامة المسلمين بشرط أن يكون ذكرا عاقلا بالغا.

الفـصـل 12 :

الولاية حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض منها على ذلك إلا في حالة الإجبار المنصوص عليها فيما يلي:

1 ـ لا تباشر المرأة العقد ولكن تفوض لوليها أن يعقد عليها.

2 ـ توكل المرأة الوصي ذكرا تعتمده لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها.

3 ـ لا يسوغ للولي ولو أبا أن يجبر ابنته البالغ ولو بكرا على النكاح إلا بإذنها ورضاها إلا إذا خيف على المرأة الفساد فللقاضي الحق في إجبارها حتى تكون في عصمة زوج كفيء يقوم عليها.

الولاية في اللغة هي النصرة، والولي هو النصير للمرأة، يعقد لها النكاح، ويكون ناصحا ومستشارا لها، ويتحمل مسؤولية تزكية وتأييد هذا الزواج. وبالتالي فهو الذي يملك صلاحية تزويج المولى عليها.

يرى الإمام مالك أن الولاية شرط لعقد الزواج. وروى عنه ابن القاسم رأيا آخر يقول : الولاية سنة فقط لا شرط صحة. ورتب على ذلك التوارث بين الزوجين اللذين أبرما العقد دون ولي.

القائلون باشتراط الولاية يحتتجون بقوله تعالى في سورة البقرة.

﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾.

وقوله تعالى :

﴿لا تنكحوا المشركين حتى يومنوا﴾

أصحاب الرأي الأول يرون أن الخطاب موجه إلى الأولياء. وأن نهيهم عن العضل يدل على أن لهم السلطة على تزويج النساء. وأصحاب الرأي الثاني يرون أن النهي موجه إلى أولي الأمر، أي السلطة العامة، باعتبار تحريم الزواج بين المسلمين والمشركين يكون قاعدة آمرة في النظام العام من واجب السلطة وحدها السهر على تطبيقها، ولا يفيد هذا النهي التحجير على المرأة، في تزويج نفسها لقوله تعالى :

﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ (1)

ويعود سبب اختلاف الآراء الفقهية في الولاية إلى عدم وجود أي نص قرآني صريح، أو حديث نبوي ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل الولاية على المرأة شرطا في عقد الزواج. واتفق الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل على أن المرأة لا تباشر العقد ولا تكون وليا لقول عائشة رضي الله عنها ***«لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها ولا أن تزوجها امرأة»***.

ذهب أبو حنيفة إلي أنها تباشر العقد وتكون وليا.

(... ولو ذهبنا مع المشروع وقلدنا الإمام أبا حنيفة الذي يتناول الأحاديث ويبسط الحجج في الموضوع من أحاديث أخرى، لكان لنا في ذلك وجه صحيح. ولكن الأسرة المغربية لم تتطور بعد إلى الحد الذي تقبل فيه العمل بمذهب أبي حنيفة في المسألة. وسيظهر في عين المواطنين مباشرة المرأة الرشيدة عقد زواجها دون توكيل أو تفويض خروج عن الأخلاق الإسلامية من الصعب تبريره، لأن تقاليد الحياء والوقار ومقتضيات التفرقة بين أشكال السفاح وأشكال النكاح، مما اعتدنا أن نراها تتجلى في هذه الولاية الأبوية التي وإن منعناها من حق الإجبار الذي كان لها، فإنه ينبغي أن نحتفظ لها بالطابع المعنوي...) (2)

وإذا كان الأمر يتعلق بالتطور حسب ماذهب إليه أعضاء اللجنة المختصة بتدوين قانون الفقه الإسلامي، فالمجتمع المغربي مابين 19 غشت 1957 تاريخ صدور الظهير الشريف بأحداث لجنة لوضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي (اللجنة كانت مكونة من عشرة فقهاء) و 22 نونبر تاريخ صدور الظهير الشريف الذي يقضي بتطبيق «قانون مدونة الأحوال الشخصية» في جميع أنحاء المملكة ابتداء من فاتح يناير1958 . وهذا المجتمع الذي يشرف حاليا على سنة 2000 قد عرف بالفعل تقدما ملحوظا في جميع المجالات، خصوصا ما يتصل بالعلاقات الأسرية، الشيء الذي يتطلب القيام بإصلاحات قانونية ملائمة وفعالة. لأن ظروف التطور السريعة تقتضي تعديل الأحكام الاجتهادية المتعلقة بالولاية والطلاق والحضانة والنفقة والتعدد...) تبعا لتغيير الحياة الاجتماعية التي وضعت لها منذ ما يزيد على ثلاثين سنة.

وإذا كان الولي لا يتدخل في العقد إلا من باب الحيطة والحذر، ولما قد يلحقه من تبعات التكافل والتضامن الإجتماعي المترتبة شرعا عن أسباب

القرابة، فإن الله عز وجل لم يقصر الكفالة الاجتماعية على الرجل، بل فرضها على كل من يملك فوق نفقته من ذكر أو أنثى، زوجا أو زوجة، إبنا أو بنتا. يقول سبحانه وتعالى :

﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج، ولا على أنفسكم، أن تاكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعا أو أشتاتا﴾ (3)

الآية الكريمة تؤكد على أن لكل من نساء الأسرة ورجالها بيتا كفيلا للعجزة والمرضى والمحاجير وأقارب العائلة وأصدقائها.

والمرأة اليوم قد تترمل أو تطلق فتقوم بمواجهة متاعب الحياة لوحدها دون مساعدة من أحد. فتربي أبناءها وتعدهم حتى يصبحوا فاعلين في المجتمع، وحينما تريد أن تتزوج مرة ثانية، لا تباشر عقدها إلا بولي. وقد يكون ابنها الذي أصبح في سن العشرين هو وليها وإن كانت في سن الخمسين !!

فماذا تضمن لها الولاية إذن ؟ مادامت تسعى في الحياة مثلما يسعى الذكر، وتتحمل مسؤولياتها في جميع الميادين، حتى تلك التي كانت حكرا عليه بالأمس. وما يثير الاستغراب أن المدونة لم تجعل للمرأة الأم مدخلا ، وحقا في تزويج ابنتها إلا إذا كانت وصيا عليها. وفي هذه الحالة تقوم مقام الأب، وتنقل إليها صلاحيته لا بصفتها أما بل بصفتها وليا ويلزمها كذلك أن تولي ذكرا. ***ألا يعتبر هذا خرقا سافرا في حق المرأة التي اعترف لها الإسلام بأهليتها الكاملة*** !!. ولا يمكن انكار ما عاشته وتعيشه المرأة من خلال نظام الولاية هذا : فقد يقذف بها وليها بين أحضان زوج مسن

بالرغم منها دون مراعاة لشعورها ودون اعتبار لسوء مصيرها جريا وراء المال أو الجاه أو المكانة الاجتماعية... وكم من صفقة رابحة أبرمت على حساب سعادتها وهنائها *في إطار الزواج الذي هو بناء وعفاف وصلاح يفرض «فقهنا» الولي، وحينما يتعلق الأمر بالهدم، والتحطيم، وتشريد الأطفال الأبرياء، وضياع الحقوق، يداس على أبسط حقوقها وحقوق أطفالها. فغيابها أثناء القيام بعملية طعنها من الخلف ظلم كبير في حقها، لأنه يفوت عليها فرصة الإدلاء برأيها، ويحرمها من متعتها العادلة، وتحديد نفقتها ونفقة أطفالها، وأمتعتها التي اقتنتها بمجهوداتها وبمهرها الذي هو حق لها، والذي جرت العادة أن تنفقه في تأثيث بيتها... وغيرها من المصالح المشتركة بينها وبين مطلقها*. فتجد نفسها أمام حشد من المشاكل القضائية من أجل الحصول عليها. ولا يخفى على أحد منا ما يجري بدهاليز محاكمنا الموقرة !!

وفي إطار القانون المعمول به حاليا يستغرق طلب المرأة للتطليق بعد تقديمها لملفها المطلبي المتضمن لجميع الوثائق الضرورية المنصوص عليها وقتا طويلا، فطالما يتغيب الزوج عن حضور الجلسات يتأجل الحكم باستمرار. وقد يستغل القضاء الثغرات المتعددة الموجودة في المدونة حتى لا تتمكن من الحصول على هذا الحق المخول لها في الفصل 56 من باب التطليق فتبقى معلقة، ويمارس عليها الوانا من العذاب، وتتعرض لسوء المعاشرة، وقسوة المعاملة، والإهمال الكلي، والإضرار بالقول والفعل. ويزداد استبداده بها وتسلطه عليها فلا تجد مفرا من هذا الوضع المتأزم إلا بالخلع. وهكذا تضيف إلى حسرتها وآلامها فداءها. وقد تفنن الأزواج في السنوات الأخيرة في تحديد المبالغ المالية والصور اللاإنسانية رغبة في الانتقام من هذه الأنثى المتمردة حسب تحليلهم. فتجد نفسها مضطرة لتضحي بثروة الأسرة التي دابت في تنميتها ساعة بعد ساعة، وشهرا بعد شهر وسنة بعد أخرى، مع

تنازلها على جميع حقوقها، وإمتداده بمبلغ آخر عن طريق الوالدين أو الأخوة إذا نفذ مالديها. وإذا كان الزوج لئيما فإنه لا يمكنها من نفسها إلا إذا تنازلت حتى على حضانة أطفالها ليحطم فيها أمومتها وإنسانيتها. ولا تملك إلا أن تلبي لتضع حداً لمأساتها معه، ولتبدأ سلسلة من العذاب بسبب بعدها عن فلذات كبدها... وهكذا نراها تخرج مكرهة من بيت الزوجية وتفتدي نفسها مكرهة وتترك أطفالها مكرهة !

المـــراجـــع

1- سورة البقرة الآية 234.
2- شرح قانون الزواج الغربي - ص58 حماد العراقي.
3- سورة النور الآية 61.

حقوق المرأة في مال الأسرة

استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام. وتكوين أسرة ثابتة الأركان متينة الدعائم أساسها المودة ومشاعر المحبة والرحمة والتعاون، مع استبعاد وسائل الخوف والقلق رغبة في دوام العلاقة الحميمية بين الطرفين وتنشئة الأطفال تنشئة صالحة، بعيدا عن الأمراض الإجتماعية الخطيرة إلى أن تنتهي الحياة هدفه الأسمى. وأي إنسان أراد أن يخل بهذه العلاقة ويفسد ما بين طرفيها، فالإسلام بريىء منه.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «*ليس منا من خيب امرأة على زوجها*» (1).

وعن اللائي يستملن الأزواج عن زوجاتهم بغية الإحلال مكانهن روى أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :

«*لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها*».

وميثاق النكاح الذي عقد باسم الله وعلى سنة رسول الله (صلعم) لا يستهين بحرمته مؤمن. والله يدعو المتقين من عباده أن يحترموا هذا العقد الذي يستتبع علاقات وتبعات اجتماعية ومدنية واقتصادية. ومن شأن العقود

التي تبرم بإرادة الطرفين ألا تنحل إلا برضاهما. ولكون التراضي يتعذر في حل عقد النكاح لما يصطحبه من الخلافات القائمة بين الزوجين من مشاحنات وبغضاء، مشوبة بالحيل والمكر والخداع، ولكون الإنفصال لا يجوز أن يكون إلا علاجا نهائيا لعلة لا يجدي فيها سواه. فقد جعلته الشريعة للعازم عليه، بشرط أن يتحمل وحده ما يترتب عليه من تبعات : فهو بيد الرجل مع وجوب تمتيع المرأة بالمعروف. يقول تعالى :

﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون﴾ (2)

وهو في يد المرأة (الخلع) مع تعويض الرجل على تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه، متى أحست أن كراهيتها له ونفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة والعفة والأدب، لقوله تعالى :

﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ (3)

روى البخاري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه فقالت : «*يارسول الله اما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام*». فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : «*اتردين عليه حديقته ؟*» (وكان شماس قد أمهرها حديقة). قالت :«*نعم*». فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لشماس : «*اقبل الحديقة وطلقها تطليقة*» (4).

وإذا كان خلع المرأة يتطلب منها أن تقدم كل ما تملك من أموال وتتنازل عن حقوق لها، فطلاق الرجل يجب أن يكون بمثل ذلك تماما. وعليه أن يمتعها بقدر ما يملك من الثروة التي ساهمت في تنميتها كما كان يفعل السلف الصالح.

فقد متع الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى مطلقاته بعشرة آلاف درهم. ويروى أنها قالت : **«متاع قليل من حبيب مفارق»**. ومتع أخرى بعشرين ألف درهم وزق من عسل. وهي متعة عادلة آنداك، وطبق شريعة الإسلام السمحة. فكيف يتم تمتيع المطلقة عندنا وما هي حقوقها في أموال الأسرة ؟!!

الحقوق الاقتصادية في الإسلام تمنح لكل فرد من أفراد الأسرة نصيبه من المجهود الكسبي الذي يبذله ذكرا كان أم أنثى. يقول تعالى :

﴿يأيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (5)

ومن الأعمال الكسبية ما يدخل في إطار الإنتاج، من فلاحة وصناعة وتجارة وأعمال إدارية، وما يدخل في إطار المحافظة على هذا الإنتاج. والمرأة هي التي تقوم بهذا العمل لأنها هي التي تحفظ أرزاق الأسرة، بحسن تدبيرها في المنزل لما يكسبه زوجها، سواء قل ذلك أم كثر. ويعتبر عملها هذا مستحقا للأجر في الإسلام (عمل ربات البيوت). وجميع الأعمال المشروعة يشترك فيها الذكر والأنثى على السواء. ولكل منهما أجره حسب عمله. يقول الله عز وجل :

﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (6)

وقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة رضي الله عنهما. فجعل عليها القيام بأعمال الأسرة الداخلية، وعلى زوجها الأعمال الخارجية. كما قضى في واقعة أخرى أن تقوم المرأة بالأعمال الخارجية كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه مع زوجها الزبير التي كانت تخدم فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ، زيادة على أعمال البيت الداخلية. وفي بيوتنا نلاحظ

اختلافا كبيرا في توزيع الأعمال بين الأزواج في البوادي عنه في المدن. فالبادية تقوى فيها مشاركة المرأة على مشاركة الرجل، حيث تقوم بعملية الحرث والغرس وتربية المواشي، وجلب الماء والحصاد والغزل والنسيج، بل تقوم مقام الأداة الصالحة لجميع الأعمال الداخلية والخارجية إن اقتضى الأمر ذلك. وفي المدن تقوم بالإضافة إلى كدها وسعيها خارج البيت بجميع أعبائه الداخلية، وتظل المسؤولة الأولى على خدمة الزوج، وتربية الأطفال، ومساعدتهم على أداء واجباتهم الدراسية ولو بحضورها الدائم، بالإضافة إلى ما تتحمله (المرأة في البادية والمدينة) من مشاق الوظيفة التي خصتها بها الطبيعة دون الرجل، وتغنيه عن التفكير في شؤون الغذاء والكساء والفراش والنظافة يوميا.... ولا يمكن نكران ما لهذه الأعمال الجليلة التي تقوم بها في محيط الأسرة، من اعتبار في المجتمع، وما تناله من أتعاب في جسمها وفكرها وعقلها، لذا اعتبرها الإسلام من الناحية الاقتصادية كسبا يستحق الأجر والثواب فأوجب سبحانه وتعالى :

ـ أجراً للمطلقة الحامل حتى تضع حملها

﴿وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾

ـ وأجراً للرضاعة

﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف﴾

إذ على الوالدة واجب تجاه طفلها الرضيع والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه، ولها مقابل ما فرضه عليها الله، حق على والد الطفل، أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة. فكلاهما شريك في التبعة وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير في حدود طاقته

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾

ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبب مضارة الآخر، فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها ليهددها فيه أو تقبل رضاعه بلا مقابل. ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها. كما أن لها الحق في أن تمتنع كلما تراءى لها أن الأجر غير ملائم.

يقول تعالى :

﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى، لينفق كل ذي سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ (7)

- وأجرا للحضانة في قوله تعالى :

﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ (8)

- وأجرا للتربية بما يدخل في إطار التكافل الإسلامي في قوله تعالى :

﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل، ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾ (9)

وفي قوله عز وجل :

﴿فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون﴾ (10)

وإذا كانت أجرة الحضانة والرضاعة والتربية واجبة للمرأة على زوجها، فمن باب العدل أن تمنح ثمرة أعمالها البيتية الأخرى التي منحها إياها الإسلام.

المـــراجـــع

1 - رواه أبو داوود والنسائي.
2 - سورة البقرة الآيتان 241 ـ 242.
3 - سورة البقرة الآية 229.
4 - أخرجه البخاري والنسائي .
5 - سورة النساء الآية 29.
6 - سورة النساء الآية 32.
7 - سورة الطلاق الآيتان 6 ـ 7 .
8 - سورة النساء الآية 34.
9 - سورة الإسراء الآيتان 26 ـ 27.
10 - سورة الروم الآية 38.
11 - سورة البقرة الآية 233.

الباب السادس

الفصل 35 :

حقوق المرأة على زوجها :

1 - النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان.

2 - العدل والتسوية إذا كان متزوجا بأكثر من واحدة.

3 - السماح للزوجة بزيارة أهلها واستزارتهم بالمعروف.

4 - للمرأة حريتها الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته.

الفصل 36 :

حقوق الرجل على المرأة :

1 - صيانة الزوجة نفسها وإحصانها.

2 - طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف.

3 - إرضاع أولادها عند الاستطاعة.

4 - الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه.

5 - إكرام والدي الزوج وأقاربه بالمعروف.

المدونة تفرض بالقوة العمل المجاني على المرأة وتكرس دونيتها (الإحصان والصيانة خاص بها دون الزوج) وتبعيتها باعتباره هو الذي ينفق عليها (ما لم يعد حقيقة الآن). وفي المقابل عليها تدبير شؤون البيت وتربية الأطفال، والسمع والطاعة والامتثال، عوض الاحترام المتبادل.

ومسؤولية خلق علاقات ودية مع عائلته وأقاربه (تجاهلت علاقته بعائلتها وأقاربها) وإن كان ذلك على حساب إنسانيتها. كما يحدد لها رقعة تحركها خارج البيت: مما رستها للعمل التجاري لا يتم إلا بموافقته، كما يحق له أن يرغمها عن التوقف عن العمل.

يرى الامام مالك أن الزوجة غير ملزمة بالقيام بأعمال البيت (الطبخ الكنس الغسل...) والفصل 36 من المدونة ينص أن للمرأة :

الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه ،هذا الفصل مع غيره من الفصول القليلة التي تحفظ للمرأة حقوقها والمتمثلة في الفصل 30 - 36 - 47 - 49 - 52 - 53 - 56 لا تطبق في حياتنا العادية. ***والقوانين لاقيمة لها إلا بمقدار تطبيقها*** .

فالمرأة تقوم بعملية الإشراف فقط. وعلى الزوج أن يدفع أجرة من تقوم بتلك الأعمال (الشغالة) ومادام الظرف لا يسمح بذلك حاليا، نظرا لندرة الشغالات وارتفاع أجر خدماتهن، فإن الزوجة تقوم بهذه الأعمال. وبذلك تعفيه من المبلغ الذي سيقدمه للشغالة، ***لذا كان من الواجب فرض مقابل***

مادي لها في ثروة الاسرة... وليس من العدل أن تطرد من البيت «في حالة الطلاق» خاوية الوفاض بعد أن قضت سنوات في خدمته، في حين أنه كان من الواجب شرعا أن تمكن من نسبة مائوية معينة من ثروته التي اكتسبها بمساهمتها.

الباب الخامس

الفصل 115

نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.

حسب الفصل المرأة غير مسؤولة على الإنفاق في إطار الحياة الزوجية. فذلك من واجب الزوج، لا فرق بين أن تكون فقيرة لا تستطيع الإنفاق، أو غنية تستطيعه. ومع ذلك فالواقع اليومي المعيش يؤكد أن إمساكها أو امتناعها قد يكون سببا في إقصائها من بيتها، سواء أكان ذلك المال موروثا، أو راتبها الشهري، الذي لا تناله إلا بعد جهد جهيد، وبعد استغلال مضاعف من طرف الزوج (عملها خارج المنزل لا يعفيها من المسؤوليات الأخرى الكاملة داخله) ومن طرف أرباب المعامل والمصانع (الأجر الغير المساوي، إجازة الوضع، العمل الليلي...)

ـ خديجة طلقت لأن زوجها خيرها بين أمرين : أن تحول راتبها الشهري إلى حسابه البنكي أو تقصى من الأسرة. وفعلا أمام عدم انضباطها لرغبته طعنها من الخلف.

ـ عائشة ساءت الأحوال بينها وبين زوجها حينما توقفت عن تقديم حصص الدروس الخصوصية، نظرا لمرضها.

- زبيدة احتال عليها حتى كتبت له توكيلا على جميع ما ورثته من زوجها الأول المتوفى، وحينما اكتشفت أنه يبيع بقعا أرضية لها مسجلة باسمها ويشتري أخرى ليسجلها باسمه وقامت ضده طلقها.

جاء في كتاب الأستاذة فاطمة الزهراء ازرويل (1) «أن المستجوبات مازلن لم يتخلصن من إرث الأنثى الفارسة التي تسعى إلى الحرية، لكنها لا تؤمن بالمشاركة الفعلية في تحمل نفقات البيت المادية إلى جانب الرجل. وقالت إحدى المستجوبات: إنه كلما احتاج طفلها الرضيع إلى الحليب تأخذه من الصيدلية». ولا تؤدي ثمنه حتى يعود الزوج من عمله، فتأخذ منه النقود لتقديمها إلى صاحب الصيدلية. ويظهر أن السيدة المستجوبة واعية بما تقوم به، ومؤمنة بمشاركتها المادية، بل وأكثر من ذلك تعي جيدا أن الرجل يتزوج الراتب قبل صاحبته، ***لكن انعدام الضمان وعدم ترشيد أحكام الطلاق، والخلاف الحاد الموجود بين القانون والواقع الاجتماعي، هو الذي يدفع إلى مثل هذه التصرفات، وتبقى في حاجة إلى الشعور بالحرية والأمن والإطمئنان النفسي والاستقلال الاقتصادي والاجتماعي.***

وفي حالة إقصائها (بالطلاق) فليس لها من السنين التي قضتها في بيت الزوجية إلا الحسرة والألم والضياع والآهات والدموع. وما يقدمه لها من نفقة موكول إلى أريحيته واختياره، مادام غير مجبر على الإدلاء بأية وثيقة رسمية تثبت راتبه الشهري أو ممتلكاته.

- نادية صرح مطلقها بربع مرتبه ليحرمها من متعتها الكاملة ونفقة أطفالها العادلة.

- وشامة نالت سبع مائة درهم (700 درهم) كمتعة وأربعة دراهم في اليوم كنفقة على كل طفل من أطفالها الثلاثة بعد اثنتي عشرة سنة من عذاب المحاكم.!!

- وعائشة التي صمدت في البيت. ولم ترد الخروج لأنها لا تريد أن تعيش المأساة مع بناتها في الشارع، رغم تعسفات زوجها المتكررة التي استدعت تدخل الشرطة مرارا، فإنه كلما حكم عليه بالنفقة يؤدي اليمين القانونية أمام الهيئة القضائية، بأنه ينفق على بناته الأربعة (يعتبر مكوثهن مع أمهن في البيت نفقة). وبقية الاحتياجات من أكل ولباس وتطبيب ودراسة تقع على كاهل الأم . ***وأي مهزلة هذه التي تعيشها المرأة مع فلدات كبدها ! إذ يجب أن تنتظر من وقت الطلاق إلى وقت صدورالحكم بالنفقة لتجد نفسها بعد خروجها من طابور المحاكم أمام مكتب إهمال الأسرة ومشكل التنفيذ إذ يسلمونها ورقة «أمر بالقاء القبض على الزوج». وعليها أن تبحث عنه لتاتي به إلى القضاء لينصفها !! . وأية قوة لها لتحضره أمام القضاء.؟!***

- شامة استغرق بحثها عن مطلقها ثلاث سنوات، لأنه غير مقر عمله وسكناه. ناهيك عن الحيل والمكائد التي يخطط لها والأساليب اللاأخلاقية التي يلجأ إليها بعض الأزواج للتملص من أداء حقوق أطفالهم. وهي كثرة نقتبس منهامثلا نشر بجريدة الاتحاد الاشتراكي في العدد 2986 الصادر بتاريخ 1992/10/11 مع صورة الزوجة وثلاثة أطفال «اتصلت بنا السيدة تيقة رجاء وسلمتنا رسالة تنفي فيها ما سبق نشره عنها في العدد الصادر بتاريخ 1991/10/2 ضمن ركن إعلان عن متغيبة».

تقول السيدة رجاء في رسالتها : إنها ليست متغيبة ولا هاربة عن أبنائها، وإن ما حصل هو وجود دعوى بينها وبين زوجها الذي أراد التهرب من تنفيذ حكم قضائي، يقضي بأدائه نفقة قدرها سبعون ألف درهم (70.000 درهم) فاختلق حكاية غيابها، لكي يحقق هدفة ويحرمها من الواجبات التي حكمت بها المحكمة لفائدتها.

من جهتنا نحن نأسف جدا أن يستغل البعض حتى إعلانات «البحث عن متغيبين» في نزاعه ودعاويه مع أطراف أخرى كما حدث في حالة زوج السيدة رجاء، الذي أتى بالإعلان ونشره على حسابه. والجريدة عندما تنشر رسائل عن أشخاص متغيبين إنما تؤدي خدمة اجتماعية لأسر وعائلات تبحث عن بعض أفرادها الغائبين لسبب من الأسباب، أملا في العثور عليهم وعودتهم إلى ذويهم. أما قضية النفقة وإهمال الأسرة فإن المحاكم هي وحدها التي من اختصاصها النظر فيها، والجريدة تحتفظ لنفسها بحق المتابعة القضائية لهذا الشخص الذي تلاعب بإرادتنا في تقديم خدمات إعلامية وذات طابع إنساني.

فهل من عجب أكبر أن يقال :

«إن الشجرة المباركة التي أودع الله فيها ثمرة بقاء النوع الإنساني، والتي لولاها لانقرضت الإنسانية وفقهاؤها، في مائة عام على الأكثر. لاحق لها في مالية من تجددهم أجيالا بعد أجيال وتحفظهم في أنفسهم وآدابهم وأموالهم واعراضهم الامليء أحشائها وعريش أطرافها.؟ وهل من جحود أن يسن أن الزوجة التي تحفظ نوع الخلية البشرية من الانقراض والزوال، ليس لها إلا ريشها وما تجدد به جرثومة حياتها من مالية هذه المؤسسة، التي أنشأتها بدمها ولحمها وعظمها وعصبها ونفسها وروحها وإنسها وسكونها ورأفتها ورحمتها وموالاتها المتفانية الحية، وأن الباقي كله لعضو لا يقدم فيها من نفسه إلا التلقيح، وعن حافز غريزي قاهر!!».

وهل من نكران أشد أن يشرع أن عضوا في الأسرة يحمل النسل سنة بعد أخرى، فيجدد العائلة جيلا بعد جيل، ويرضعه سنتين، فيثغر ويفع ويحضنه ويربيه ربع قرن، فيبلغ ويشتد ويستوي ويترعرع، وقد يكون من الفقهاء !! ثم يكد مع الكادين من الأسرة، ويسعى مع الساعين منهم في الكسب والحفظ والتنمية لمالية الأسرة.

فلا يكون له من هذه المالية إلا دفىء أمعائه وخصفة أبشاره...

إن الذين قالوا :

إن الزوجة ليس لها من مال العائلة في مقابل التضحيات العظمى التي تقدمها، وفي عوض الغرم الفادح الذي تلقاه في حرثها وتنشئتها وتهيئها للحياة إلا لقمة بطنها وسترة ظهرها، لم يبخسوا حق الزوجة وحدها، بل بخسوا كذلك حق أمهاتهم التي أوصى الله بمعاملتهن معاملة العدل والإحسان، وذكر من حقوقهن ما يشعر المرء بعجزه عن الوفاء بها مهما آتاهن من أموال وأفضال. وبخسوا حق بناتهم التي وعد الله بالإحسان إليهن برضوانه الجزيل ومثوبته العليا وبخسوا حق الأخوات والعمات والخالات التي قاطع الله من منعهن حقوقهن ووصل من وصلهن.

وبخسوا حق الإنسانية جمعاء، فمن أهينت أمه وبنته وأخته وعمته وخالته، وعاشت عيشة الرقيق، لا كسب لها ولا ثمرة ولا قوام للحياة، فهو امرؤ لا قيمة له حقا، ولا كرامة ولا مكانة له بين الناس.

إن أية أجيرة لا ترضى أن تعمل طول حياتها في لقمة بطنها وخرقة ظهرها، وهي إن سعت فلكسب المال وحفظه، لا لتجديد النوع الإنساني، ولا لحفظ بقائه، ولا للسكون النفسي والاجتماعي الذي هو الضمانة الوحيدة للاستقرار والتمدن في الحياة» (2).

المـــراجـــع

1 ـ نساء ورجال التغيير الصعب فاطمة الزهراء ازرويل، الفنك 1992 .
2 ـ الشريك المهدور ـ محمد الراضي شوحو ص 122.

نظــام التـعـدد

التعدد نظام يباح بمقتضاه أن يكون في عصمة الرجل أكثر من زوجة واحدة. وقد أخذ بهذا النظام الكثير من المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور. وما يزال مطبقا لذى الكثير منها في عصرنا الحالي. ومن أشهر الشعوب التي أخذت به في العصور القديمة : العبريون والعرب في الجاهلية وشعوب الصقالبة أو السلافيون (روسيا ـ ليتوانيا ـ ليتونيا ـ استونيا ـ بولونيا تشيكوسلوفاكيا ـ يوغوسلافيا). وبعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد المسماة حاليا (ألمانيا ـ النمسا ـ سويسرا ـ بلجيكا ـ هولندا ـ الدانمارك ـ السويد ـ النرويج (انجلترا). وما يزال هذا النظام حتى الآن منتشرا عند عدة شعوب لا تدين بالإسلام، كافريقيا والهند والصين. والتعدد ليس مقصورا على الدول التي تدين بالإسلام، ولا علاقة للدين المسيحي بتحريمه. ولم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم، فهو نظام قديم فرضته تقاليد شعوب الرومان واليونان في وثنيتهم الأولى، تلك التقاليد التي تحرم تعدد الزوجات، وسار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه آباءهم واجدادهم. واستقرت النظم الكنيسية المستحدثة على هذا التحريم، واعتبرته من تعاليم الدين.

يرى علماء الأتنوغرافيا وعلماء الاجتماع أن هذا النظام لم يظهر في صورة واضحة إلا عند الشعوب المتقدمة في الحضارة، والتي تجاوزت مرحلة

الصيد البدائي إلى استئناس الأنعام وتربيتها واستغلالها، والشعوب التي انتقلت إلى مرحلة الزراعة، في حين أنه قليل أو يكاد يكون منعدم الانتشار عند الشعوب البدائية المتأخرة التي تعيش على الصيد وجمع الثمار التي تجود بها الطبيعة. كما يلاحظ أن الشعوب تربط نظام التعدد بوضع الرجل الاجتماعي، وتعتبره دليلا على قوته وعزته ويسره ورجولته، ويكون له الحق في أن يقترن بأي عدد من النساء، بينما يكون مقيدا عند شعوب أخرى بعدد معين. وحتى داخل مجتمع واحد يجوز لطبقة معينة ما يحظر على الأخرى، فيباح للملوك والأمراء ومن إليهم مثلا أن يتزوجوا بعدد أكبر من العدد الذي يباح الزواج به لغيرهم.

ويختلف وضع الزوجات القانوني داخل الأسرة من مجتمع لآخر، فتعاملن على قدم المساواة في الحقوق والواجبات في هذا المجتمع، ويفرق بينهن في المجتمع الآخر، حيث تكون إحداهن زوجة أصلية إليها ينتسب جميع أولاد الرجل منها ومن ضرائرها، بينما الأخريات يجعلن زوجات من الدرجة الثانية، ولا يلحق بهن أبناءهن.

وفي استراليا كان يجوز لرؤساء العشائر الاستحواذ على عدد كبير من النساء، بعضهن زوجات أصليات، وبعضهن جواري. وشاع التعدد لذى الشعوب البدائية في أواسط افريقيا، حيث يقوم النساء بمعظم أعباء الإنتاج ويعتبرن من أجل ذلك ثروة لأزواجهن.[1] وحتى بعد أن سار الصينيون على نظام الزوجة الواحدة، فقد كان يباح لهم شراء فتيات يستمتعون بهن، ويخضعن للزوجة الأصلية الشرعية التي يلحق بها جميع الأولاد، خصوصا عند الطبقات اليسيرة. وكانت الزوجة الأصلية عند العبريين تتنازل أحيانا عن حقها في الاستئثار بفراش زوجها لجارية من جواريها خصوصا في حالة العقم، على أن يلحق بها جميع الأطفال الذين ينتجون عن هذه المعاشرة. أما أمهم الطبيعية فكانت تعتبر أجنبية، ولا تربطها بهم أية رابطة من روابط

القرابة، بل تبقى مجرد أداة استخدمت لإنتاجهم. وطبق هذا النظام على سيدنا اسماعيل الذي ولده سيدنا إبراهيم من جاريته هاجر، قبل أن ترزق زوجته سارة بابنها إسحق، وعل ى«دان» و«نقتالي» الذين جاء بهما يعقوب من جاريته «بلها». قبل أن ترزق «راشل» زوجته الأصلية بيوسف وبنيامين.(2)

وإذا كانت مسألة تعدد الزوجات في جوهرها لا تعدو أن تكون إحدى المسائل الاجتماعية، فقد اعتبرها بعض الفقهاء مسألة ماسة بالخلق، ومنافية تماما لفكرة الحرية والكرامة :«كلما اقترب الانسان من الأقطار التي يباح فيها تعدد الزوجات شعر في نفسه كأنه يبتعد عن القانون الخلقي» (3) بينما رحب بها البعض الآخر واعتبرها «جوستاف لبون» من أسباب توطيد العلاقة، وخلق السعادة، وإضفاء هالة من الاحترام والوقار على المرأة. «إن نظام تعدد الزوجات الشائع في الأقطار الشرقية هو نظام طيب للغاية، إذ يرفع المستوى الخلقي للشعوب التي تاخذ به، ويزيد من توطيد دعائم الأسرة وتمتين روابطها، علاوة علي ذلك فهو يهيىء للمرأة الشرقية ضروبا من السعادة، ويحيطها بهالة من الاحترام والوقار وتلك أمور لا تحضى بمثلها المرأة الغربية» (4).

ويلخص الأستاذ «ميو» الأسباب العامة التي أدت إلى ظهور التعدد في :

- أن المناخ الذي تعيش فيه الشعوب العربية يجعل البعض من رجالها بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية، لهم رغبة جنسية جامحة قد لا تشبعهم زوجة واحدة في الحالات العادية، إضافة إلى أنه تعتريها حالات تكون اثناءها عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية، وتلازمها أياما وشهورا مثل العادة الشهرية، مدة النفاس والولادة، ظروف الحمل والرضاع. والمرأة نتيجة لهذه الوظيفة الطبيعية، تكون معرضة للتعب والإرهاق والشيخوخة أكثر من شقيقها الرجل.

ـ إن البيت العربي مفتوح على مصراعيه للضيوف، واعتزاز العربي بكرم الضيافة، وسخائه اللامتناهي يجعله في حاجة إلى التزوج بأكثر من واحدة، حتى يتم التعاون لتحضير ما يستلزمه الإكرام من كثرة الأطعمة وتنوعها، والاهتمام بشؤون البيت الكثيرة.

ـ السبب الثالث يكمن في شغف العربي الشديد باستبدال وتغيير ما يكون في ملكه والإكثار منه.

ويقول «مونتسكيو» مؤكدا أن المناخ هو العامل الرئسي للتعدد : «إن الفتيات يبلغن سن الزواج في الأقطار الحارة وهن لا يزلن في الثامن أو التاسع أو العاشر من عمرهن. ومن هنا كانت الطفولة والزواج تسيران جنبا إلى جنب، فتبدو الشيخوخة على النساء في البلاد الحارة، وهن مازلن في مستهل العمر، وحيث أن القانون لا يرغم الزوج على الطلاق من زوجته الأولى قبل أن يتزوج بغيرها، وحيث أن الشريعة لا تمنعه من التزوج مرة ثانية إلا إذا فارق الزوجة السابقة، فقد كان من السهل عليه أن يكثر من الزوجات ويجمع بينهن في داره» [5].

ومهما تضاربت الآراء حول التعدد فهو يبقى نظاما ضارا بالمرأة والأسرة، من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. وهو تعاسة لا يقتصرآثارها على الأسرة وحدها، بل يتعداها إلى المجتمع الذي سيندمج فيه أعضاء قد تكونوا تكوينا حاقدا على الانسانية كلها، ولم تعط لهم أية أهلية لمواجهة مطالب الحياة وصروفها. ولا يستطيع أن يدرك مدى هذه التعاسة والشقاء إلا من عاشر وخالط الأسر التي تتعدد فيها الزوجات.

وإذا كانت الفتاة تبلغ سن المراهقة وهي ما تزال في مستهل عمرها، وتعتريها الشيخوخة قبل الرجل فلماذا يميل الشرقي إلى جمع عدد من الزوجات في عصمته عوض ألا يتزوج الثانية إلا بعد تطليق الأولى، مادام

هذا السلاح في يده ووفق رغبته؟ فحالة استبدال زوجة بأخرى أو الجمع بينهما تحمل نفس النتيجة. وإذا كانت الحياة صعبة وشاقة في أقطار شمال أوربا كذلك، فلماذا لا يعمد رجالها إلى الإكثار من الزوجات، ولم ياخذوا بمبدإ التعدد ؟!

جاء الإسلام وقد تمركز هذا النظام وتوطدت دعائمه في البلدان العربية، وتغلغل في نفوس أهلها. فلم يعمد إلى استئصال هذه العادة التي تمسك بها العرب، بل عمد إلى تضييق نطاقها داخل حدود روعيت فيها العدالة والقدرة. عن قيس بن الحارث قال: ***«أسلمت وعندي ثمان نسوة. فأتيت الرسول صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعا»*** (6).

وروى البخاري بسنده أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ***«اختر منهن أربعا»***.

ولم يجعل الإسلام التعدد واجبا ولا مندوبا، بل هو رخصة أباحها الله عز وجل - مع التحفظ التام - بحيث يجب أن تؤخذ بوضوح وحسم، وتعرف الملابسات الحقيقية والواقعية التي تحيط بها، حتى لا يلحق الظلم والجور بالنساء. وربط جل شأنه هذه الرخصة بالعدل : وهو كلمة خفيفة في اللسان ثقيلة في ميزان. فإذا خيف الجور وعدم الوفاء بما يترتب عليها من تبعات حرم على الرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة، يحرم عليه الزواج حتى تتحقق له القدرة عليه.

يقول الله تعالى :

﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما

ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ (7)

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ (8)

والعدل المطالب به الزوج ليس في المحبة القلبية، ولا في الميل النفسي، لأن هذه الأمور لا تخضع لإرادة الإنسان، والله هو مقلب القلوب، بل العدل المقصود يتجلى في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة والقسمة والنفقة، والعدل في الحقوق الزوجية كلها، حتى الابتسامة في الوجه و الكلمة الطيبة باللسان. لأن الزوج إذا قصر في هذه الأمور على زوجة لا يحبها فمال عنها كل الميل، فإنه يتركها كالمعلقة لا هي زوجة تنعم بحقوقها المشروعة، ولا هي مطلقة تنتظر مصيرها، وهذا وضع ظالم لا يقره الإسلام.

فلماذا أباح هذه الرخصة ؟!

إن الإسلام نظام واقعي وإيجابي للإنسان، يتوافق مع فطرته وتكوينه، ومع واقعه وضروراته، وملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع، وشتى الأزمات والأحوال. إنه نظام يرعى خلق الإنسان ونظافة المجتمع الإنساني ، وانسجام أفراده، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي من شأنه أن يؤدي إلى انحلال الخلق، وتلويث المجتمع تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع، بل يتوخى إنشاء واقع يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع مع أيسر جهد يبذل.

والرخصة الممنوحة :

* تلبي واقع الفطرة ورغبة الزوج في أداء الوظيفة، مع رغبة الزوجة عنها، لعائق السن أو المرض مع رغبتهما في استدامة العشرة الزوجية وكراهية الانفصال.

* تحمي المجتمع من الجنوح بانتشار الفساد ،والفجور، وشيوع الفسق، وكثرة المواليد من السفاح وازدياد عدد البغايا.

* وتصون رغبة الرجل الجنسية الزائدة حتى لا يلجأ لإشباع هذه الغريزة عن طريق الزنا والتسري.

* تلبي رغبة الإنسان الفطرية للنسل متى عجزت الزوجة الأولى نتيجة عقمها دون أن تكون لهما رغبة في هذه المفارقة التي يحكمها عامل هما بريئان منه ولا يد لهما فيه، وتفضل أن يتزوج زوجها بثانية عوض أن يطلقها. إضافة إلى أن نظام التعدد يؤدي وظائف اجتماعية مهمة في المجتمعات التي يقل فيها عدد الرجال على عدد النساء، والمجتمعات التي تتعرض للحروب التي يذهب ضحيتها العديد من الذكور، فيختل التوازن.

والإسلام لم ينشيء نظام التعدد إنما حدده، ولم يامر به إنما رخص فيه، ولم يترك الأمر لهوى الرجل بل قيده بقيود جد ضيقة لمواجهة واقعيات الحياة البشرية وضرورات الفطرة الإنسانية والا فالرخصة ممنوعة منعا صريحا. يقول الله عز وجل:

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾

الآية 129 من سورة النساء

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :*«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك* [9]». وقال كذلك : ***«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل*** [10]».

ومعلوم أن السيدة خديجة رضي الله عنها هي أول امرأة تزوجها خير البشرية وعاشرها بالمعروف، ورزق منها الأولاد والبنات، رغم فارق السن بينهما، *ولم يتزوج عليها حتى ماتت، بالرغم من أن العادة جرت في بلاد العرب بأن يتخذ الرجل لنفسه عدة زوجات ضاربا بذلك المثل على أن الزوجة الواحدة هي القاعدة التي يجب أن يسير عليها الإنسان في الحياة العادية* (11) *وذلك لما يحمله التعدد من مساس بكرامة الأسرة وظلم في حقها.*

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: «*إن بني هشام ابن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها*».

ومادام جيلنا قد انحرف في استخدام هذه الرخصة التي حولها البعض إلى فرصة سانحة لإحالة الحياة الزوجية مسرحا للذة الحيوانية، وذريعة للعودة إلى نظام الحريم في صورته الساقطة، وما دام نظام التعدد لم يساعد على القضاء على المفاسد الاجتماعية التي أبيح من أجلها كالزنا والبغاء، بقدر ما ساعد على تكاثرها وانتشارها لدرجة أن الوليد عندنا أصبح يباع بمائة درهم !!! «فقد نشرت جريدة «العلم» في عددها 15344 الصادر 8 غشت 1992 قصة سيدة مغربية لم تتجاوز بعد سن الزهور، التقطت الحمل بطريقة غير شرعية. ووضعت مولودتها بمستشفى ابن طفيل «قسم الولادة» وكان همها الوحيد هو التخلي عن المولودة، حتى لا تجلب لها العار، وتعيش على هامش المجتمع، لأنها لقيطة ولا أب يتبناها. وقد مثل أمام المحكمة الابتدائية بمراكش، في مشهد مأساوي، كل من

السيدة زهرة أم الوليدة التي لم تسترجع بعد عافيتها بعد عملية الولادة، والسيدة مليكة التي لم تكن تعلم أن رغبتها في تبني مولودة بدون أب ثمنه الاعتقال والمحاكمة ثم السجن، والتي عبرت بصوت مجروح، أنها أرادت بعملها هذا أن تخفف عن طفلة مشردة، لأنها هي بدورها قد ذاقت مرارة التشرد والضياع، لأنها ولدت لقيطة، وعاشت والعار يلاحقها في كل مكان، والممرضة...». فلا بد من العمل على حصر الزواج في زوجة واحدة فقط.

ولا يمكن انكار ماآل إليه المجتمع من ضروب المفاسد والمناكر نتيجة الابتعاد عن تعاليم الإسلام السمحة، وعدم تحري الحكمة من رخص الاسلام الممنوحة، وعدم ادراك روحه النظيف الكريم...

فكثيرا ما يقترن الرجل بزوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، من غير سبب ولا مبرر مشروع. ويقدم على الاستبدال من غير مبالاة بما يضعه الكتاب المقدس من قيود وشروط مادية ومعنوية، استبدال لا يراد به إلا التغيير أو التشفي أو الانتقام. فيعتدى على حق الزوجة الأولى المستضعفة التي تكون قد تزوجت على نية التابيد، لتنشىء بيتا وأسرة وبنين وحفدة. ويعرضها للإهمال واللامبالاة الكبرى سواء في حالة صحتها أو مرضها وعجزها، ويضار أولاده منها... وقد يفعل بهم مالا يفعله العدو بعدوه، فيحرمهم من الميراث، فتشتعل نار العداوة والبغاء بين الإخوة والأخوات من الضرائر، وتتسرب هذه العداوة إلى الأسر، فيشتد الخصام، وتثار الأحقاد والضغائن والدسائس، والغيرة اللامتناهية بجميع أشكالها. وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى أو من الزوج عن طريق اللجوء إلى استعمال التمائم والأحراز والرقى، وتكبر هذه المشاكل حتى تصل إلى حد القتل أو الأخذ بالثأر.

والزوج إذ يقدم على هذه الخطوة، فإنه لا يراعي في الزوجة السابقة ولا في ذريتها، عهدا ولا ميثاقا ولا ذمة ولا توصية إلهية، فتراها معه في ذلة

وهوان وشقاء وتعاسة، هي وأطفالها لأنه يعلم أنه لا توجد وراء كتاب الله العزيز لا قوة ولا جماعة ولا سلطة تسهر على تطبيق توجيهاته وقوانينه وآدابه ونصوصه التي تحدد الزواج في زوجة واحدة لا غير.

﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾

والاقتصار عليها هي القاعدة والأساس في التشريع الإسلامي. وأي مجتمع من المجتمعات لا يصلح بالتشريعات والتنظيمات ما لم تكن هناك رقابة من التقوى والضمير لتنفيذها، واستئصال نظام التعدد من المجتمع المغربي أصبح أمرا محتوما وفقا لما يقدمه العصر من معطيات، وما يطرحه تطور المجتمع من حاجيات، ووفق قضية تحرير الانسان والمجتمع وتقدمهما.

وتحرير المرأة المغربية لا يمكن في السفور الذي غالبا ما اتخذ استدراجا للانزلاق إلى الغواية والضلالة، ولا في الاختلاط الذي اتخذ وسيلة للعبث بالمبادىء الأخلاقية، ولا في ميادين منافسة الرجل التي تستغل فيها استغلالا مؤلما بالنسبة للأجور وساعات العمل والرخص... بل يكمن في **الوضع القانوني الذي يجب أن يمكنها من أهليتها الكاملة لإبرام جميع العقود، وتحمل جميع الالتزامات، والتصرف فيما تملك، ونيل ثمرة سعيها وكسبها داخل الأسرة، وغيرها من الحقوق التي لا تنال بالحرية اللامسؤولة التي تتبجح بها المرأة، والأصباغ والإغراء، وإباحة العرض على صور المجلات، وفي الرقصات والسهرات، واستخدامها عنصرا مهما في ترويج السلع على اختلاف أنواعها عبر الإعلانات والملصقات والاشهار... هذه الحرية التي تخلق خللا لا يصب في مسار التقدم الإنساني. فقيمة الحياة ليست في الحياة لذاتها بل فيما يصحبها من وعي وكرامة وإبداع وحرية مسؤولة.**

المراجع

1 - الأسرة والمجتمع - الدكتور عبد الواحد وافي ص 79.

2 - سفر التكوين اصحاح 16، اصحاح 30 فقرات (1-14).

3 - بورطاليس : عضو اللجنة المكلفة بوضع القانون المدني الفرنسي.

4 - المدنيات العربية - جوستاف لبون طبعة باريس 1884 ص 422.

5 - روح القوانين الفصل 6 ج 2 طبعة جنيف 1750 مونتيسكيو.

6 - رواه أبو داوود وابن ماجة.

7 - بورة النساء الآية 3.

8 - سورة النساء الآية 129.

9 - رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

10 - أخرجه الإمام احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

11 - بنى الرسول (ص) بإحدى ا عشرة مراة وتوفي عن تسع منهن في عصمته.

المعركة

تاريخيا تعتبر مرحلة السبعينيات نقطة انطلاق حقيقية في مسيرة الحركة النسائية المغربية، تلتها مرحلة الثمانينات التي تميزت بوثبة نسائية متعددة الأصوات، شكلت الطبقة العاملة إحدى ملامحها. وشهدت الساحة الفكرية في هذه الفترة تراكما ملحوظا حول قضايا المرأة. أزيد من 150 [1] باحثا وباحثة تناولوا الواقع المغربي بالنقد والتحليل، بغية فهم حركيته وضبط انساقه. وشكلت تجربة "مقاربات" التي حاولت القاء نظرة نقدية على المجتمع من خلال تناول جسد المرأة كموضوع في مجال التحليل العلمي المحور الرئيسي، إلى جانب مؤلفات أخرى تناولت أزمة الأسرة المغربية القائمة على التراتبية التي تسيطر سلطة المقدس واللامعقول على علاقاتها البنيوية، معبرة عن الحيف الذي يطالها بحكم القوانين المنظمة للعلاقات بين أفرادها، والاستغلال المزدوج الممارس على المرأة في جميع أدوارها مهما كانت ارتباطاتها الاجتماعية. واستأثرت مقاربات قضاياها بجزء مهم من الدراسات الأكاديمية، توضح البيليوغرافي التي حددها الدكتور عبد الصمد الديالمي أن السنوات بين 1890 - 1987 أفرزت 240 عنوانا يتعلق بثالوث : الجنس ـ الأسرة ـ المرأة" [2] :

وتميزت بداية التسعينيات بتطور نوعي ملموس في المجال النضالي للنساء : نشاط القطاعات النسائية الحزبية والنقابية ، ميلاد تنظيمات

وجمعيات نسائية وحقوقية ، تشكيل لجان المرأة في فضاء النضال السياسي من أجل التأثير والفعل، عن طريق التعبئة بمختلف الأساليب : لقاءات ندوات ، استطلاعات ، حملات إعلامية ، أعمدة في صفحات الجرائد ، بحوث ميدانية، للدفاع عن المطالب المطروحة على رأسها مدونة الأحوال الشخصية .

ما يقارب ثلثي هذه الجمعيات التي يبلغ عددها 28 حسب دليل الجمعيات والمنظمات النسائية لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية (يوليوز 1995) انشئت مابين 1980 - 1995 ـ 57 % منها أنشىء خلال الخمس سنوات الأخيرة . وتوج هذا الغليان باصدارات مكثفة في فترات جد متقاربة تناولت جميعها مقاربة قضايا الأحوال الشخصية والمرأة والجنس والمجتمع[1] .

- على المستوى الفقهي والقانوني[3]

- على المستوى الاجتماعي والقانوني [4]

- على مستوى العلاقات التقليدية والسعي لتجاوزها من الطرفين[5] .

- على مستوى تحليل لغة المدونة [6]

- على المستوى العاطفي والجنسي[7]

هذه الطروحات المتعددة المشارب والرؤا عالجت قضية حساسة تعيش آلامها الأسرة يوميا ، ويجني مضاعفاتها المجتمع برمته منذ سنة 1957 تاريخ صياغة المدونة التي سبق ان تعرضت لمحاولات التغيير أربع سنوات بعد صدورها، لكونها انجزت خلال مدة وجيزة جدا (57 - 58) حسب تعبير أحد الفقهاء ، وهي مدة لاتكفي لصياغة مشروع قانون ينظم أحوال المجتمع ، واقترحت بشأنها مشاريع جديدة إلا أنها لم تر النور !!!

سنة 1961 تكونت لجنة من رؤساء المحاكم بمناسبة مغربة القضاء للنظر في المدونة ، وكانت محاولة سنة 1965 ، وأنجز مشروع مدونة بديل سنة (1979 - 1980) وعرض على البرلمان سنة 1981 فما نوقش ولا عرض للتصويت، وبرزت مبادرات برلمانية لتغيير بعض البنود خاصة المتعلقة منها بالطلاق من أجل تقييده قضائيا سنة 1981 ، كما بادرت بعض الأحزاب بطرح تغيير المدونة : حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في المؤتمر الاستثنائي لسنة 1974 ، حزب الاستقلال وحزب التقدم والاشتراكية وندوة القطاع النسائي لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي .

في ربيع 1992 عقد القطاع النسائي الاتحادي ندوة وطنية ناقش فيها على مدى يومين (7 ، 8 ماي) قضية المرأة على المستوى الدستوري والحقوقي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني مؤكدا على النضال من أجل مراجعة المدونة لكونها عاجزة على مسايرة التطور الحاصل في الأسرة والمجتمع ، كشرط رئيسي لتحسين أوضاع المرأة باعتبار ان حقوقها من حقوق الإنسان ، ومطالبها من صميم المطالب الديمقراطية، وذلك باقرار المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات وتحمل المسؤولية داخل الأسرة ، ومنع التعدد لأنه امتهان لكرامة المرأة ، واخضاع الطلاق لسلطة القضاء، وتسهيل مسطرة النفقة، وضمان الحماية الاجتماعية للأرامل والمطلقات واطفالهن. والتصدي بصرامة لظاهرة العنف الجنسي والمعنوي الممارس ضد النساء والأطفال، ومنع المتاجرة بجميع أصناف المخدرات، واحترام جميع المواثيق والعهود الدولية، والعمل على تطبيقها مع ضرورة التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

وتميزت هذه المرحلة بتحرك المجتمع المدني خصوصا بعد الخطاب الملكي الذي أعلن فيه قائد الأمة عن مراجعة الدستور وتكتلت الإطارات

والفعاليات النسائية حول مطلب تغيير مدونة الأحوال الشخصية غداة اليوم العالمي للمرأة ، ومن الأصوات من طالب بربط الإصلاح الدستوري بتعديل المدونة .

وتمكنت الحركة النسائية ولأول مرة في تاريخها النضالي من فرض تقاش عام حول موضوع المرأة ومكانتها في الأسرة والمجتمع، شغل فضاء الساحة الوطنية واهتزت له الأوساط ، بانتقالها من مرحلة نضالية ذات طابع تعبوي إعلامي، تجاوز صيتها الأوساط الداخلية إلى مرحلة ذات طابع سياسي مطلبي، بتأسيس المجلس الوطني للتنسيق (19 أبريل 1992) كدينا مو يؤسس للفعل النسائي السياسي الموحد والمحكم التنظيم ، والذي لم يسلم من رد فعل مكونات المجتمع ، ومن الضجة الإعلامية المناهضة ، إذا اعتبرت الأوساط الإسلامية وبعض العلماء مطالب الحركة النسائية محاولة لقلب النظام الاجتماعي وهجوما على الإسلام وعلى دور الشريعة الإسلامية كمنبع للتشريع بالمملكة ، وجندت أقلاما شنت حملة مسعورة على صفحات جرائدها [8] مرصعة مقالاتها بعناوين تدغدغ المشاعر مثل.

« تغيير مدونة الأحوال الشخصية أم الغاء الإسلام[8]

« اليساريات مع زوجة واحدة ومائة خليلة ، ومليون عاهرة»

بل ذهب بعض علماء رابطة المغرب مذهبا بعيدا حيث قاموا بإصدار فتوى الإعدام لا في حق المناضلات فقط، بل في حق كل من وقع على عريضة المليون توقيع التي نظمها اتحاد العمل النسائي ، أو روج لها . ومعلوم أن الاستجابة كانت من مختلف الشرائح والطبقات الاجتماعية في جميع جهات المملكة رجالا ونساء ، فضلا عن مساندة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ، وحزب التقدم والاشتراكية .

وأصدار مجلس التنسيق الوطني من أجل تغيير المدونة بيانا رد فيه على البيان الموقع في طرف بعض علماء رابطة المغرب الذي يدين المطالبات بالتغيير ويطالب بمحاكمتهن و ومحاكمة كل من وقع على العريضة .

« نحن أعضاء وعضوات المجلس الوطني للتنسيق من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية والدفاع عن حقوق المرأة المنعقد يوم 3 / 5 / 92 بمقر الجمعية المغربية لحقوق النساء بالرباط، وبعد اطلاعنا وتدارسنا للفتوى والبيان الصادرين بجريدة الراية عدد 20 بتاريخ 20 / 4 / 92 موافق 17 شوالل 1412 والمضامين الواردة فيها والتي تروج لها فئة تنصب نفسها وصية على الإسلام وتدعي التجديد والإصلاح علما بأن الإسلام هو دين الدولة ومن الدستور المغربي، والبيان المذكور يتم توزيعه على التلاميذ والتلميذات داخل الموسسات التعليمية، مع أنه يتضمن مجموعة في المغالطات تهدف أساسا الهجوم على حقوق المرأة ، وتغليط الرأي العام ، في حين أن الإسلام هو دين الوضوح والمسوولية ولذلك حرم استغلال الناس والتغرير بهم لتحقيق أغراض فئوية أو شخصية بأساليب غامضة ملتوية. وقد تضمنت الفتوى أيضا مجموعة في المغالطات والادعاءات التي تتناقض ومقاصد الشريعة الإسلامية ومن ضمنها :

1 ـ أنّه لم يرد ذكر الإرث في العريضة الصادرة في 8 ماي بل ثم اقحامها فقط من طرف جريدة الراية .

2 ـ لم يتم ذكر الآية الأخرى في السورة نفسها المتعلقة بتعدد الزوجات وهي تقول « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » النساء الآية (129

والغاء الفتوى لهذه الآية يعتبر مغالطة وقد جاء في القرآن الكريم«

افتومنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فماجزاء من يفعل ذلك منكم

الاخزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب، ومالله يغافل عما يعملون (البقرة85) لهذا فالمضامين الواردة في كل من البيان والفتوى تعتبر مسا بالمبادىء الأساسية للشريعة الإسلامية : العدل، التسامح، ، المساواة(كما تتناقض من جهة ثانية مع ماورد في الدستور المغربي من حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله في فصله التاسع، ومع مبدإ المساواة بين الرجل والمرأة في الفصل الثامن ، الثاني عشر ، والثالث عشر . وتتناقض من جهة ثالثة مع جميع المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، ومع ماورد فيها مبدإ المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناء على ما ورد أعلاه فإن المطالبة بالتغيير الكلي والجزئي لمدونة الأحوال الشخصية، وكذا الاقتراحات المتعلقة بشأن تغييرها يتماشى مع مقاصد الشريعة السمحاء وينطلق من اجتهادات فقهية لعلماء الإسلام ، ولايمكن أن تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام أو غيرها من العقوبات مع العلم أنه طبقا للفصل الثالث من القانون الجنائي المغربي « فإنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص صريح في القانون» ولذلك تعتبر الفقرة المذكورة فيما سمي «بالفتوى» تحريضا على القتل. وهذا يشكل جناية أو جنحة حسب الأحوال ويعاقب عليها القانون طبقا للفصول38 ، 21 ، 39 / 1 في قانون الصحافة المغربي.

وفي هذا الإطار فإن المجلس الوطني للتنسيق في أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية والدفاع عن حقوق المرأة :

1) يدين ويسجب هذا الهجوم الذي تشنه هذه الفئة على كل المطالب والحقوق العادلة للمرأة المغربية .

2) يطالب بالعمل على وقف جميع الهجمات الماسة بالحقوق والحريات العامة، والتصدي لكل المغالطات والتحرشات التي تروج لها هذه الفئة تحت قناع الإسلام.

3) يهيب بكافة القوى الوطنية والتقدمية والديمقراطية وبكل الغيورين والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص :

* الوقوف بجانب قضية المرأة ومساندتها في معركتها العادلة.

* التنديد بالأسلوب الإرهابي الذي يهدد أسس وكيان المجتمع المدني المتحضر[9])

وتضمن العدد 24 الصادر بتاريخ 22 / 6 / 92 الموافق لـ 22 ذي الحجة 12 14 بجريدة الراية مذكرة طويلة مرفوعة من طرف فريق في علماء المغرب إلى الوزير الأول ورئيس مجلس النواب نقتطف منها مايلي :

....((وفي هذا الوقت بالذات يبدو أن هناك خطة عالمية صليبية مدروسة بإمعان للاستفادة من هذه الظروف الدولية التي يوجد فيها المسلمون والعرب منهم خاصة في حالة تمزق وانحطاط لضرب الإسلام في أحد حصونه المنيعة وأبنيته المتماسكة المتمثل في خليته الإسلامية « الأسرة» بهدف زعزة الأسس الأخلاقية الإيمانية التي تقوم عليها، وتعطيل نموها الديمغرافي الذي يسلح الغرب إسرئيل بالقنابل الذرية لمواجهة خطره في الوقت المناسب . وبما أن مدونة الأحوال الشخصية الإسلامية هي القانون المنظم لهذه «الخلية» فقد بدأت تجربة الهجوم عليها في الهند لتنتقل بسرعة إلى المغرب، ويبدو أن اليسار المغربي المتطرف وجد في جمعية اتحاد العمل النسائي واجهة صالحة ومعقولة يصطنع باسمها شعار (الدفاع عن المرأة) كتعويض عن سقوط شعارات الماركسية اللينينية القديمة، ولانشغال الرأي العام المغربي بشعار الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية المزيفة بعد أن تحالف الغرب الرأسمالي والشرق الشيوعي باسم هذه الشعارات المظللة التي لم يعد أحد من المسلمين يثق بها ولا بدعاتها منذ حرب الخليج .

إن البلاغ الصحفي الذي أعلنته هذه الجمعية كشف بصراحة خطورة هذا الهجوم المنظم على مدونة الأحوال الشخصية الإسلامية لأنه يعتمد

على شبكة من الهيآت والمنظمات السياسية والنقابية والحقوقية (لجان العمل) في جميع مدن المغرب . وهناك المجلس الوطني للتنسيق من أجل تغيير المدونة والدفاع عن حقوق المرأة الذي سيجنّد مليون مغربي لدخول هذه المعركة بشهادة من توقيعاتهم.

كل شيء جاهز إذن لبداية الهجوم، والبلاغ الصحفي هو رسالة إنذار علنية للدولة لتعلن قبولها وإذعانها مغلفة باستعراض العضلات ، أما رد فعل الشعب فلا يدخل في حسابه ولا نهم هم حماته الذين يدافعون عن حقوق نسائه ورجاله « وبالقاء نظرة على المواد المطلوب تغييرها في المدونة نجد أنها مجرد تقليد أعمى لوضع الأسرة في الغرب».

تزامنت هذه الأحداث الساخنة وماشابها من غليان مع السياق العالمي الذي مارس ضغطا سياسيا في اتجاه إقرار حقوق الإنسان ، والاعتراف بدور المرأة في عملية التنمية ، وتماشيا مع السياق نفسه أصبح الجو ملائما لمناقشة قضايا كانت إلى حدود الأمس القريب في عداد المقدس والمحرم والمحظور .

ووطنيا مع الاستعداد للاستحقاقات الجماعية والتشريعية. ومن الصعب على نظام يروم بمظهر الانفتاح والديمقراطية وحقوق الإنسان أن يماطل في مناقشة قضايا حيوية ذات أسبقية في الهيآت الدولية ، سيما والمغرب قد وقع على اتفاقية كوبنهاكن وقرارات مؤتمر نيروبي. ومثل هذه الالتزامات الدولية تقتضي مراجعة كل القوانين التي تقف عائقا وتقدم وضع المرأة، في مقدمتها « مدونة الأحوال الشخصية»

أمام هذه المجادلات الجادة المترتبة عن الموقف النسائي الموحد الذي أصبح يشكل قوة ضاغطة بإمكانها التأثير على التوازنات السياسية للبلاد يأتي خطاب 20 غشت 1992 للحسم في مسألة شائكة فرضت وجودها

باللجوء إلى السلطة العليا في البلاد، وتضمن الخطاب موقف تبني المطالب النسائية من طرف الملك مع الإقرار بمشروعيتها، وبعجز المدونة عن مسايرة الواقع المتطور، واشتمالها على ثغرات، وخلل في تطبيقها ، ولكون الأمر يتعلق بمسألة دينية فالبث فيها يرجع لقائد البلادباعتباره أميرا للمؤمنين ، طالبا أن يترك له أمر إصلاح ذلك كله بعيدا عن الساحة السياسية، وموجها تحذيرا للتيار الأصولي والحركة النسائية التي تصاعدت فعاليتها في المجتمع، وكل من يحاول الخلط بين تلك القضية والنقاشات المتعلقة بإصلاح الدستور . نسجل من الخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب مايلي :

(...) ولايمكن أن نتكلم عن الشعب المغربي بمناسبة ثورة الملك والشعب دون أن ننوه بكيفية خاصة بالمرأة المغربية، والزوجة المغربية، والأم المغربية، والبنت المغربية، لأني أعلم ما حملته من عبء ومن مسؤولية في هذه الثورة وفي إنجاح هذه الثورة . ولذا أتوجه إليها لأقول لها : إنني أسمع وأستمع، بحثت وتباحثت، أسمع أنك تشتكي من المدونة، أو من تطبيق المدونة . فاعلمي بنتي العزيزة، المرأة المغربية أن المدونة هي قبل كل شيء في عنقي، وأنا المتحمل مسؤولية المدونة أو عدم تطبيق المدونة ، فأرجعي هذا الأمر إلي. وإياك ثم إياك في الحملة الاستفتائية أو الحملات الانتخابية التي ستتلو هذه الحملة ، إياك ثم إياك الخلط بين مايتعلق بدينك وبين مايتعلق بدنياك والسياسية. لقد بقي المغرب ولله الحمد وسيبقى بعيدا عن هذا الخلط الخطير الذي نحس به قريبا منا وفي العالم الإسلامي. فابتعدى وليبتعد الرجال السياسيون، والخطباء في الحملات الانتخابية عن هذا الموضوع فهو بمثابة البارود أو القنبلة التي من شأنها أن تزعزع اتزن أو توازن المجتمع المغربي . وارجعي أيتها الجمعيات النسوية وارسلن إلي عبر الديوان الملكي ملاحظاتكن ومؤاخذاتكن وما ترينه مضرا بحالكن واستقبالكن . واعلمن أن ملك المغرب الذي هو في آن واحد أمير المؤمنين، له الصلاحية لأن يطبق ويفسر آخر آية نزلت على الرسول (ص) حين قال سبحانه **اليوم أكملت**

لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي . فأنا أعلم رسوخ الدين كما أعلم أين يجب الاجتهاد في الدين . فإياكن ثم إياكن أن تخلطن هذا بذاك . كاتبنني عبر الديوان الملكي فنحن مستعدون لأن نلتقي ونجتمع بكن وأن نرد الأمور إلى مجراها .

هناك فعلا ثغرات أو تطبيق غير صالح للمدونة ، وهناك حيف وظلم ، ولكن دعونا نصلح الأمور خارج الساحة السياسية حتى لانصبح في تيارات لم تجد محلها عندنا ، وفي أقرب وقت وليس بالضرورة حتى تنتهي الانتخابات، بل يمكن في غضون شهر شتنبر الذي لاتفصلنا عنه إلا عشرة أيام ـ إذا كاتبتني التقى بالعلماء أتذاكر معهم بحيث لايمكن أن يحل هذا المشكل إلا عبد ربه لأنه أمير المؤمنين ، وإياكن أن تظنن أن علماء المغرب متزمتون فابتعدن عن هذا الخلط جزاكن الله خيراً.

جريدة الاتحاد الاشتراكي 22 غشت 1992

وتمت دعوة النساء وممثلي المنظمات والقطاعات النسائية إلى التوجه بمطالبهن ومقترحاتهن مباشرة إلى الديوان الملكي عن طريق الكتابة ، وأسدل الستار على قضية ساخنة ذات تحرك إيجابي أثارت جدلا إعلاميا لأول مرة في تاريخ المغرب السياسي المعاصر ـ وإن كان هذا التحرك لا يخلو من بعض العيوب ـ فقد تحول إلى قوة ضاغطة فرض عليها الصمت وتعومل معها من وراء حجاب ، حيث سلم الملف المطلبي ممثلات عن الجمعيات النسوية لقائد البلاد، ليعرضه على لجنة من العلماء والفقهاء لصياغة مشروع المدونة الجديد ، وغيبت المرأة من الحوار الفعلي، والمشاركة الفعلية في صياغة القانون الجديد رغم أنها صاحبة القضية !! ورغم كفاءتها العلمية في هذا المجال، وقدرتها على التعبير عن طموح النساء، باقرار قوانين عادلة تضمن حقوق الأسرة كاملة، انطلاقا من روح الإسلام الذي يهدف إلى رفع الحيف

والظلم عن كل أفراد المجتمع لمواكبة التحولات العميقة التي طرأت على الأسرة . وكانت الاقتراحات المقدمة منسوجة انطلاقا من واقع الأسرة المغربية مع إبراز التحولات الجوهرية التي عرفتها على جميع المستويات، والتناقضات الموجودة بين نصوص المدونة والقوانين الوضعية.

وأجمعت الأرضيات التي تقدمت بها الإطارات النسائية[10] المناضلة على المطالب الآتية .

1) اعتبار الأسرة مؤسسة مبنية على الكافل والتكافؤ والعدل والمساواة بين الزوجين وتحت رعايتهما ومسؤوليتهما.

2) اعتبار المرأة كالرجل تكمل أهليتها بمجرد بلوغ سن الرشد القانوني.

3) إلغاء الولاية في الزواج واعتبارها كائنا راشدا عاقلا يقرر مصيره بكامل الاستقلالية ، ومنحها الولاية على أطفالها القاصرين.

4) وضع الطلاق بيد القضاء ، ومنع الطلاق الفردي، وتمكين الطرفين من تقديم طلب به .

5) منع التعدد بشكل قطعي.

6) المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، بإلغاء الفصلين المكرسين للتمييز الجنسي الفصل (35 و 36) في المدونة القديمة .

7) جعل بيت الزوجية بعد الطلاق مسكنا للأم والأبناء ، بحكم حضانتها لهم مع تمتيعهم بجميع الحقوق .

8) إعطاء المرأة حق الولاية على أبنائها مثل الرجل .

9) اعتبار التعليم والعمل والتكوين والسفر حقا ثابتا للمرأة لايحق للزوج سلبه منها .

وتفرد القطاع النسائي الاتحادي بما يلي :

ـ منح الأب حق الحضانة مباشرة بعد الأم اقراراً لمبدأ المسؤولية المشتركة بين الطرفين، مع إلغاء سقوط الحضانة عن المرأة في حالة زواجها مرة ثانية، وإعادة النظر في شروط إسقاطها .

ـ مراعاة رغبة الأبناء في العيش مع الأب أو مع الأم عند بلوغهم سن التمييز (12 سنة للذكر 15 سنة للأنثى) .

ـ اعتبار ماتم امتلاكه أثناء الزواج ملكا مشتركا بين الزوجين (قضية الإث أثيرت بشجاعة وإن كان الموضوع مازال يدخل في عداد المحرم).

المدونة بعد 10 شتنبر 1993

تدارست لجنة العلماء المكلفة من قبل صاحب الجلالة المحاور السبعة التي تضمنها الملف وهي :

1 - دور الولي في الزواج

2 - حق الولاية على الأبناء

3 - الطلاق

4 - تنظيم تعدد الزوجات

5 - التحكيم والمصالحة

6 - الحضانة

7 - النفقة

كما تضمن الملف مذكرة موجزة حول مجلس العائلة ارتأى نظر مولانا أمير المؤمنين احداثه بالإضافة إلى التعديلات الآتية :

دور الـولي في الـزواج

الفصل 5

1 - لايتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها وتوقيعها على ملخص عقد الزواج لدى العدلين، ولايملك الولي الاجبار في جميع الحالات مع مراعاة باقي مقتضيات الفصلين 12 و 13 بعده.

2 - يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد والإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ومن الولي.

3 ـ لا بد من تسمية مهر للزوجة ولايجوز العقد على إسقاطه.

4 - يجوز للقاضي - بصفة استثنائية - سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها .

الفصل 12

1 - الولاية حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك .

2 - لاتباشر المرأة العقد ولكن تفوض لوليها أن يعقد عليها مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الخامس .

3 - توكل المرأة الوصي ذكراً تعتمده لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها .

4 - وللرشيدة التي لاأب لها أن تعقد على نفسها أي توكل من تشاء من الأولياء .

الــولاية على الأبنـــاء

الفصل 148

صاحب النيابة الشرعية

أولا : الأب

ثانيا : الأم الرشيدة عند وفاة الأب أو فقده أهليته ولا تفوت الأم أملاك القاصر إلا بإذن القاضي.

ثالثا : وصي الأب أو وصيّه

رابعا : القاضي

خامسا : مقدم القاضي

يسمى وليا كل من الأب والأم والقاضي، يسمى وصيا من عينه الأب أو وصيه.

يسمى مقدما من عينه القاضي .

الطـــلاق

الفصل 48

1 - يجب الإشهاد بالطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للإشهاد في دائرة اختصاص القاضي التي يوجد بها بيت الزوجية .

2 - لايسجل الطلاق إلا بحضور الطرفين وبعد إذن القاضي.

، إذا توصلت الزوجة بالاستدعاء ولم تحضر وأصر الزوج على إيقاع الطلاق أستغني عن حضورها.

تعـدد الـزوجـات

الفصل 30

* يجب إشعار الزوجة الأولى برغبة الزوج في التزوج عليها ، والثانية بأنه متزوج بغيرها .

* للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، وإذا تزوج فأمرها بيدها.

* للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها.

* في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعدد .

التحكيم والمصالحة

بعد مراجعة اللجنة للنصوص المتعلقة بالتحكيم والمصالحة تبين أن مدونة الأحوال الشخصية تشير إلى الموضوعين عند النظر في دعوى التطليق للضرر.

الفصل 56

واتضح أن القاضي عندما يثبت له الضرر يلجأ إلى الإصلاح قبل الطلاق، وعندما لايثبت ذلك يبعث الحكمين للسداد، وينظر في الأمر على ضوء التقرير الذي يرفعانه للقاضي

الحضانة

الفصل 99

الحضانة من واجبات الأبوين مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإذاانفكت فالأم أولى بحضانة ولدها من غيرها ثم أبوه ثم أمها (الباقي لاتغيير فيه) .

الفصل 102

تمتد الحضانة حتى يبلغ الذكر 12 سنة والأنثى 15، ويخير المحضون بعد ذلك في الإقامة مع من يشاء من أبيه أو أمه أو غيرهما من أقاربه المنصوص عليهم في الفصل 99

النفقة

الفصل 119

1) يراعى في تقدير النفقة وتوابعها دخل الزوج، وحال الزوجة، ومستوى الإسعار مع اعتبار الوسط. ويسند تقديرها لمن يعينه القاضي، ويفصل فيها بشكل استعجالي ، ويبقى مفعول الحكم الأول نافذاً إلى أن تسقط النفقة أو يغير الحكم بآخر.

2) ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها.

مجلس العائلة

الفصل 156 مكرر

هذا المجلس يساعد القاضي المكلف بالأسرة في نطاق استشاري أثناء قيام الزوجية أو بعدها، كأن يكلف بإصلاح ذات البين بين الزوجين إذا أراد الزوج إيقاع الطلاق، وبنفس المهمة عند إحالة طلب التطليق إلى المحكمة بسبب الضرر أو الشقاق **فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**، بالإضافة إلى مساعدته في كل ماله علاقة بالنيابة الشرعية سواء تعلق الأمر بتفويت العمارات أو بصفتها الوصي أو المقدم .

يحدث مجلس للعائلة تناط به مساعدة القاضي في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة.

ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى مرسوم .

التعديلات في مجملها خجولة محدودة، لاعلاقة لها بالجوهر ، غامضة على مستوى كيفية التطبيق وبعيدة عن الاستجابة للمطامح التي عبرت عنها المناضلات باستثناء نقطة إيجابية فريدة يتيمة لابد من تسجيلها وهي تحطيم قدسية « قانون الأحوال الشخصية الإسلامية» وجاءت المدونة المعدلة كسابقتها مكرسة لمؤسسة الولاية وتعدد الزوجات ، تاركة الطلاق بيد الرجل وحده، مع إضفاء الشرعية القانونية على التمييز الجنسي ضد المرأة ضمن مختلف بنودها. ولم تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الدستور المغربي الذي ينص على مبدإ المساواة بين الجنسين في الحياة الاقتصادية والسياسية ، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صاد ق عليها المغرب سنة 1992 .

* ألغت الولاية بالنسبة للرشيدة التي لا أب لها وأصبح من حقها أن تعقد على نفسها أو أن تولي من تشاء ليعقد عليها ، في حين جعلتها شرطا في صحة عقد الزواج بالنسبة للتي لها أب، وبالتالي خلقت نوعا من التمييز بين أنثى وأختها !!!

* تصبح الأم ولية على أبنائها بعد الأب بشرط الوفاة أو فقدان الأهلية. وأغفل وضع المرأة المطلقة والتي تغيب عنها زوجها .

وهذه الأم الولية ليس من حقها أن تتصرف في أموال أبنائها (العقارات) إلا بعد حصولها على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين ، وليس لها أن تعين وصيا على أبنائها (التعديل يثبت قصور المرأة وعدم قدرتها على التدبير) مارأي العلماء في مجموعة الوزيرات اللائي أدين دورهن في الحكومة السابقة والمعينات في الحكومة الحالية. !!

* أصبح الطلاق لايسجل إلا بحضور الزوجة وإذن القاضي لكن هذا الأخير لايمكنه منع الزوج من إيقاعه وحضور الزوجة هو فقط لاطلاع القاضي على أحوال الزوج المادية التي غالبا ماتجهلها . أما الطلاق فيظل بيد الرجل يوقعه لوحده . وبالتالي فلا دور للقاضي في التعديل باستثناء دور الإنصات وإذا استدعيت المرأة ولم تحضر استغني عن حضورها (ومعلوم أن طرق الاستدعاء وحيلها لاحصر لها)

* إذا كان الزوج في المدونة القديمة يلجأ إلى التعدد غالبا بكيفية سرية حتى لايفتضح أمره فالمدونة المعدّلة تمكنه من اللجوء إليه جهرا وعن طواعية، يكفي أن يشعر الأولى برغبته وعزمه على الزواج والثانية بأنه متزوج ، إنه يمارس على الإثنتين عملية التشيىء بامتياز !

* أصبحت الحضانة من حق الأب مباشرة بعد الأم بعد ماكان في المرتبة السادسة في القانون القديم. وهي نقطة إيجابية أنقض عليها بعد مامكنته الأرضيات المقدمة من طرف النساء من ذلك الشيء الذي يبين أنه حريص ومستعد للاستفادة من كل ما تشتم منه رائحة إيجابية بالنسبة له مابَالُك من حق وجد له سبيلا بكيفية مشروعة !!!

* بالنسبة لطلب التطليق فالأسباب المنصوص عليها جد معقدة وصعبة الإثبات والمسطرة ليست بسيطة إذْ تستغرق سنوات وسنوات .

* الفقرة الثامنة في الفصل 179 التي تقول : يحدد القاضي عند الإذن بالطلاق مبلغا يودعه الزوج بصندوق المحكمة قبل الإشهاد ضمانا لتنفيذ الالتزامات المبنية في المقطع التالي ...) هذه فقرة تكرس دونية المرأة وتستخف بانسانيتها التي خلقها القرآن الكريم **كالرجل في أحسن تقويم.**

والمرأة خارج مؤسسة الأسرة مواطنة كاملة الأهلية تملك حق التصرف وتتمتع مثل الرجل بالحقوق الدستورية، وتخضع لمبدإ مساواة المواطنين أمام القانون، وفي فضاء العلاقات الأسرية تعيش أهلية ناقصة وغير كاملة وتحتاج لمن يجيز تصرفاتها .

1 - ZAKIA DAOUD : Feminisme et politique au Magreb ed eddif 1993

2 - الديالمي عبد الصمد : القضية السوسيولوجية إفريقيا الشرق 1987

3 - ذ . معادي، زينب : المرأة بين الثقافي والقدسي - نشر الفنك 1992

4 - ذ صبار خديجة : الإسلام والمرأة واقع وآفاق نشر إفريقيا الشرق 1992

5 - ذ ازريول فاطمة الزهراء : نساء ورجال التغيير الصعب، الفنك 1992

6 - ذ بنخويا دامية : ملاحظات وتأملات حول لغة المدونة أعمال ندوتي مارس يونيو 1993 المنظمة من طرف الجمعية المغربية لحقوق النساء

7 - ذ . نعمان كسوس سمية . فيما وراء الحشمة

8 - جريدتي الراية والصحوة

9 - جريدة 8 مارس عدد 58 يونيو 1992 ص . 3

10 - الجمعية المغربية لحقوق النساء

القطاع النسائي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية اتحاد العمل النسائي

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب منظمة المرأة الاستقلالية.

استمرار التعبئة

أمام التعديلات الطفيفة التي لاتعبر عن طموحات الأسرة المغربية، والتغييرات التي عرفتها في ظل مستجدات ورهانات العصر الحديث وأساليب الحياة المعاصرة، وطرق التفكير، ولاتنسجم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، ولامع الدستور المغربي ؛ وجدت المرأة نفسها أمام حقيقة مواجهة ومواصلة النضال مستغلة الكوة التي فتحتها في معقل الفكر المحافظ، وهو مكسب نعتبره استراتيجيا لأنه سيساعد على تجاوز آليات نشأت على أرضية تتغير وتتبدل على مر العصور لتأويل وتغيير مالا يلبي حاجات العصر المتغيرة، والتي تفرض مراجعة المنهجية والآلية لإعادة الصياغة وفق المعطيات الجديدة، ولإعادة بناء الأسرة المغربية على أسس العدالة والمساواة والإنصاف، بواسطة حملات وطنية في شكل تظاهرات رمزية وندوات أبرزها الندوة التي قامت بها الجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض يومي 14 و 15 يونيو 1996، ومحكمة الطلاق الرمزية التي نظمها المكتب التنفيذي لاتحاد العمل النسائي في 2 ماي 1996، وتحليلات على صفحات الجرائد لابراز الثغرات والإشكاليات التي يطرحها تطبيق بعض الفصول المعدلة . كالفصل 48 من (م . أ . ش) الذي أفرز على مستوى التطبيق والممارسة لذى السادة قضاة التوثيق بعض الإشكاليات، أهمها تلك التي تتعلق بالمدة الزمنية غير المحددة بين إيداع مبالغ الالتزامات المترتبة عن الطلاق والحصول على الإذن بالطلاق والإشهاد به لدى العدلين .

فبعد الحضور إلى جلسة الصلح وعدم نجاح المحاولة بين الزوجين، يمكن قاضي التوثيق الرجل من أمر إيداع المبالغ بصندوق المحكمة وقد تطول هذه المدة، ولايخفى مدى انعكاس ذلك على المرأة المطلقة وأبنائها الذين يبقون بدون نفقة إلى حين الإشهاد بالطلاق. وافرز الفصل نفسه إشكالية أخرى تتعلق بالإشهاد على الطلاق، أمام العدلين على اعتبار أن الزوج الراغب في الطلاق قد يؤدى الالتزامات المترتبة عن الطلاق ويمكنه قاضي التوثيق من الإذن بإيقاع الطلاق ولكنه لايقوم بالإشهاد عليه لدى العدلين، وليس هناك مدة محددة يلزم باحترامها لايقاع الطلاق. ويترتب عن ذلك أن المرأة المطلوبة في الطلاق لايمكنها سحب تلك المبالغ المودعة لفائدتها بصندوق المحكمة ، وتبقى وضعيتها غامضة ومعلقة ليست لا بالمطلقة ولا بالمتزوجة .

في حين أن المطلب النسائي يتمثل في جعل الطلاق بيد القضاء يطالب به كل من الزوج والزوجة وفقا لأسباب وجيهة ومبررة واستناداً على مسطرة خاصة في التبليغ والإجراءات الأولية والتمهيديةباسباغ هالة جدية وصارمة على فسخ عقد الزواج الذي يعتبر من أخطر العقود التي يبرمها الإنسان طيلة حياته، نظرا للآثار البليغة الأهمية التي تترتب عنه، كالتناسل من أجل الحفاظ على النوع البشري وثبوت النسب، وخدمة المصاهرة والميراث وغيرها*

أما فيما يخص التعويضات العائلية التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن شروط استفادة المطلقة منها طبقا للقوانين الجاري بها العمل معقدة جدا، خصوصا إذا اعتبرنا الأمية المتفشية في صفوف النساء. فعند انتقال حضانة الأطفال للزوجة المطلقة يتم نقل هذا الحق الأصلي إليها، شريطة توفير الزوج أو استمرار استيفائه لشروط تخويل الحق ،

* مداخلة الاستاذة نجاة الكص " مسطرة الطلاق بين النص والتطبيق الورش القانوني لندوة أطفال الطلاق وآثار فسخ العلاقة الزوجية على الأبناء".

ولامجال إطلاقا للتحدث بشكل بين وصريح عن حقوق المطلقة مادام هذا الحق يبقى تابعا لصاحبه أي الزوج. أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية للإستفادة من هذا الحق فبمجرد وقوع الطلاق تصبح الاستفادة من التعويضات من حق المرأة المطلقة الحاضنة التي يتعين عليها الاتصال بأقرب مفوضية تابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لايداع طلب الحصول على تلك التعويضات مشفوعاً بالوثائق التالية .

عقد الطلاق ، شهادة الحضانة ، شهادة حياة الأطفال، شواهد مدرسية للأطفال الذين تجاوز سنهم الثانية عشرة، رقم تسجيل الزوج بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، صورتان للمطلقة غير العاملة.

و إنجاز هذه الوثائق ليس بالأمر الهين بالنسبة لها خصوصا المطلقة غير العاملة !!! الشيء الذي يترتب عنه تأخير صرف التعويضات أو عدم صرفها بالمرة . كما أن اعتمادها على الزوج أثناء الزواج يجعلها تتعرض أثناء الطلاق هي وأبناءها إلى حالة من الفاقة مما يؤدي إلى انخفاض مستوى عيشها، حيث أن النفقة الممنوحة من طرف الزوج المطلق لاتكفي لإعالة الأطفال ومواجهة مستلزمات العيش وهذه الوضعية المعقدة تجعلها غير قادرة على تحمل أية مصاريف ، وتكوين ملف الاستفادة من التعويضات يتطلب المصاريف ، ومعرفة الإجراءات الإدارية، ويتعذر على المرأة القيام بذلك وبالتالي تتعرض حقوقها للضياع، ويترتب عن ذلك استمرار الزوج في الاستفادة من التعويضات العائلية بالرغم في كونه لايقوم بحضانة الأطفال*

ونختم بمحكمة الطلاق الرمزية التي نظمها المكتب التنفيذي لاتحاد العمل النسائي بمشاركة فعاليات المجتمع المدني .

---

* من المداخلة المشتركة لكل من السيد عبد الرحيم خوجة رئيس قسم ملحق بالإدرة العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسيد العربي الزياني رئيس قسم التعويضات العائلية ، ندوة أطفال الطلاق وأثار فسخ العلاقة الروحية على الأبناء.

باسم العدل

انعقدت بتاريخ 19 شوال 1416 الموافق 9 مارس 1996 بالرباط محكمة الطلاق الرمزية من أجل البث في الدعوى المرفوعة من طرف الجهة المنظمة، للنظر في قضية الطلاق بالمغرب من حيث أسبابها ونتائجها والقوانين المطبقة عليها، وبعد الاستماع إلى شهادة إحدى عشرة امرأة من ضحايا ظاهرة الطلاق والتي تبث معها للمحكمة ماتخلفه هذه الظاهرة من مآسي فردية واجتماعية تتمثل في تشريد الأطفال لنتائجه المادية والتربوية والانحرافية، والمس بكرامة المطلقة وتعريضها لمختلف المعاناة النفسية والمادية والاجتماعية، وبعد الاستماع لمرافعة دفاعهن النقيب عبد الرحيم الجامعي ، حسن بلقاسم ، خالد السفياني ، فطوم قدامة ، نزهة العلوي ، فاطمة مستغفر، وإلى المفوض المدافع عن القانون الاستاذ ادريس لمشرفي، وإلى هيئة المحلفين المتمثلة في مكونات المجتمع المدني، خاصة بالجمعيات النسائية والحقوقية وأساتذة جامعيين متخصصين وبعد استعراض مقتضيات الكتاب الثاني من مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية، وآثاره، وكذا التعديلات المدخلة عليه بتاريخ 10 شتنبر 1993 .وبعد الرجوع إلى ديباجة الدستور المغربي والتي تنص على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والمتمثلة في : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة، وانطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية تبين للمحكمة :

أولا : وجود ميز في إيقاع الطلاق بين الزوجين ، وإن هذا الميز ينتج آثاراً مأساوية على الزوجة والأبناء يتجلى فيما يلي :

ـ فيما يخص الأسباب :

فإن الطلاق الذي يمارسه الرجل غير مقيد بأي شرط، خلاف المرأة التي لايمكن قبول طلبها في التطليق إلاّ بِنَاءً على ثبوت أحد الأسباب الواردة تفاصيلها في الفصول من 153 إلى 58 من المدونة وهي : عدم الانفاق، العيب المستحكم ـ الضرر الذي لايستطاع معه العشرة ، وغيبة الزوج والإيلاء والهجر ...)

ـ وفيما يخص مسطرة الطلاق

بسيطة بالنسبة للزوج لاتستغرق إلا بضعة أيام وأسابيع وتتم بإرادته المنفردة وبمجرد التصريح بالطلاق لدى شاهدين عدلين ، وبعد القيام بإجراءات بسيطة تتلخص في استدعاء الزوجة ومحاولة الصلح بين الزوجين من قبل قاضي التوثيق الذي يأذن بالاشهاد بالطلاق عند فشل المحاولة، وبمجرد مايودع المطلق بصندوق المحكمة المبلغ الذي يحدده قاضي التوثيق، كضمان لتنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بنفقة العدة والمتعة وأداء كالئ الصداق ، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للزوجة التي يعتبر الطلاق بالنسبة لها بيد القضاء لا بيدها ، ولايمكنها الحصول عليه ، إلا عبر مسطرة قضائية، وبواسطة رفع دعوى أمام المحكمة.

ـ وفيما يخص النتائج المترتبة عن الطلاق فإنها بدورها تنعدم فيها المساواة بين الرجل والمرأة . فبالنسبة للزوج ، فإن تصريحه بالطلاق ينتج آثاره القانونية وهي انفساخ عقد الزوجية بمجرد الإشهاد به ، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للزوجة الراغبة في التطليق ، فحتى في الحالة التي يحكم لها ابتدائيا ، فإن هذا الحكم لاينتج آثاره (فسخ عقد الزوجية) ولايكون قابلا للتنفيذ إلا بعد أن يصبح نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية أي بعد أن يتم تأييده استئنافيا ونقضا ، وذلك

على اعتبار أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية ـ الفصلان 216 - 316) بل أكثر من ذلك ، فإنه حتى في الحالة التي يصبح الحكم القاضي بالتطليق نهائيا ، فإنه يجوز للزوج أن يرجع زوجته خلال مدة العدة وذلك في الحالتين .

1) إذا بني الحكم بالتطليق على عدم الانفاق (ف 53 (م ـ أ ـ ش)

2) إذا ارتكز الحكم بالتطليق على الإيلاء أو الهجر (ف 58 م أ .ش)

كما أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة تظهر في الحضانة بعد انفصام عقد الزواج . فهي تسقط عن الحاضنة بزواجها بغير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه ف 105 م ج ش) أو إذا استوطنت في بلدة أخرى يعسر فيها على أب المحضون أو وليه مراقبة أحواله والقيام بواجباته (ف(10 م. أ. ش) ولاتطبق نفس القواعد إذا كانت الحضانة للزوج المطلق .

كما تظهر عدم المساواة في مسألة العناية بشؤون المحضون وتأديبه ، فهي للأب وغيره من أولياء المحضون ـ ف 108 م . أ. ش) دون الأم المطلقة التي قد تكون في نفس المستوى من الصلاحية أو أحسن ، كما بينت الشهادات التي استمعت لها المحكمة .

ـ وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بسكنى المحضون ، وعدم قدرة الاجتهاد القضائي سد هذا الفراغ إذ غالبا ماتطرد المطلّقة وأبناؤها من بيت الزوجية بمجرد انتهاء فترة عدتها .

ـ هزالة النفقة المحددة أو المحكوم بها للمطلقة أثناء العدة وللأولاد إلى أن تسقط عنهم شرعا وذلك بها تشتمل عليه هذه النفقة للمطلقة وأحوال أبنائها من مؤونه وكسوة وسكن وتعليم للأولاد وتطبيب بالإضافة إلى اجرتي الرضاعة والحضانة عند الاقتضاء.

- عرقلة وبطء تنفيذ الأحكام المتعلقة بنفقة الأولاد بعد الطلاق ، وذلك لأسباب راجعة إما لتهاون مصالح التنفيذ وأما لعجز المطلق عن الأداء

ثانيا

إن هذا الميز بين الرجل والمرأة يرجع في نظر المحكمة إلى مايلي :

- عدم إعمال ماورد في ديباجة الدستور حول تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

- عدم إخضاع الشريعات الوطنية للمواثيق الدولية المصادق عليها.

- إفراغ محتوى اتفاقية القضاء على كافة أشكال الميز ضد المرأة من مضمونها بالتحفظات الجوهرية الواردة فيها .

- وضع مدونة الأحوال الشخصية في قطيعة مع التراث الزاخر بعلم أصول الفقه الذي أنتجته الحضارة العربية الإسلامية في عصر ازدهارها ، والركون إلى التقليد وانتاج فقهي أصبح همه ترويض الواقع عوض أعمال المنهج لاستنباط أحكام تحلُّ إشكالاته المستجدة.

ثالثا

ترى المحكمة بأنه يتعين على المشرع المغربي أن يتدخل لإزالة مظاهر الميز المشار إليها مع غيرها . وذلك تمشيا مع المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد وأي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

ومع المواد 2 و 4 و 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادق عليها المغرب منذ 1979 والتي تنص بأنه تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ مايلزم من خطوات الضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة وخاصة سبيل اعتماد تدابير تشريعية ، كما تتعهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد بريئة من أي تمييز .

ومع المادة 2 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة التي تنص على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة القائمة التي تشكل تميزاً ضد المرأة ولتقرير الحماية القانونين الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق .

وقد استعرضت المحكمة تحفظات المملكة المغربية عن المادة 16 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بمناسبة إعلانها في 4 يونيو 1993 انضمامها إليها وقد ورد في هذه التحفظات مايلي :

« تتحفظ حكومة المملكة المغربية على مقتضيات هذه المادة وخصوصا مايتعلق منها بتساوي الرجل والمرأة من الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه ، وذلك لكون مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل وذلك حفاظا على الرباط المقدس « الزواج» فأحكام الشريعة تلزم الزوج بأداء الصداق عند الزواج ، وبإعالة أسرته ، في حين ليست المرأة ملزمة بمقتضى القانون بإعالة الأسرة ، كما أنه عند فسخ الزواج فإن الزوج ملزم بدفع النفقة ، وعلى عكس ذلك تتمتع الزوجة بكامل الحرية في التصرف في مالها أثناء الزواج وعند فسخه دون رقابة الزوج ، إذ لا

ولاية للزوج على مال زوجته . ولهذه الأسباب لاتخول الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلاّ بحكم القاضي.

وترى المحكمة أن هذه التحفظات ومبرراتها لاتقوم على أساس من القانون والمنطق والواقع . وأيضا لا أساس لهذه التحفظات في الشريعة الإسلامية .

فمن الناحية القانونية فإن تلك التحفظات تناقض جوهر وروح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة القائمة على المساواة التامة بين الرجل المرأة وبالتالي بين الزوج والزوجة في جميع الحقوق والواجبات .

وإذا كانت هذه الاتفاقية لاتسمح للدول الأطراف فيها بالإبقاء على أي نص قانوني يخالفها فإنه من باب أولى ألا تسمح بأي تحفظات ضد مقتضياتها .

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية لاتسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها (المادة 2.28) والتحفظ الوحيد المسموح به في الاتفاقية هو ذلك المتعلق بالتحكيم عند وجود خلاف بين دولتين أو أكثر أطراف الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية ـ المادة 2.29) .

ومن الناحية الواقعية لم تعد المرأة شخصا ينفق عليه ، بل أصبح أكثر في ثلث الأسر المغربية تعرف مساهمة النساء في الانفاق عليها . وأزيد من 20% من الأسر المغربية تنفق عليها المرأة وحدها .

أما الشريعة الإسلامية فإنها وإن أعطت حق الطلاق للزوج فإنها لم تحرم المرأة من هذا الحق . فبإمكانها شرعا أن تشترط في عقد الزواج تمليك نفسها حق الطلاق . الأمر الذي يؤكد بأن جعل الطلاق بيد الزوج وحده ليس من النظام العام ، أنه يمكن جعله بيد الزوجة كذلك . وإن التوازن

والحكمة ومصلحة الأسرة تقتضي وضعه بيد القضاء بالنسبة لهما معا خصوصا وإن علماء الكتاب والسنة لم يشترطوا حصول المرأة وحدها على الطلاق بمقتضى حكم قضائي .

وترى المحكمة أن المبررات التي اعتمدت عليها المملكة المغربية في تحفظاتها على المادة 16 أ . ج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة غير قائمة على أساس : فبإمكان الزوجة أن ترد إلى زوجها مادفعه لها من صداق، وأن تساهم معه في النفقة أثناء الزواج وبعد فسخه ، لأن الاتفاقية غير قائمة فقط على المساواة بين الزوجين في الحقوق وإنّما أيضا في الواجبات هذا بالإضافة إلى أن أداء الصداق من قبل الزوج مسألة رمزية خصوصا وأن المدونة نصت في مادتها 17 بأن لاحد لأقل المهر .

كما أن العرف في المدن والبوادي المغربية يلزم المرأة بشراء جهاز البيت مقابل الصداق الذي تحصل عليه من الزوج ، ويكون في بعض الأحيان أكثر قيمة في المهر . ومن منطق المساواة في تحمل أعباء الزوجية ونتائجها ، فإن المحكمة ترى بأن النفقة أثناء الزواج يجب أن يساهم فيها الزوجان معا ، بحسب إمكانيتها المالية وعند فسخه بحكم قضائي ، فإن النفقة يجب أن يتحملاها معا ، بحسب وضعهما المادي أيضا، ودرجة مساهمة كل واحد منهما في أسباب الطلاق . وتلافيا لإشكالات تنفيذ النفقة والعجز عن أدائها ، فإن الأمر يستدعي من المشرع خلق صندوق اجتماعي احتياطي لتمويل ضحايا مثل هذه الآفة مع الرجوع على المسنين فيها ، وذلك كما فعل بالنسبة لضحايا حوادث الشغل عند عجز المشغل أو مؤمنه عند الأداء لصندوق الضمان للتعويض عن حوادث الشغل، وكما فعل بالنسبة لضحايا حوادث السير عند عجز مرتكب الحادثة أو مؤمنه عن الأداء (صندوق الضمان للتعويض عن حوادث السيارات) .

ونتيجة لمساهمة الزوجين معا في أعباء الزواج وفسخه يزول كل مبرر مادي لجعل الطلاق بيد الرجل وحده أو بيد المرأة وحدها ، كما أنه لا وجود لأي مانع في الشريعة الإسلامية لوضع الطلاق بيد القضاء . فقد عمل بعض الخلفاء الراشدين إلى تعيين الحكام وفرض قبول الرأي الذي ينتهون إليه سواء بالمصالحة أو المفارضة.

وهذا الطلاق الذي يحصل بعد العجز عن الصلح هو طلاق بحكم قضائي ، لأن الخلفاء الراشدين كانوا يمارسون مهام الفصل في الخصومات أي مهام السلطة القضائية إضافة إلى مهام الحكم الأخرى وتلافيا للمآسي الناتجة عن الطلاق والتي أكدتها الشهادات التي استمعت إليها المحكمة فإنه من الضروري إصدار تشريع يقضي للمرأة الحاضنة بالاحتفاظ ببيت الزوجية ، ويكون هذا البيت من حق الأكثر احتياجا من الزوجين في حالة عدم وجود أبناء. كما أنه من الضروري إصدار تشريع يعترف للمرأة بعملها سواء منه الظاهر أو الباطن، ودور هذا العمل في رفع المستوى المادي للأسرة، وحقها في الحصول عند الطلاق على رصيدها من المال المتحصل أثناء قيام الزوجية اعتمادا على فتاوي الفقهاء المغاربة حول ما اسموه بسعاية المرأة. هذه الفتاوي المبنية أما على العادة والعرف أو على عمل الخليفة عمر بن الخطاب. فقد ورد في إحدى هذه الفتاوي مايلي «والسلام على من وقف عليه من كاتبه بلقاسم بن أحمد الهوزالي وقال. «داود بن محمد فالذي جرى به العمل عند مصامدة أوجزولة أن الزوجة شريكة لزوجها فيما أفاداه مالا بتعنتهما وكلفهما مدة انضمامها ومعاونتهما ولا يستبد بما كتبه عن نفسه ، بل هي شريكة له فيه بالاجتهاد والشركة (كتاب الدمل السوسي في الميـدان القضائي ص 283 .)

وكذلك فتوى أحمد بن عرضون الشفشاوي المشهورة كما أن التعويض المحدد من قبل قاضي التوثيق أو المحكمة في نطاق ما يسمى بالمتعة ، إضافة إلى ضعفه ، فإنه غير محكوم بمقاييس قانونية محددة ، الأمر الذي يترتب عنه اختلاف قضاة التوثيق . وقضاة الأحكام في معايير تعيين يسر الزوج المطلق وحال المطلقة . وترى المحكمة في هذا الخصوص بأن تعديل 10 شتنبر 1993 المضاف بمقتضاه الفصل 52 مكرر يوجب على القاضي أن يراعي عند تقديم المتعة مايمكن أن يلحق الزوجة من أضرار ، خصوصا وأن ما جاء به المشرع من إضافة ماهو إلا تطبيق للقواعد العامة ولمقتضيات الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود التي تلزم القضاء عند فسخ العقد بخطإ من أحد أطرافه بالتعويض عن الضرر اللاحق بالطرف الآخر .

وبناء على ذلك فإن محكمة الطلاق الرمزية تقضي علنيا وحضوريا وفي التاريخ والمكان المشار إليها أعلاه بما يلي .

أولا : ضرورة إلغاء جميع النصوص التشريعية التي تتضمن ميزا بين المرأة والرجل في الحقوق ، وجعلها متلائمة مع الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة .

ثانيا : ونتيجة لذلك جعل الطلاق بيد القضاء بالنسبة للرجل والمرأة على السواء الأمر الذي يستدعي في نفس الوقت اصلاحا جذريا للقضاء يضمن استقلاله ونزاهته وكفاءته وفعاليته .

ثالثا : مراجعة شاملة لمدونة الأحوال الشخصية من جملة ما تتضمن في باب الطلاق إعادة تنظيم آثاره بما يضمن حقوق جميع أفراد الأسرة .

بهذا صدر الحكم على الوجه المذكور وكانت هيئة المحكمة الرمزية تتشكل من الأساتذة

ذ . النقيب عبد الرحمان بن عمرو . محامي رئيسا

ذ . النقيب محمد الصديقي محامي عضوا

ذ . النقيب عبد الله درهيس ـ محامي ـ عضوا

ذ . عبد الرحيم برادة . محامي ـ عضوا

ذ .عمر عزيزان . وزير سابق لحقوق الإنسان ـ عضوا عبد القادر باينة ـ رئيس لجنة التشريع بمجلس النواب ـ عضوا

بديعة الصقلي رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية بمجلس النواب ـ عضوا

الأستاذة ثريا بن ابراهيم ـ محامية ـ عضوا

الأستاذة عائشة لخماس ـ محامية عضوا

الأستاذة آسيا الوديع محامية عضوا

الأستاذة أنيسة كريش محامية عضوا

الأستاذة فاطمة الزهراء بولو ـ محامية عضوا ـ

الأستاذة ثريا المراكشي محامية عضوا

الأستاذة جميلة السيوري محامية عضوا

* محكمة الطلاق الرمزية : جريدة الاتحاد الاشتراكي . عدد 4683 .
19 محرم 1417 موافق 6 يونيو 1996

قضية الطلاق من القضايا الاجتماعية التي يعتبرها البعض مستهلكة، ونعتبرها مصيرية تحتاج إلى المعالجة السريعة بوضع تعديلات حقيقية، وتصحيح العلاقات في موسسة الزواج التي يجب أن تبنى على المساواة، لنسلم من انعكاساتها الخطيرة. فلم يعد الرجل وحده قادرا على الإنفاق على الموسسة التي يبنيها ضمن شروط القوامة المبنية على القدرة الاقتصادية التي منها يستمد السلطة والقوة والتحكم، ذلك أن الزوجة والأطفال في عصمته حسب إرادة القانون وشرع الفقهاء، لكن إرادة الواقع لاتمكنه من الوفاء بالمتطلبات الضرورية للعيش .

اعتمادا على آخر إحصائيات المحكمة الإبتدائية لعمالة آنفا وابن مسيك سيدي عثمان سجّل على التوالي سنة 1996، 1282 حالة طلاق، و 513 حالة في الأشهر الستة الأولى من سنة 1997 .

بن مسيك سيدي عثمان من سنة 1996 إلى حدود 13 / 10 / 1997، 1965 حالة طلاق أي بمعدل 417 حالة يوميا.

وإذا عممنا ـ تجاوزا ـ هذه النسبة على العمالات التي تتكون منها ولاية الدارالبيضاء الكبرى فإننا نجد أن 37 أسرة تتمزق يوميا نتيجة هذه الآفة التي تجعل الطفل يتمزق ذهنيا وعاطفيا .

أما في مدينة تطوان شمال المغرب فقد سجلت المحكمة الإبتدائية سنة 1994 ـ 949 حالة طلاق من بين 4981 حالة زواج ، أي نسبة 19,05 % .

سنة 1995 ـ 1083 حالة طلاق من بين 5551 حالة زواج . أي بنسبة 19,50% مما يبين أن نسبة الطلاق تعرف ارتفاعا غير مستقر ـ وإن كان ضئيلا ـ تماشيا مع الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب. إذ لم تعد المدن الكبيرة وحدها تعرف ارتفاع نسبة الطلاق بل أصبحت تعرفه المدن الصغيرة والمتوسطة، ويجني المجتمع نتائجه الوخيمة، أطفال معرضون للانحراف والانحطاط والتشرد، في غياب التغطية والرعاية الاجتماعية لمعظمهم. وطلقوا بدورهم الشعور بالأمن والأمان والاستقرار والحب... عناصر أساسية لنمو الطفل الذاتي وإقامة علاقة صحيحة مع الآخرين!!!

ونتيجة للأزمات المادية التي يعيشها الآباء يتخلى الكثير من الأزواج عن أسرهم بالهجر أو الغياب مما يدفع المرأة إلى طلب التطليق.

سجلت المحكمة الابتدائية بتطوان سنة 1994 نسبة 8% حالة تطليق لعدم الانفاق و 4 % حالة تطليق بسبب الضرر و 22 حالة تطليق لغيبة الزوج .

ومن الأزواج من يمتنع عن الانفاق والعلاقة الزوجية ماتزال قائمة . ثبت أنه من بين 140 قضية موضوع الدراسة 103 من الطلبات تقدمت بها نساء مازلن متزوجات، كما أن طلب النفقة أضحى أحد أسباب الطلاق . ذلك أنه بمجرد ماتحدث خصومة أو تشعر الزوجة بعدم الاطمئنان تغادر بيت الزوجية بمعية الأطفال ظانة أنها بهذه الطريقة ستجبر الزوج على المصالحة. وبعد شهور من الانتظار بكل متن معين الزوجة وعيالها وينقلب الترحيب إلى مشاكل . فتبادر الزوجة لطلب الإنفاق، وما ان تفعل ذلك حتى يصرح الزوج بالطلاق من بين 103 ملف لطلب النفقة من حاضنة لاتزال متزوجة تم الطلاق في 15 حالة * .

* صرخة مفتوحة لقضاة التوثيق والأحوال الشخصية مقال للأستاذة رجاء ناجي مكاوي جريدة العلم عدد 17602 7 يوليوز 1998 .

أرقام تفرض التعامل مع إشكالية المدونة بعمق ودقة وبصيرة لتتلاءم مع المستجدات التي يعرفها المجتمع المغربي والحضارة الكونية التي يحيا في قلبها، والتحولات البنيوية والوظيفية التي عرفتها الأسرة، وانطلاقا كذلك من قدرة الإسلام على معالجة المستجدات التي تفرزها التحولات الإنسانية المعاصرة اعتمادا على الاجتهاد . لايتعلق الأمر بتغيير شرع الله كما يدعي المحافظون بل بتجديد الفهم ، فكل تفكير وتحليل يجب أن ينطلق من المعطيات الحديثة، والبحث مستمر باستمرار تفكير الإنسان، وباعتبار كل تفسير أو تأويل اجتهاد بشري. فهل نصلح القانون وفقا لمقتضيات الشريعة التي تتطور وتتغير بتطور الزمن وتغير الأحوال ؟ أم نقف على النصوص باعتبار اطلاقية حقائقها ومعانيها وعدم تقبلها للتأويل ؟ ! الأمر يتعلق بتوظيف النص لخدمة القضايا الجديدة المطروحة باعتبارها تطور الحقائق والمعارف. والحديث عن المدونة يعني الحديث عن الأسرة كخيلة رئيسية في المجتمع وجعلها تتلائم والتطور الحاصل في د ور المرأة، وحضورها الفعلي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأسروية أمر يفرض نفسه ، حفاظا على مصلحة الأسرة والطفل، وأي مجتمع لايمكن أن يتطور إلا بتطور العلاقات داخل الأسرة ، والأسرة بدورها لايمكن تطويرها إلا بتطوير العلاقات داخل المجتمع ، الإثنان مترابطان بشكل ديالكتيكي.

وتراك الطلاق بيد الرجل تحت ذريعة القوامة لاوجود له إلا في نصوص المدونة ويلفظه الواقع المعيش .

ويبين الجدول أسفله أن عدم وجود الأطفال أو قلة عددهم يشجع الزوج على الطلاق لعدم تحمله مسؤولية النفقة ، كما يلاحظ أنه كلما

عدد الأطفال	عدد الأسر	النسبة المائوية
دون أطفال	280	% 44,87
1 طفل	183	% 29,32
2 أطفال	76	% 12,17
3 "	28	% 4,48
4 "	17	% 2,72
5 "	18	% 2,88
6 "	10	% 1,60
7 "	5	% 0,80
8 "	5	% 0,80
أكثر من 8 أطفال	2	% 0,32
المجموع	624	* % 100

ارتفع عدد الأطفال تقلصت نسبة الطلاق، مما يجعل المرأة ترغب في الإكثار منهم لأنهم يمنحونها الاستقرار النفسي والحفاظ على كيان الأسرة واستمرارها، رغم ما يمكن أن يهب عليها من رياح العواصف والأعاصير فالولادات المتكررة سد يمنع الزوج من ممارسة حقه في الطلاق لأتفه الأسباب. وبالتالي فالحملات الإشهارية التي تقام اعلاميا أو ميدانيا لتنظيم الأسرة لاتحقق هدفها رغم الملايين التي تنفق عليها (كينة لهلال، لولب لهلال، غرسة لهلال...) في غياب قوانين ناجعة تحمي تماسك الأسرة من

* جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 3 مارس 1998

كابوس التصدع والانحلال، وترتب العلاقة بين الرجل والمرأة في مؤسسة الزواج ولا تلغيها كطرف ! بتحفظ المغرب على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن فقهاءه يحتاطون من تساوي المرأة والرجل :

1) في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

2) في الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال،

3) في ملكيته وحيازة الممتلكات وادارتها أو التصرف فيها والإشراف عليها أو التمتع بها (مسألة الإرث)

4) من ترجيع مصلحة الأطفال والأسرة كخلية ينبني عليها المجتمع السليم.

5) يعملون على اتباع النسق الأبوي في تحديد النسب، ويصادرون أمومة المرأة، وفاطمة الزهراء أم الحسن والحسين أسست للنسب الشريف.

والإسلام لم يكن يهتم بالتشريع إلا ليساعد الناس على ضمان مصالحهم وتنظيم معاشهم، فإن وجد تشريع يحمل هذا العبئ ويؤدي هذا الدور فهو يباركه (خالد محمد خالد)

(....) ومن شأن تشريعات تقدمية مستمدة من القيم القرآنية ومحققة للحرية والعدل والإنصاف اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وسياسيا، وفي المسؤولية والكرامة على المستوى الفردي، أن تحقق التوازن والتكامل والتعاون في المجتمع بين الذكر والأنثى المخلوقين قرآنيا في" أحسن تقويم ".

الخـاتمـة

يتميز نضال المرأة من أجل قضيتها في المغرب بكونه يسير في نفس الاتجاه الذي يسير فيه الصراع الطبقي من أجل تحرير المجتمع وانعتاقه، ويتأثر به سلبا وإيجابا، فتزايد وثيرته في فترة التسعينات التي تميزت بعدة معطيات يؤكد ذلك : المسيرة التضامنية مع شعب العراق، تأسيس الكتلة الديمقراطية التي أرسلت العديد من المذكرات إلى القصر سنة 1991 ، 1992،1996، الإضرابات القطاعية والعامة، الائتلاف النقابي بين الكنفدرالية الديمقراطية للشغل (C.D.T) والاتحاد العام للشغالين بالمغرب، المراجعات الدستورية والحوار الاجتماعي الذي شكل نقله نوعية في تاريخ المغرب والذي توج ببروتوكول فاتح غشت 1996 بين النقابات والحكومة وأرباب العمل (Tripartisme) و تداول تقرير البنك الدولي بأمر الملك.

وبذلت جهود كبيرة لتجاوز مرحلة القطيعة التي دامت ثلاثين سنة لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها البلاد، وعيا من القيادة السياسية أن المقاطعة وسياسة الرفض ليست حلا، وأن "التناوب" رغم الظروف التي أفرزته والملابسات التي تكتنفه يمثل المفتاح الحقيقي لمباشرة الإصلاحات التي تحتاجها البلاد في المرحلة الراهنة، من حيث الأهمية التي يكتسبها التنافس الاقتصادي والتطور الذي أصبح يهيمن على الساحة الدولية في عصر العولمة الذي يفرض على كل بلد مواجهة مصيره وفق الاختيارات الجهوية والدولية التي تتيحها إمكانياته الذاتية، فوجد

المغرب نفسه مضطرا لفتح مسلسل إصلاح أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، بجهازها الإداري والتعليمي والقضائي، التي مافتئت الأحزاب التقدمية تنتقد سياسة حكوماته المتعاقبة.

وأفرز تنامي المد النضالي تكوين الكتلة الديمقراطية في أفق دمقراطة المجتمع وتحديثه، تلاه الإصلاح الدستوري والسياسي : تعديل دستور 1972 بدستور 1992 الذي وسع صلاحيات الحكومة والمراقبة البرلمانية لخلق دينامية جديدة تمكن أحزاب المعارضة من المشاركة، واستمرت عملية الإصلاح بحذف قانون كل مامن شأنه، واصدار العفو العام، وتغيير المدونة ليتوج بدستور 1996 الذي نص على مرجعية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا **وفي مقدمتها التزام كافة الأطراف بالقضاء ومناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها كما هو منصوص عليها في المواثيق الدولية** وصوتت أحزاب المعارضة لصالحه مما يؤكد عزم المجتمع السياسي على تنظيم صراعه السياسي والاجتماعي، ونظمت انتخابات سابقة لأوانها بعد ما أعطيت ضمانات، لبناء المستقبل على قواعد الانفتاح والتحرر والتعدد كقاعدة للعمل الديمقراطي في ظل الخصوصية التاريخية.

وجاء تعيين الاستناد عبد الرحمان اليوسفي الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية كوزير أول ليشكل تحولا نوعيا في الممارسة السياسية المغربية المعاصرة على أكثر من مستوى. على مستوى القضية النسائية التي تميز نضال المرأة من أجل العدالة والمساواة بنضال الحركة الوطنية التقدمية من أجل التحرير والديمقراطية، وساهمت عبر تنظيماتها المختلفة في بلورة المد الديمقراطي، فقد استوعبت الكتلة الديمقراطية منذ تأسيسها هذا الدور، والأهمية الستراتيجية للقضية النسائية وربطتها بمصير النضال الديمقراطي ورهاناته الحاضرة والمستقبلية مما جاء في كلمة الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي في المهرجان الخطابي للكتلة الديمقراطية يوم الخميس

25 يونيو بمسرح محمد الخامس : « **من القضايا التي التزمت الكتلة الديمقراطية بمعالجتها والاهتمام بها إشكالية أوضاع المرأة، وما تعانيه من تمييز في مختلف الميادين، خرقا لمبادىء ديننا الحنيف وانتهاكا للمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية**» .

والحديث عن موضوع المرأة في ميثاق الكتلة الديمقراطية يجعل منه موضوعا جوهريا ويكسبه من القوة والدعم مايحفز النساء لاعتبار قضيتهن قضية مصيرية تدخل في صميم القضايا العامة للبلاد.

ولأول مرة في تاريخ المغرب الذي ألفت المرأة أن تصوت فيه بإعداد كثيفة ـ ضد نفسها ـ وتهمش قضيتها لكونها لم تستوعب بعد الدور الذي تلعبه، يأتي التصريح الحكومي المعروض على مجلس النواب ليتطرق لهذه النقطة الحساسة في فقرة ذات حمولة تعكس أسس التوجه المبني على وضع استراتيجية واضحة المعالم لتقوية مكانتها وادماجها في المشروع التنموي والاعتراف بدورها ومواطنتها الكاملة. نص التصريح" نجاح كل مشروع للتنمية يمر عبر الاعتراف بدور المرأة ومواطنتها الكاملة، ولذلك فإننا نعتبر وضع استراتيجية لإدماج المرأة عنصرا أساسيا لعملنا، يهدف إلى محاربة جميع أشكال التمييز الذي تتعرض له النساء وتحرير طاقتهن الإبداعية ، لهذا الغرض ستعمل الحكومة :

* **على الصعيد القانوني** : على إنعاش الوضعية النسوية على أساس مبدإ تكافؤ الفرص يتطابق مع المواثيق والتصريحات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب وتحسين الممارسات القضائية وتسريعها من أجل اعمال الفصول الإيجابية التي تضمنتها مدونة الأحوال الشخصية ببلادنا، والقيام بإصلاح منهجي لهذه المدونة في نطاق احترام قيم ديننا الحنيف .

* **على الصعيد الاقتصادي** : سنعمل على بلورة وتطبيق استراتيجية مبنية على برامج تأخذ بعين الاعتبار البعد النسائي من حيث النوعية والقطاعات.

* **على الصعيد الاجتماعي** : سنعمل على تنمية برامج موجهة بنصوص إلى النساء، خاصة في ميادين محاربة الأمية وتمدرس الفتيات ومساعدة النساء المعوزات خاصة في البوادي.

* **على الصعيدالثقافي** سنعمل على فرض الاعتبار لصورة المرأة في المجتمع من خلال التربية والتعليم وتطوير العقليات.

* **على المستوى السياسي** : سنعمل على وضع استراتيجية تمكن النساء من ولوج مناصب المسؤولية والقرار طبقا للحقوق التي يضمنها الدستور. ولأول مرة تحرك المجتمع المدني بكافة شرائحه ليعبر عن دعمه ومساندته لحركة اليسار لقيادة التغيير على أساس مشروع مجتمعي وبرنامج اقتصادي واجتماعي وثقافي يعبر عن مطامح كل القوات والفعاليات التي تطمح إلى التغيير.

وإذا كانت جميع مكونات الحركة النسائية قد عبرت عن موقفها من المدونة المعدلة في حينه، فثمنت مراجعتها مبدئيا ، وعبرت عن خيبة الأمل تجاه طبيعة التعديلات التي سرعان ماانكشفت محدوديتها في مجال التطبيق . ووعيا منها بأهمية اللحظة التاريخية وماتفتحه من آفاق التغيير، فإنها واصلت نضالها من أجل تعديل فاعل وفعال بإدخال المزيد من التعديلات عليها، حتى تواكب التطورات التي يشهدها المغرب في ظل التحولات العالمية، وتجسيدا للخطوات التي قطعتها المرأة في مسيرتها النضالية في السنوات الأخيرة التي تعززت بوصولها إلى المجال السياسي، وإن كنا لانريد أن تدخله بناءً على قرارات، بل بناء على وعي وتطور

وحركة اجتماعية. وتصاعدت أصوات هيآت المجتمع المدني والتنظيمات النسائية الداعية إلى إنصاف المرأة بتكريس المساواة داخل الأسرة وتوفير الضمانات الأساسية لحماية الاستقرار داخلها فقررت تنظيم مسيرة من أجل تغيير قوانين الطلاق يوم 8 مارس 1998 لكنها أرجئت لاستقبال الوزير الأول وفدا منهن يوم السبت 28 فبراير 1998 حيث قدم أمامهن عرضا حول مستجدات الوضع السياسي الراهن، ومايفتحه من آفاق التغيير واحاطهن بانشغلاته ومساعيه المندرجة في إطار التشاور لتشكيل حكومة التناوب وإعداد البرنامج الحكومي. وتقدم الوفد النسائي بعرض حول ماتنتظره الحركة النسائية والنساء المغربيات تناول محورين.

1) المنهج الذي تامل أن يتم به التعامل مع القضايا النسائية والآليات التي تقترح ارساءها للنهوض بحقوق المرأة.

2) الخطوط العريضة للاولويات التي تتوخى أن تحضى باهتمام الحكومة المقبلة، ومن بينها القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذا المشاركة في صنع القرار، ومراجعة التشريعات الوطنية، في اتجاه اقرار الحقوق الكاملة للنساء وعلى رأس هذه التشريعات مدونة الأحوال الشخصية.

فالنساء بجميع شرائحهن ينتظرن الكثير من حكومة " التناوب"، على رأس اللائحة المطالبة بتشريعات تقدمية مستمدة من القيم القرآنية والشريعة الإسلامية المبنية على العقل، مع مراعاة الواقع المغربي القائم بإطاره المدني المتمثل في الدستور والقانون والمواثيق الدولية، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتحقيق الحرية والعدل والمساواة في المجال القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، وفي المسؤولية والكرامة الإنسانية. وتدني وضع المرأة يعكس سياسة ممنهجة منذ الاستقلال. فنسبة تعليم ا لإناث مثلا مقارنة بتعليم الذكور تتموقع داخل سياسة تعليمية عامة

أي داخل سياسة الدولة تجاه المجتمع المدني، الشيء نفسه يمكن إقراره فيما يخص تواجدها في مراكز القرار رغم وجود مآت الباحثات والعالمات والقانونيات والطبيبات... فحضور المرأة وعدم تواجدها في هذه الميادين الأساسية، وبنسب مشرفة ـ في عصر العولمة والانفتاح والخوصصة ـ يعكس سياسة مقصودة ينتظر من الحكومة الحالية تجاوزها لتؤرخ لمغرب جديد يسعى جاهدا بنسائه ورجاله لتحقيق إنسانية الإنسان بغض النظر عن جنسه . فهل بالإمكان تحقيق هذا الهدف إذا استحضرنا الفريق الحكومي الحالي الذي لم تفرزه صناديق الاقتراع ويفتقد إلى برنامج خاص به وإلى الانسجام الداخلي الضروري (سبعة أحزاب) ومحدودية سلطة الحكومة والبرلمان بمجلسيه .

الفهـــرس

مقدمة الطبعة الأولى 9

مقدمة الطبعة الثانية 17

المرأة في الديانات القديمة 19

المرأة في الإسلام 27

الزواج في الإسلام 51

المرأة من خلال الموروث الثقافي 65

أبغض الحلال عند الله الطلاق 77

الطلاق (حالات ناطقة به) 84

المدونة بين التنصيص والتطبيق 131

الولاية في الزواج 139

حقوق المرأة في مال الأسرة 146

نظام التعدد 162

المعركة 173

المدونة بعد عاشر شتنبر 1993 185

استمرار النضال والتعبئة 193

خاتمة 211

المراجع

- في ظلال القرآن (سيد قطب)
- الحلال والحرام (يوسف القرضاوي)
- الأسرة والمجتمع (الدكتور عبد الواحد وافي)
- شرح قانون الزواج المغربي (حماد العراقي)
- زوجات الرسول (ص) (عائشة عبد الرحمان)
- شرح مدونة الأحوال الشخصية (ذ، محمد الخمليشي)
- الشريك المهدور (محمد الراضي شوحو)
- المرأة العربية وقضايا التغيير (الدكتور خليل أحمد خليل)

صدر للكاتبة

الإسلام والمرأة واقع وآفاق ، أفريقيا الشرق ، 1992

الإسلام والحجاب بين عصر الحريم وتحديات الحضارة ، أفريقيا الشرق ، 1994

الإسلام والمرأة واقع وآفاق ، طبعة ثانية أفريقيا الشرق ،1998

المرأة بين الميثولوجيا والحداثة ، أفريقيا الشرق ، 1998

الإســلام والمــرأة

في ميزان العدالة حياة زوجية لا تساوي شروي نقير".

هذه الحالات "الواقعية" هي قصص البعض من آلاف الأسر المغربية المسلمة... يحدث أن تنصفنا العدالة. ويحدث أن تظلمنا. وربما تقتلنا...

وإذا كان الحبر يمكن البعض من تمرير آلامهم وأحزانهم فإن الآخرين يكتبون هذه الآلام والأحزان بدموعهم الحارة.

النساء بجميع شرائحهن ينتظرن الكثير من حكومة "التناوب". على رأس اللائحة المطالبة بتشريعات تقدمية مستمدة من القيم القرآنية والشريعة الإسلامية المبنية على العقل. مع مراعاة الواقع المغربي القائم بإطاره المدني المتمثل في الدستور والقانون والمواثيق الدولية. على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لتحقيق الحرية والعدل والمساواة في المجال القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي. وفي المسؤولية والكرامة الإنسانية. ذلك أن تدني وضع المرأة يعكس سياسة ممنهجة منذ الاستقلال. فنسبة تعليم ا لإناث مقارنة بتعليم الذكور تتموقع داخل سياسة تعليمية عامة أي داخل سياسة الدولة تجاه المجتمع المدني. الشيء نفسه يمكن إقراره فيما يخص تواجدها في مراكز القرار رغم وجود مئات الباحثات والعالمات والقانونيات والطبيبات... فحضور المرأة وعدم تواجدها في هذه المراكز ـ وبنسب مشرفة ـ في عصر العولمة والانفتاح والخوصصة ـ يعكس سياسة مقصودة ينتظر من الحكومة الحالية تجاوزها لتؤرخ لمغرب جديد يسعى جاهدا بنسائه ورجاله لتحقيق "إنسانية الإنسان" بغض النظر عن جنسه.

ISBN 9981-25-114-3

9 789981 251144